المسائل الحموية

أجوبة البارزي على أسئلة الإسنوي

للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي

٦٤٥ - ٧٣٨ هـ

دراسة وتحقيق

د. محمد سرحان التمر

دار البشائر الإسلامية

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ١/٨/٢٠٠٢م وحاز بها الباحث الدرجة بتقدير ممتاز.

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مَشْرُوعُ العِلْمِ النَّافِعِ
سِلْسِلَةُ إِصْدَارَاتِ لَجْنَةِ الأَعْمَالِ الخَيْرِيَّةِ (١٤)

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه وآيات تنزيله: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، سيِّدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين»، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه البررة الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، **وبعد**:

فبين يديك كتاب «المسائل الحموية» للإمام هِبَة الله بن عبد الرحيم البارِزي، أحد كبار فقهاء أئمة الشافعية المتوفى سنة (٧٣٨هـ)، الذي قال في حقه الإمام الذَّهبي: «كان عديم النظير، كبير الشأن، له خبرةٌ تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المَذْهب»، وقد قام بتحقيق ودراسة كتابه هذا الأستاذ الدكتور/ محمد سرحان التمر، ونال به درجة علمية، وفقه المولى لمتابعة خدمة هذا التراث العظيم.

ويسر لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح بمملكة البحرين أن تقدم للعالم الإسلامي، وطلبة العلم خصوصاً هذا الكتاب القيِّم.

وإننا في هذه اللجنة نفتح الباب لإخواننا المحسنين للمساهمة في دعم

مثل هذه المشروعات التي تَنْشُر العلم النافع، فيعمّ خيره المسلمين في شتَّى البقاع والآفاق.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قاله وكتبه

خادم العلم والعلماء بمملكة البحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

عضو مجلس إدارة

لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

[الآية ١٢٢ من سورة التوبة]

وقال رسول الله ﷺ:

«مَن يُرِد اللَّـه به خَيْراً يفقهْهُ في الدِّين».

[أخرجه البخاري في العلم، ومسلم في الزكاة والإمارة، والترمذي في العلم]

إهـــدَاء

إلى والـديَّ الكريمين اللذين صبـرا على بُعـدي عنهمـا سنين طويلة . .

وإلى أخي الحبيـب أحمـد الذي قضـى نحبـه وأنـا بعيد عنـه، إذ كان نعم العون لي على طلب العلم، رحمه الله رحمةً واسعة وأسكنه فسيح جنّاته، آمين .

وإلى عمي الحبيب حمد رحمه الله رحمةً واسعة .

وإلى زوجتي الفاضلـة التي صبـرت عليّ كثيـراً في أثناء دراستي وغربتي . .

وإلـى أولادي : رابعـة، وزلفـى، وبـلال، وطـلال، وأحمد، وإبراهيم، وهدى . .

أُقَدِّم هذا الجهد المتواضع . .

أسأل الله تعالى، أن يتقبَّل هذا العمل . .

ويجعله خالصاً لوجهه الكريم . .

إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير .

محمَّـد

شكر وتقدير

قالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّـهَ**»[1].

أشكر الله العظيم، الذي أعانني على إتمام هذا العمل..

وأسأله تعالى أن يؤتيني لسان صدق، يقوم بأعباء شكر مَن كان لهم عليّ فضل، وأحقهم في ذلك مَن تواترت صنائعه إليَّ حتى نزف جميله شكري، وأبدع برّه بثنائي، فضيلة شيخنا الجليل **الأستاذ الدكتور إبراهيم العاقب أحمد**، عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، الذي كان له الفضل أوَّلاً في قَبول العمل في هذا الموضوع، وختاماً بقَبوله الإشراف عليَّ وتوجيهي، في تحقيق هذا الكتاب.

وقد أفدت منه كثيراً، فجزاه الله خير الجزاء ونفع بعلمه، وأمدَّه بالصحة والعافية، حتى يستفيد من علمه طلاّب العلم في هذه الأيام العجاف.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لصاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق**، نائب مدير الجامعة، الذي فتح لنا قلبه قبل بيته، من أوَّل يوم قدمنا فيه إلى هذا البلد الطيب المضياف، أرض السودان المعطاء، فما شعرنا بغربة ونحن بين أهلنا ومشايخنا، فجزاه الله عنّا وعن الإسلام كلّ خير.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٧٨، والترمذي برقم ٤٦٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخصّ بالشكر العاطر والثناء الجميل صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عثمان ميرغني علي، والدكتور شمس الدِّين التكينة وأسرة التدريس في الجامعة، الذين قابلونا بالحبِّ والاحترام، أجزل الله لهم مثوبتهم، وأحسن إليهم، ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة، جامعة أم درمان الإسلامية، على ما تبذله من خدمة للعلم وأهله..

وأخصُّ بالذكر العلاَّمة المجاهد الأستاذ **الدكتور محمد عثمان صالح**، مدير الجامعة، الذي وسع العلماء والطلاَّب بخُلقه العالي، ورجاحة عقله، وكريم عونه، أدام الله جوده، ونفع به.

هذه بعض مشاعر الشكر، التي أراها دَيناً عليَّ وعلى كلِّ منصف تجاه هذه الجامعة وأهلها قد بثثتها..

ومَن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

والحمد لله أوَّلاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه عليَّ، بأن وفَّقني وأعانني على تحقيق هذا السفر الجليل، مقرًّا بالعجز والتقصير، ضارعاً إليه سبحانه أن يغفر لي ما أسأت فيه، وأسأله تعالى أن يتقبَّله منِّي، ويجعله في ميزان حسنات والديّ الكريمين.. ومشايخي الكرام، ثم في ميزان حسناتي، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النبيّ الأُمِّيّ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

وكتب

أبو بلال

د. محمد سرحان التمر

مُقَدّمَة

الحمد للّٰه أوضح لنا الدِّين، وهدانا إلى خير شرائع المرسلين، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها، وأخرجنا من الظلمات إلى النور.

وأشهد أن لا إله إلاَّ اللّٰه وحده لا شريك له القويُّ المتين، وأشهد أنَّ نبيّنا محمَّداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، تركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، صلوات اللّٰه وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وتسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإنَّ علم الفقه، هو المنهل الصافي، والمعين الذي حفظ للأُمّة الإسلامية وجودها بين الأُمم على اختلاف العصور، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنَّة النبويَّة، وبه تحقَّقت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات، وتنظيم تصرُّفاتهم، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

فنظم شؤون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الربّاني الذي فطر الله الناس عليه، وهدى العقول السليمة إليه.

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون، حيث لَبَّى مطالبهم في جميع ما عرض للأُمّة من أحكام

ومستجدّات، فساير حاجاتها، وخاض بهما غمار بلاد غير البلاد، وشعوب غير الشعوب.

فكان بحق هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة، وينأى بها عن الرذيلة، ويرفع أتباعه إلى مصافّ الحضارات المتقدّمة، بل إلى أعلاها.

ولمّا كان لهذا العلم الجليل، من مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة (الدكتوراه) في روضات هذا العلم الشريف، فوقع اختياري على مخطوطة لِعَلَمٍ مِن أعلام الإسلام، ألا وهو الإمام البارزي رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

ولا بدَّ قبل البدء في الدراسة من بيان العناصر الستّة الآتية:

١ ــ أهمية الموضوع.

٢ ــ أسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة.

٣ ــ منهج الباحث وعمله في التحقيق.

٤ ــ الدراسات السابقة.

٥ ــ الصعوبات التي واجهت الباحث.

٦ ــ خطّة البحث.

أوَّلاً ــ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية مضمونه، فقد تناولَ المؤلف رحمه الله تعالى في مخطوطه هذا «**المسائل الحمويّة**»، بعض مسائل العقيدة، كقولهم: مطرنا بنوء كذا، كما تناول معظم أبواب الفقه، في العبادات، كمسألة حكم الأذان الأول في الجمعة، والمعاملات كبيع القصب بقشره، والأحوال الشخصية كالزواج من الجنية، والحدود والجنايات مثل قتل الإنسان نفسه إن كان مستحقًّا للقتل، وغيرها..

ثانياً ــ أسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة:

وثمّة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، أوجزها على النحو الآتي:

١ ــ قيمة الكتاب العلمية، حيث أورد كثيراً من الفتاوى النادرة.

٢ ــ أصالة مصادر الكتاب، ككتاب الشامل لابن الصباغ، وكتاب البيان للعمراني.

٣ ــ وجود عدد كبير من كتب السادة الشافعية لا يزال مخطوطاً ومحبوساً في خزائن العالم ومكتباته، ومن هذه الكتب، كتب الإمام البارزي التي بلغت ٣٢ كتاباً، ولم يحقق منها سوى كتابين اثنين، على حد علمي، وسيأتي هذا الكتاب لِيُضَمّ إليها.

٤ ــ التعريف بالإمام البارزي، شيخ الشافعية في عصره، وإبراز مكانته العلمية.

٥ ــ رغبتي الشديدة في دراسة الفقه والتبحُّر فيه، والاطِّلاع عليه. ولا جَرَمَ أنَّ تحقيق أُمَّهات كتب الفقه يزيد في تحصيل طالب العلم، ووقوفه على مسائل الفقه وأحكامه، وخفاياه ودقائقه، وفهم مقاصده ومراميه، وفقه مصطلحات العلماء وعباراتهم.

٦ ــ أهمية نشر كتب التراث الإسلامي عامة، وكتب الفقه خاصة، في هذا العصر الذي نأى فيه كثير من أبناء هذا الجيل عن التراث النفيس الجليل بسبب موجات التشكيك والتضليل التي يقودها أئمة الضلال والغواية في هذا الزمان.

ثالثاً ــ منهج الباحث وعمله في التحقيق:

اشتمل منهج الباحث وطريقة عمله في التحقيق على النواحي التالية:

١ ــ اتخذت **نسخة تشستربتي** في دبلن (نسخة الأصل)، وقمتُ **بكتابة محتوى المخطوطة وعرضها** عرضاً جديداً واضحاً، حسب القواعد الإملائية المعاصرة، التي تمنع اللبس.

٢ ــ رمزت بالرمز [أ] إلى وجه الورقة، وبالرمز [ب] إلى ظهرها، وأثبتّ أرقام صفحات المخطوطة (الأصل) على يسار النص على شكل: [٥/أ].

٣ ــ قمتُ **بالمقارنة بين ثلاث نسخ** للمخطوطة، حيث أزالتْ هذه المقارنة غموض الغامض من جملها وعباراتها، وذلك بتقليب وجوه القراءة فيها، للوصول إلى العبارة السليمة، ولتدارك النقص فيها، وأشرتُ إلى **مواضع الاختلاف** بين هذه النسخ، والتي رمزتُ لها بالرموز: الأصل، (ظ)، (ف).

٤ ــ وضعتُ **العبارات المختلَف فيها** بين النسخ الثلاث بين معقوفتين على شكل [. . .].

٥ ــ قارنتُ بعض المسائل الغريبة مع المذاهب الأربعة، مثل: (نكاح الجنية).

٦ ــ بيَّنتُ المقادير الشرعية التي ذكرها المؤلف، بما يعادلها من **المقادير الحديثة المعاصرة**، مثل: الصاع الشرعي يساوي ٢١٧٦ غراماً، وذلك من المراجع المختصّة.

٧ ــ قمتُ بترقيم **المسائل الفقهية** الموجودة في الكتاب، حيث أغفل المؤلف ترقيمها، بأرقام متسلسلة لهذه المسائل، ووضعتُ الرقم بين

معقوفتين على شكل: [١]، لتسهيل رجوع القارىء إليها، ولتسهيل رجوعه إليها عند تخزينها بواسطة (**الأقراص الإلكترونية الحاسوبيّة**)، التي سيوضع هذا الكتاب على واحدٍ منها، بإذن الله تعالى. وقد بلغ عدد هذه المسائل ١١٥ مسألة فقهيّة.

٨ ــ **شرحتُ الأحكام** التي تحتاج إلى شرح، ولا يُفهم المقصود منها إلاَّ بشرحها وكتبتُ ذلك في الحاشية، دون استفاضة، حتى أُبَيِّن المعنى، وأُسَهِّل على القارىء الكريم الاطِّلاع عليها، مثل: تضبيب الأبواب بالذهب والفضة.

٩ ــ وَثَّقتُ **مسائل المخطوطة**، وذلك بالرجوع إلى مراجع المؤلف ومصادره المطبوعة.

١٠ ــ قمتُ **بضبط الكلمات** التي يتغيَّر معناها بتغيُّر شكلها.

١١ ــ وضعتُ **علامات الترقيم**، كعلامات الاستفهام والتعجُّب والتنصيص، فضلاً عن الفواصل والنقاط، وذلك لزيادة إيضاح المراد مِن الكلام.

١٢ ــ صَوَّرتُ **الآيات القرآنية** بنسخها بالشكل القرآني بخط ثخين، ووضعتها ضمن قوسين مزهرين، وإذا لم يُكمل المؤلف كتابتها، أكملت الكتابة في الحاشية، وذكرتُ السورة، ورقم الآية الكريمة.

١٣ ــ كتبتُ **الأحاديث الشريفة** بخطٍّ ثخين بارز، ووضعتها ضمن قوسين صغيرين على شكل «...»، وخرَّجتها من مصادرها، مثل كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وذكرتُ أقوال العلماء فيها.

١٤ ــ وثَّقتُ أقوال الفقهاء التي وردت في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى أمَّهات الكتب المعتبرة عند السادة الشافعية.

١٥ ــ ذكرتُ تعريفات لكلِّ **المصطلحات الفقهية** المذكورة، مع ذكر اسم المرجع الخاص بذلك.

١٦ ــ ترجمتُ **للأعلام** الواردة فيها، ترجمة وافية، من كتب التراجم.

١٧ ــ شرحتُ **المفردات الغريبة** فيها، وذلك باستخراج معانيها من المعجمات المعتمدة.

رابعاً ــ الدراسات السابقة:

يُعتبر هذا الكتاب فريداً في بابه، من حيثُ مضمونه وترتيبه، فلم أجد ــ فيما وقفتُ عليه ــ أيَّ كتاب فقهيٍّ بحث في هذا الموضوع خاصة، كما أنني لم أجد ــ فيما وقفتُ عليه ــ أيةَ دراسة للمخطوطة التي نُسبت للإمام البارزي، أو تحقيق لها.

خامساً ــ الصعوبات التي واجهت الباحث:

لقد عانيتُ بعضَ الصعوبات التي واجهتني من بداية البحث عن هذه المخطوطة، حتى إخراجها بشكلها النهائي المطلوب، فقد بذلتُ جهداً كبيراً في **البحث عن مخطوطة** تتوفَّر فيها معايير الدراسة وشروط البحث العلمي الآتية:

* مناسبة موضوعها الفقهي للتخصُّص المطلوب.
* توفُّر عددٍ مناسب وصالح من نُسخها لإجراء المقابلة.
* التأكُّد من عدم دراستها سابقاً، أو وجود دراسة غير كافية لها.

فعكفتُ على قراءة فهارس المخطوطات في المكتبات والمراكز العلمية، في عدة أقطار، وطالعتُ كثيراً من فهارسها، وأذكر منها فهارس المخطوطات في المكتبات والمراكز التالية:

* فهرس المكتبة الظاهرية في دمشق، (مكتبة الأسد حاليًا).

* فهرس مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي ـ دولة الإمارات.

* مكتبة الحرم النبوي.

* فهرس مكتبة جامعة أم القرى في مكة المكرَّمة.

* فهرس المكتبة الأزهرية في مصر.

وغيرها من فهارس المخطوطات، إلى أنْ عثرتُ على هذه المخطوطة.

وقد واجهتني مشكلة أخرى، وهي مشكلة مراسلة المكتبات؛ لطلب بعض النسخ المطلوبة.

وأضرب مثالاً واقعياً شاهداً على ذلك:

راسلتُ المكتبة الأزهرية لطلب تصوير نسخة من **المخطوط**، فأعيد طلبي مع الرفض.

أمَّا المشكلة الثالثة:

فهي مشكلة البحث عن مصادر المؤلف؛ لتوثيق المخطوطة، فقد أحصيتُ موارد المؤلِّف التي أخذ منها محتوى كتابه، فوجدتها قد بلغت اثنين وخمسين كتاباً.

وبدأتُ رحلة البحث عن هذه الموارد والكتب، فوجدتُ بعضها مطبوعاً، ومعظمها ما زال مخطوطاً، رهين المكتبات منذ عدة قرون!!

سادساً ـ خطّة البحث:

تتألَّف هذه الرسالة من مقدّمة، وقسمين اثنين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وخاتمة.

أما **المقدّمة**، فقد ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار تحقيق هذه المخطوطة، ومنهج الباحث في عمله، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، وخطة البحث.

وأمَّا **القسم الأول، قسم الدراسة**، فقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة المؤلف، صاحب الأجوبة، هبة الله البارزي.

الفصل الثاني: دراسة صاحب الأسئلة، جمال الدِّين الإسنوي.

الفصل الثالث: دراسة المخطوطة.

وأما **القسم الثاني، قسم التحقيق**، ففيه نصُّ الكتاب المحقَّق.

وأما **الخاتمة**، ففيها نتائج الدراسة، والمقترحات والتوصيات.

ووضعتُ للكتاب **فهارس فنية** تسهيلاً على الباحث أو القارىء للوصول إلى أي معلومة فيه.

والحمد للَّه ربّ العالمين.

المحقّق

القسم الأول
الـــدراســـة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة المؤلف صاحب الأجوبة، البارزي.

الفصل الثـاني: دراسة صاحب الأسئلة، الإسنوي.

الفصل الثالث: دراسة المخطوطة.

الفصل الأول
دراسة المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
حياة البارزي الشخصية
(اسمه، نسبه، مولده، أُسرته)

اسم البارزي:

هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المعروف بشرف الدِّين البارزي، الحمويّ، الشافعيّ.

نسب البارزي:

والبارزي نسبة إلى (باب أبرز) إحدى محال بغداد[1]. والذين ترجموا للبارزي ذكروا في نسبته البارزي الجهني الحموي، الشافعي[2].

مولد البارزي:

ولِد البارزي بمدينة حماة، وعاش فيها من سنة (٦٤٥ ــ ٧٣٨هـ).

---

(١) كذا ذكر الزبيدي في تاج العروس (برز)، وانظر: القاموس المحيط ص ٦٤٦ (برز)، ومعجم البلدان ١/ ٧٧٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/ ٣٨٧.

أُسرة البارزي:

ويبدو مِن تتبُّع أفراد أُسرة البارزي أنَّ هذه الأُسرة يكتنفها العلمُ من جميع جوانبها، وكان هذا مِن أكبر العوامل التي كوَّنت شخصية البارزي العلمية، فوالده قاضي حماة[1] وابن قاضيها.

فالإمام البارزي رحمه الله تعالى إذاً، ورث العلم كابراً عن كابر، منذ نعومة أظفاره، وعاش في أحضان أهل العلم، ونهل من علومهم، حتى أصبح من أئمة السادة الشافعية، وانتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي في بلاد الشام، إذ كان إماماً عارفاً بالمذهب، وفنون كثيرة، فصارت إليه الرحلة من الأطراف[2].

(١) عبد الرحيم بن إبراهيم، بن هبة الله الجهني، أبو محمد نجم، المعروف بابن البارزي، قاضي حماة وابن قاضيها. وُلِد بحماة، وتُوُفِّي في طريقه إلى الحج، بقرب المدينة (بتبوك)، ونُقِل إلى المدينة، ودُفِن بالبقيع. انظر: طبقات الشافعية ٨/ ١٨٩.

(٢) طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ١٨٩.

المبحث الثاني
حياة البارزي العلمية

مشايخ البارزي:

وقد أوردتهم مرتَّبين على حسب سنيِّ وفياتهم.

أخذ الإمام البارزي العلم عن جمع كبير من أئمة عصره وتفقَّه عليهم، وأفاد منهم، ومِن أشهرهم:

١ ــ عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي، أبو القاسم الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن الحرستاني، الملقَّب جمال الدِّين، قاضي دمشق. مات سنة (٦١٤هـ)[١].

٢ ــ إبراهيم بن أبي محمد عبد الله بن يونس الأرموي. تُوُفِّي سنة (٦٣١هـ)[٢].

٣ ــ عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن، أبو محمد البادرائي البغدادي. وُلِد سنة (٥٩٤هـ)، وتُوُفِّي سنة (٦٥٥هـ)[٣].

٤ ــ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدِّين ابن العديم، مؤرِّخ، محدِّث، من الكتّاب. وُلِد بحلب سنة (٥٨٨هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ).

---

(١) العِبَر في خَبَر مَن غَبَر ٣/ ١٦٣.

(٢) سِيَر أعلام النُّبلاء ٢٢/ ٣٦٧.

(٣) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ١٥٩.

٥ ــ عزّ الدِّين بن عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد الدمشقي المصري الشافعي، شيخ الإسلام، برع في الفقه، والأصول، والعربية، وجمع بين فنون كثيرة من العلم، والتفسير، والحديث، والخلاف، فبلغ رتبة الاجتهاد، مع الصلاح والتقوى، وقد أجاز شيخ الإسلام عزّ الدِّين بن عبد السَّلام رحمه الله تعالى الإمام البارزيَّ[١].

٦ ــ يحيى بن علي بن عبد الله بن علي، أبو الحسين رشيد الدِّين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطّار، محدِّث من الحفّاظ، مالكي المذهب، أصله من نابلس. وُلِد بالقاهرة (٥٨٤هـ)، ومات فيها سنة (٦٦٢هـ). وقد أجاز الحافظُ رشيدُ الدِّين ابنُ العطّار البارزيَّ[٢].

٧ ــ خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكّار، أبو البقاء زين الدِّين النابلسي. وُلِد سنة (٥٨٥هـ)، وتُوُفِّي سنة (٦٦٣هـ)[٣].

٨ ــ محمد بن عبد المنعم بن هامل الحرّاني، تُوُفِّي سنة (٦٦٣هـ)[٤].

٩ ــ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدِّين، أبو شامة المقدسي الدمشقي. وُلِد سنة (٥٩٩هـ)، ومات سنة (٦٦٥هـ)، وعُرِف بأبي شامة؛ لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، وممَّن أجاز البارزيَّ أبو شامة المقدسي[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ٢٠٩، وطبقات الشافعية، للشيرازي ص ١١.

(٢) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٥/ ٢٣٢.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٣٠.

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي ٣/ ٦٢.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥.

١٠ ــ عبد الرحيم ابن يونس بن منعة، تاج الدِّين الموصلي، مصنّف التعجيز. وُلِد سنة (٥٩٨هـ)، وتُوُفِّي سنة (٦٧١هـ)[١].

١١ ــ محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدِّين، أحد الأئمة الأعلام في علوم العربية. وُلِد في جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة (٦٧٢هـ). مِن أشهر كتبه: «الألفية»، و «تسهيل الفوائد»، و «تكميل المقاصد»، و «شرح التسهيل». وأخذ النحو عن ابن مالك رحمه الله تعالى[٢].

١٢ ــ عبد الرحيم بن إبراهيم، قاضي حماة وابن قاضيها. وُلِد سنة (٦٠٨هـ)، ومات سنة (٦٨٣هـ). وسمع البارزيُّ من والده، وتفقَّه عليه[٣].

١٣ ــ أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن أحمد الفاروثي الواسطي، المتوفَّى سنة (٦٩٤هـ).

وسمع من جدّه عزّ الدِّين الفاروثي.

وأقول: لعل هذا جدّه لأُمّه، لكن صاحب الشذرات لم يشر إلى ذلك.

وممَّن أجازه أيضاً، الشيخ نجم الدِّين البادرائي رحمه الله تعالى بالإفتاء[٤].

ثناء العلماء على البارزي:

انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، وقُصد من الأطراف، وكان إماماً عالماً بالمذهب، وفنون كثيرة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن هداية الله ص ٢٢٤، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٥/ ٢٣٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٥/ ٢٨، وشذرات الذهب ٨/ ٢٠٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية ٨/ ١٨٩.

(٤) انظر: الشذرات ٥/ ٤٢٥.

* **قال الحافظ الذهبي رحمه الله في المعجم المختصّ بالمحدِّثين:** «وكان طَلَّاباً للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظير، له خبرة تامّة في متون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب».

* **ثم يقول الذهبي:** «شيخ العلماء بقية الأعلام، صنَّف التصانيف مع العبادة والدين والتواضع ولطف الأخلاق، ما في طباعه من الكبر ذرّة، وله ترام على الصالحين وحسن ظن بهم»[1].

* **وقال الإسنوي:** «كان البارزي إماماً راسخاً في العلم، صالحاً خيِّراً، محبًّا للعلم ونشره، محسناً إلى الطلبة، وصارت إليه الرحلة»[2].

* **وقال السبكي في الطبقات:** انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وقصد من الأطراف[3].

* **وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح**[4]: «أشتهي أن أروح إلى حماة وأقرأ التنبيه على القاضي شرف الدِّين ابن البارزي».

وكان عنده من الكتب ما لا يُحصى.

وباشر قضاء حماة بغير معلوم، ما اتخذ دِرَّةً، ولا عزَّر أحداً قط، وعُيِّن لقضاء الديار المصرية فلم يوافق[5].

---

(١) انظر: المعجم المختص بالمحدِّثين، للذهبي ص ٢٩١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٩٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/ ٣٨٧.

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباعة الفزاري، الشيخ برهان الدِّين بن الفركاح، فقيه الشام. وُلِد سنة (٦٦٠هـ)، ومات سنة (٧٢٩هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٩/ ٣١٢، وطبقات الإسنوي ٣/ ٣٢٦.

(٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٩٨.

وقد أجاز شيخ الإسلام عز الدِّين بن عبد السَّلام رحمه الله تعالى الإمام البارزي.

وممَّن أجازه أيضاً، الشيخ نجم الدِّين البادرائي رحمه الله تعالى بالإفتاء.

وكذلك أجازه الحافظ رشيد الدِّين ابن العطار رحمه الله تعالى بالإفتاء أيضاً.

وكذلك أجازه الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدِّين، أبو شامة المقدسي رحمه الله تعالى.

. . وغيرهم كثير[1].

(١) انظر: ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه، للبارزي ص ١٦٥، وشذرات الذهب ٨/ ٢٠٩.

المبحث الثالث
حياة المؤلِّف العَمَلِيّة

أعمال البارزي:

تولّى قضاء حماة، فهو قاضيها، وابن قاضيها.

وحدَّث بدمشق وأفتى ودرَّس.

جاء في شذرات الذهب ما نصّه:

«وفيها قاضي القضاة شرف الدِّين أبو القاسم هبة الله ابن قاضي القضاة نجم الدِّين عبد الرحيم ابن القاضي شمس الدِّين إبراهيم، المعروف بابن البارزي، الشافعي قاضي حماة»[1].

تلاميذ البارزي:

تبوأ البارزي رحمه الله مكانةً علميةً جعلته مقصد الكثير من طلَّاب العلم؛ ليأخذوا عنه، ومن أبرز هؤلاء:

١ ــ سمع منه الإمام الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدِّين الذهبي، صاحب التصانيف المفيدة،

---

(١) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٦/ ١١٩، والمعجم المختص بالمحدِّثين، للحافظ الذهبي ص ٢٩١، ومعجم المؤلِّفين، لرضا كحالة ١٣/ ١٣٩.

مثل: سير أعلام النبلاء، المتوفَّى سنة (٧٤٨هـ)[١].

٢ ــ وسمع من البارزي: القاسم بن محمد الدمشقي، الملقَّب علم الدِّين، المعروف بالبرزالي، صنَّف التاريخ والمعجم الكبير وتوجَّه للحج، فمات بخليص محرماً، في العشر الأخير من ذي القعدة سنة (٧٣٩هـ)، وله من العمر ٧٤ عاماً وأشهر[٢].

تلاميذٌ أفادوا منه بالمراسلة:

١ ــ عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الشيخ جمال الدِّين أبو محمد الإسنوي. وُلِد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ)، وتُوُفِّي سنة (٧٧٢هـ)[٣].

٢ ــ عبد الله بن أسعد اليافعي، المتوفَّى سنة (٧٦٨هـ).

مصنفات البارزي:

ترك الإمام البارزي مؤلَّفات كثيرة ما يزال أكثرها مخطوطاً، وهي كما يأتي على وفق حروف المعجم[٤]:

---

(١) انظر: معجم شيوخ الذهبي ص ٦٣٢.

(٢) انظر: ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه ص ١٦٥، وشذرات الذهب ٨/ ٢٠٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٩٦.

(٤) انظر عن مصنفات البارزي المراجع الآتية، وهي مرتَّبة ترتيباً زمنيًّا:
١ ــ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في دول الإسلام ٢/ ١٨٦ حيدر آباد، وذيل العبر ص ٢٠٢ الكويت.
٢ ــ ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في تأريخه ٢/ ٣١٩ مصر.
٣ ــ الصفدي (ت ٧٦٤هـ) في نكت الهميان ص ٣٠٢ مصر.
٤ ــ اليافعي (ت ٧٦٨هـ) في مرآة الجنان ٤/ ٢٩٧ حيدر آباد. =

١ ــ الأحكام على أبواب التنبيه. مخطوط.

٢ ــ الأساس في معرفة إلـه الناس. مخطوط.

٣ ــ إظهار الفتاوي على أسرار الحاوي. مخطوط.

٤ ــ بديع القرآن. مخطوط.

٥ ــ البستان في تفسير القرآن. مطبوع.

٦ ــ تمييز التعجيز. مخطوط.

٧ ــ توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن. مخطوط.

٨ ــ تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي. مخطوط.

= ٥ ــ السبكي (ت ٧٧١هـ) في طبقات الشافعية ١٠/ ٣٨٧ الحلبي مصر.

٦ ــ الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) في طبقات الشافعية ١/ ٢٨٢ بغداد.

٧ ــ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في البداية والنهاية ١٤/ ٢٨٢ القاهرة.

٨ ــ ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في طبقات القرّاء ٢/ ٣٥١ القاهرة.

٩ ــ ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) في طبقات الشافعية.

١٠ــ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الدرر الكامنة ٥/ ١٧٤.

١١ــ ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة ٩/ ٣١٥.

١٢ــ الداوودي (ت ٩٤٥هـ) في طبقات المفسّرين ٢/ ٣٥٠.

١٣ــ طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢/ ٣٦٧.

١٤ــ حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) في كشف الظنون ص ٧٤ ــ ٧٥.

١٥ــ ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب ٦/ ١١٩.

١٦ــ الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) في تاج العروس (برز).

١٧ــ الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في البدر الطالع ٢/ ٣٢٤.

١٨ــ إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) في إيضاح المكنون ١/ ١٨١.

١٩ــ الزركلي (ت ١٩٧٦م) في الأعلام ٩/ ٦٠.

٢٠ــ كحالة في معجم المؤلفين ١٣/ ١٣٩.

٩ ــ حلّ الحاوي. مخطوط.

١٠ــ الدرّة في صفة الحج والعمرة. مخطوط.

١١ــ رموز الكنوز. مخطوط.

١٢ــ روضات الجنان في تفسير القرآن. مخطوط.

١٣ــ الزبدة في الفقه. مخطوط.

١٤ــ شرح البهجة. مخطوط.

١٥ــ شرح الحاوي. مخطوط.

١٦ــ شرح المجرد. مخطوط.

١٧ــ الشرعة في القراءات السبعة. مخطوط.

١٨ــ العروض. مخطوط.

١٩ــ العمدة في شرح سقط الزند للمعرِّي. مخطوط.

٢٠ــ غريب الحديث. مخطوط.

٢١ــ الفريدة البارزية في حلّ الشاطبية. مخطوط.

٢٢ــ المبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر. مخطوط.

٢٣ــ المجتبى. مخطوط.

٢٤ــ المجرّد عن مسند الإمام الشافعي. مخطوط.

٢٥ــ مختصر التنبيه. مخطوط.

٢٦ــ مختصر جامع الأصول. مخطوط.

٢٧ــ مختصر كتاب التيسير. مخطوط.

٢٨ــ المسائل الحموية. مخطوط، وهو كتابنا الذي نحققه، وسيأتي الحديث عنه.

٢٩ـ المغني. مخطوط.

٣٠ـ المناسك. مخطوط.

٣١ـ الناسخ والمنسوخ. مطبوع.

٣٢ـ الوفى في أحاديث المصطفى. مخطوط.

الفصل الثاني
دراسة الإسنوي
(صاحب الأسئلة)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
حياة الإسنوي الشخصية
(اسمه، نسبه، مولده، أُسرته)

اسم الإسنوي:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الشيخ جمال الدِّين أبو محمد الإسنوي. وُلِد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ)[١].

نسب الإسنوي:

والإسنوي: نسبة إلى (إسنا) بالكسر ثم السكون كما في معجم البلدان، وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وهي كثيرة النخل والبساتين[٢].

---

(١) انظر ترجمة الإسنوي في الكتب التالية: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني ٢/ ٤٦٣، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني ١/ ٣٥٢، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٦/ ٢٢٣، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله ص ٩١، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ١١/ ١١٤.

(٢) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ١١/ ١١٤.

مولد الإسنوي ونشأته:

وُلِد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ) بإسنا، وترعرع في أكنافها، وعاش فيها من سنة (٧٠٤) إلى سنة (٧٢١هـ)، ثم قدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) وأقام فيها، ويبدو من تتبُّع أُسرة الإمام الإسنوي أنها أُسرة علم وفقه ونبوغ، يكتنفها العلم من جميع جوانبها، وهذا مِن أكبر العوامل التي تسهل للمرء سبيل بلوغ قمّة المجد العلمي.

فوالده هو الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، بدر الدِّين، مِن علماء إسنا، وممَّن اشتغلوا على الشيخ بهاء الدِّين القفطي، قبل الستين وستمائة، وتُوُفِّي سنة (٧١٨هـ)، وكانت له أرض لطيفة ينتفع بها هو وأولاده، وكان ملازماً لمنزله، قانعاً، منعزلاً عن الناس إلى أن مات[١].

وأخوه محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنائي عماد الدِّين، كان فقيهاً، إماماً، نظّاراً، بحّاثاً، فصيحاً، كما قال عنه أخوه جمال الدِّين في الطبقات، له عدَّة مصنّفات.

وُلِد سنة (٦٩٥هـ)، واشتغل على والده بالفقه وغيره. تُوُفِّي سنة (٧٦٤هـ)[٢].

وأخوه الشيخ نور الدِّين علي بن علي الإسنائي[٣]، كان فقيهاً فاضلاً، له مصنّفات. مات سنة (٧٧٥هـ).

وعمّه عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي، جمال الدِّين[٤]، كان عالماً فاضلاً، اشتغل ببلاده وحفظ كتباً، أجاز له الشيخ بهاء الدِّين القفطي

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ١٠٩.

(٢) الدرر الكامنة ٤/ ٤٢.

(٣) النجوم الزاهرة ١١/ ١٢٨.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٨.

بالإفتاء، وتُوُفِّي سنة (٧٠٤هـ) في السَّنة التي وُلِد فيها الإمام الإسنوي فسُمِّي باسمه تيمُّناً.

وابن عمه محمد بن أحمد بن علي بن عمر الإسنوي[١]، كان عالماً بارعاً مع الورع والعمل، وكان الشيخ عبد الله اليافي يعظِّمه جدًّا، له مصنّفات عديدة. تُوُفِّي سنة (٧٦٣هـ).

وخاله محيي الدِّين سليمان بن جعفر الإسنوي، كان فاضلاً في العلوم، ماهراً في الجبر والمقابلة، صنّف طبقات الشافعية، ودرس بالمشهد النفيس. وُلِد سنة (٧٠٠هـ)، ومات سنة (٧٥٦هـ)[٢].

فأُسرةٌ هذا شأنها تُعَدُّ مِن أهمّ العوامل الكفيلة بإبراز شخصية الإنسان ودفعه ليتبوَّأ المكانة العلمية العالية بين إخوته وقرنائه.

(١) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٣٢.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٠.

المبحث الثاني
حياة الإسنوي العِلْمِيّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخ الإسنوي:

قال ابن العماد الحنبلي[1]: أخذ الإسنوي الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والقزويني والوجيزي والتوحيدي والقونوي والتستري، وقد رتبتهم حسب سنيّ وَفَياتهم فيما يلي:

١ ــ محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، المعروف بقطب الدِّين السنباطي. وُلِد سنة (٦٥٣هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧٢٢هـ).

٢ ــ علاء الدِّين علي بن إسماعيل بن يوسف، المعروف بالقونوي. وُلِد بقونة مِن بلاد الروم سنة (٦٦٨هـ)، ومات سنة (٧٢٩هـ)[2].

٣ ــ أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الواسطي الأشموني الشافعي المصري، جمال الدِّين أبو العبَّاس، المعروف بالوجيزي؛ لكثرة قراءته كتاب: «الوجيز في الفقه». وُلِد بأشمون الرمان سنة (٦٤٣هـ)، ومات سنة (٧٢٩هـ)[3].

---

(١) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد ٦/ ٢٢٣.

(٢) طبقات الشافعية ٦/ ١٤٤، وطبقات الشافعي، لابن قاضي شهبة ص ١٤٩.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ٩/ ٢٧٥.

٤ ــ يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني المقلاَّني، فتح الدِّين أبو النور الدبابيسي. وُلِد سنة (٦٣٥هـ)، ومات سنة (٧٢٩هـ)[١].

٥ ــ بدر الدِّين محمد بن أسعد التستري. مات سنة (٧٣٢هـ)[٢].

٦ ــ عبد المحسن بن أحمد بن علي الصابوني، حفيد الحافظ أبـي حامد الصابوني. وُلِد سنة (٦٥٧هـ)، ومات سنة (٧٣٦هـ)[٣].

٧ ــ علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حديدي الأنصاري المغربـي، والد ابن الملقن. مات سنة (٧٣٨هـ)[٤].

٨ ــ محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عبد الكريم بن دلف العجـري القـزوينـي الشـافعـي. وُلِـد سنـة (٦٦٦هـ)، ومـات بـدمشـق سنـة (٧٣٩هـ)[٥].

٩ ــ مجد الدِّين أبو بكر بن عبد العزيز، المعروف بالسنكلوني نسبةً إلى سنكلون، وتُعرف اليوم بالزنكلون، إحدى قرى مركز الزقازيق محافظة الشرقية[٦]. مات سنة (٧٤٠هـ)[٧].

١٠ ــ محمـد بـن أحمـد بـن إبـراهيـم بـن حيـدرة بـن علـي بـن عقيـل المصـري، الشـافعـي، أبـو عبـد الله، المعـروف بـابـن القمـاح. ولِـد سنـة

---

(١) معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٥.

(٢) طبقات الشافعية، للإسنوي ص ١٤٣.

(٣) المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٢/ ٣١٠.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٨٤.

(٥) طبقات الشافعية، للإسنوي ١/ ٣٢١.

(٦) انظر: حاشية النجوم الزاهرة ٩/ ٣٢٤.

(٧) انظر: الدرر الكامنة ١/ ٤٧١.

(٦٥٦هـ)، ومات سنة (٧٤١هـ)[١].

١١ ــ محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان الأندلسي، المعروف بأبي حيَّان التوحيدي. وُلِد بغرناطة سنة (٦٥٤هـ)، ومات سنة (٧٤٥هـ)[٢].

١٢ ــ تقيّ الدِّين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي، الفقيه، المحدِّث، المفسِّر، المقرىء الأُصولي، النحويّ. وُلِد ببلدة سبك العبيد من الشرقية سنة (٦٨٣هـ)، ومات سنة (٧٥٦هـ) بالقاهرة[٣].

المطلب الثاني: مكانة الإسنوي العلمية:

لقد نبغ الإمام الإسنوي في فنون كثيرة من العلم، كالفقه، والأُصول، والعروض، وغير ذلك، حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في الديار المصرية، وصار المشار إليه فيها، فازدحمت عليه الطلبة، وانتفع به الكثير، وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للتعليم والتصنيف، وكان في بداية أمره لا يعرف إلاَّ النحو ــ كما قال عن نفسه في كتابه: «الكوكب الدرّيّ» حتى أقرأه وله نحو العشرين سنة، ودرس الإمام الإسنوي هذه العلوم في المدرسة المالكية، ودرس التفسير بالجامع الطولوني.

أما الفقه:

فقد بلغ الإسنوي فيه منزلة عظيمة، وتبوَّأ مكانة عالية، ومَن يطَّلع على كتبه يجد فيها ما يدلّ على مكانة الإسنوي في الفقه الشافعي، وعلوّ كعبه، ودقّة فهمه، وحصافته وألمعيته.

---

(١) الدرر الكامنة ١/ ٤٧١.

(٢) الدرر الكامنة ٣/ ٨٤.

(٣) طبقات الشافعية، للإسنوي ص ١٤٣.

والذي يعرف عن الإسنوي أنه حفظ التنبيه للإمام الشيرازي، المتوفَّى سنة (٤٧٦هـ)، كما كان مستحضراً استحضاراً عجيباً لكل ما في الروضة للإمام النووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦هـ)، فضلاً عن اطِّلاعه واستحضاره لكثير من كتب الأصحاب.

ويعدّ الإسنوي من أوسع الناس اطِّلاعاً على نصوص الشافعي وأعظمهم تمرُّساً بكتابه: «الأُمّ»، و «مختصر المزني»، و «البويطي»، و «الإملاء»، وهذا مما جعله يعول كثيراً على هذه الكتب ويأوي إليها، ويتَّكل عليها ويقدِّمها على كتب الأصحاب.

وعلى الرغم من سعة اطلاع الإمام الإسنوي على الفقه الشافعي، وحفظه لكثير من فنونه وشروحه نجده في كثير من المسائل يكتفي بعرضها، ويتوقف عن إبداء الرأي فيها، قائلاً: لم أجد فيها نقلاً، دون أن يبيِّن رأيه، أو يحاول استنباط حكم لها، وقد يُستفاد من هذا أنه ذو ملكة ومقدرة على الحفظ أكبر منها على الاستنتاج والاستنباط.

وعلى كل حال، فالإمام الإسنوي من كبار أئمة الشافعية في الديار المصرية في عصره، اعترف بهذا شيوخه وتلاميذه وقرناؤه.

إلاَّ أنه لا بدَّ مِن ذكر شيء في حياة الإسنوي الفقهية، ألا وهو حملته الشعواء على الإمام النووي رضي الله عنه، فإنَّ الإسنوي لا يترك مجالاً يمكنه أن يوجِّه فيه اللَّوم، أو الطعن، أو التناقض، أو التجهيل للإمام النووي إلاَّ وفعل، سواء كان المكان الذي يذكر فيه الاعتراض مناسباً أو غير مناسب، وسواء كان صحيحاً في نفس الأمر أو غير صحيح، وغالب اعتراضاته عليه، أو طعونه فيه غير صحيحة، كما نرى هذا واضحاً في كتب الإسنوي.

وأمَّا أُصول الفقه:

فإنَّ آثار الإمام الإسنوي فيه أقلّ بكثير من آثاره في الفقه، وتمرُّسه به واطِّلاعه عليه كذلك، إلاَّ أنَّ أحداً لا ينكر أن له اطِّلاعاً واسعاً على كثير من كتبه ومصنّفاته، ولا ريب أنَّ كتابه: «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» يُعَدُّ مِن أهمّ آثاره في علم الأُصول. وقد جعل أهمّ مراجعه في تأليفه لهذا الشرح «الإحكام» للآمدي، و «المحصول» للرازي، و «مختصر ابن الحاجب».

هذه نبذة موجزة عن مكانة الإسنوي العالية في الفقه والأُصول يمكن أن نعرف من خلالها شخصية الإسنوي الفقهية والأُصوليّة.

المطلب الثالث: ثناء العلماء على الإسنوي:

١ ــ قال ابن حجر: كان فقيهاً ماهراً، ومعلِّماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البرّ والدِّين والتودُّد والتواضع، وكان يقرِّب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد[١].

٢ ــ وقال عنه ابن العماد الحنبلي: شيخ الشافعية ومفتيهم، ومصنِّفهم، ومدرِّسهم، ذو الفنون، والفقه والأُصول، تخرَّج به خلق كثير، وأكثر علماء مصر من طلبته[٢].

٣ ــ وشهد له شيخه أبو حيان، وكتب له: «بحث عليّ الشيخ فلان كتاب التسهيل ثم قال له: لم أُشيخ أحداً في سنّك»[٣].

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٣) الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٨.

٤ ــ قال السيوطي في «البغية»[١]: رأيت بخط بدر الدِّين الزركشي، كانت جنازته مشهورة تنطق له بالولاية.

وقد رثاه خلق كثير، منهم البرهان القيراطي بقوله:

نعم قبضت روح العلا والفضائل ... بموت جمال الدِّين صدر الأفاضل
تعطل من عبد الرحيم مكانه ... وغيب عنه فاضل أيّ فاضل
أحقًّا وجوه الفقه زال جمالها ... وحطَّت أعالي هضبها للأسافل

وهي طويلة وهذا ختامها:

وهذا سبيل للعالمين جميعهم ... فما الناس إلاَّ راحل بعد راحل

رحم الله الإمام الإسنوي، ونفعنا بمؤلَّفاته، وهدانا للسير على منواله، في تبليغ الشريعة، وتأدية الأمانة، حتى نلقى الله تعالى وقد وفينا بما عاهدناه عليه، والحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا[٢].

وفاة الإسنوي:

توفي الإسنوي في ليلة الأحد، ثامن عشر من جمادى الأُولى سنة (٧٧٢هـ) وله من العمر سبع وستون سنة ونصف سنة[٣].

(١) انظر: بغية الوعاة، للسيوطي ٢/ ٩٢.
(٢) التمهيد، للإسنوي بتصرُّف يسير ص ٢٣.
(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ص ٢٠٨.

المبحث الثالث

حياة الإسنوي العَمَلِيّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصنَّفات الإسنوي[1]:

لقد ترك الإمام الإسنوي ثروة كبيرة من الكتب في جميع الفنون تشهد له بالعلم والإمامة، نذكر بعضها مرتَّباً على وفق حروف الهجاء:

١ ــ الأشباه والنظائر في الفقه، مات ولم يبيِّضه.

٢ ــ البدور الطوالع في الفروق والجوامع.

٣ ــ التمهيد في استخراج الفروع على الأُصول.

٤ ــ زوائد الأُصول على منهاج الأُصول للبيضاوي.

---

(١) انظر عن الإمام الإسنوي، المصادر والمراجع الآتية، وهي مرتَّبة ترتيباً هجائيًّا: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ١٣٨، والبدر الطالع، للشوكاني ٢/ ٢٧٢، وبغية الوعاة، للسيوطي ٢/ ٩٢، والدرر الكامنة، لابن حجر ٢/ ٢٤٨، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٦/ ٢٢٣، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ص ٢٠٨، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله ص ٩١، وطبقات الشافعية، للسبكي ٦/ ١٤٤، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ١٠٠، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ٩/ ٣٢٤.

٥ ــ شرح التنبيه.

٦ ــ شرح المنهاج، شَرَح فيه منهاج الطالبين للنووي المتوفَّى سنة (٦٧٦هـ)، ووصل إلى المساقاة ولم يتمّه.

٧ ــ الكواكب الدرّيّة في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. (مطبوع).

٨ ــ مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق.

٩ ــ المهمّات: وهو أمور مهمة تعقَّب فيها الإسنوي الروضة للإمام النووي، وقد تتبَّعه عليها كثير من الأئمة بين مادح يرى ما يراه، وقادح يرى أنه مخطىء في الفهم يجحف في الاعتراض، فمنهم:

* عز الدِّين حمزة بن أحمد الدمشقي، الحسيني الشافعي، المتوفَّى سنة (٨٧٤هـ)، كتب عليها تتمّات.

* الشيخ شهاب الدِّين أحمد بن العماد الأفقهسي، الإمام المشهور في الفقه الشافعي، المتوفَّى سنة (٨٠٨هـ)، له تعقيبات سمَّاها: «التعليق على المهمّات»، أكثر فيها من تخطئة الإسنوي، ونسبه لسوء الفهم، وفساد التصوُّر.

* زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفَّى سنة (٨٠٦هـ)، له عليه استدراك سمَّاه: «مهمّات المهمّات».

* شهاب الدِّين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفَّى سنة (٧٨٣هـ)، له عليها تعليق.

* علاء الدِّين مغلطاي بن فليح بن عبد الله المصري، المتوفَّى سنة (٧٦٢هـ)، رتَّب هذه المهمَّات على أبواب الفقه.

* سراج الدِّين عمر بن رسلان البلقيني، المتوفَّى سنة (٨٠٥هـ)، له عليها حواش سمَّاها: «الملمّات بردِّ المهمّات».

* أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفَّى سنة (٧٢٦هـ)، اختصرها مع زيادة حواشي البلقيني.

* ابن الوكيل أحمد بن موسى، المتوفَّى سنة (٧٩١هـ).

* شرف بن عثمان الغزّي، المتوفَّى سنة (٧٩٩هـ)، شرحها في كتاب سمَّاه: «مدينة العلم».

١٠ ــ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأُصول، للقاضي البيضاوي، المتوفَّى سنة (٦١٥هـ)، وهو مِن أهمّ آثار الإسنوي الأُصوليّة.

١١ ــ الهداية إلى أوهام الكفاية، وهو كتاب صنَّفه الإسنوي على كفاية أبـي حامد محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي، المتوفَّى سنة (٦٢٣هـ)[١].

المطلب الثاني: تلاميذ الإسنوي:

ازدحم الطلَّاب بباب الإسنوي، وتفقَّهوا عليه، ونهلوا مِن علومه، وانتفعوا به، وقد أَوردتُهم مرتَّبين على حسب سنيّ وفاتهم.

ومِن أشهرهم:

١ ــ عبد الكريم بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي. وُلِد بدمشق سنة (٧٢٩هـ)، ومات سنة (٧٦٢هـ)[٢].

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/ ٢٧٢، ومقدمة تحقيق طبقات الإسنوي ١/ ٦٠٢.

(٢) الدرر الكامنة ٣/ ١٣.

٢ ــ الحسن بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الأصل. وُلِد بالقاهرة سنة (٧٢١هـ)، ومات سنة (٧٦٧هـ)[١].

٣ ــ محمد بن عبد الله الزركشي، الملقَّب بالمصنِّف. مات سنة (٧٩٤هـ)[٢].

٤ ــ محمد بن عبد الكريم بن محمد، قاضي القضاة ناصر الدِّين أبو عبد الله الأنصاري الشاذلي، المعروف بابن المعلق. وُلِد سنة (٧٣١هـ)، ومات في القاهرة سنة (٧٩٧هـ)[٣].

٥ ــ عيسى بن عثمان بن عيسى، شرف الدِّين الغزِّي. مات سنة (٧٩٩هـ)[٤].

٦ ــ برهان الدِّين الأنباسي، أبو محمد إبراهيم بن أيوب. وُلِد بأنباس في سنة (٧٢٥هـ)، وقدم القاهرة ودرس في الجامع الأزهر، ومات في المحرم أثناء حجّه، ودُفِن هناك سنة (٨٠٢هـ)[٥].

٧ ــ عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الأصل، المعروف بابن الملقن. وُلِد سنة (٧٢٣هـ)، ومات سنة (٨٠٤هـ)[٦].

٨ ــ إبراهيم بن أحمد البيجوري، برهان الدِّين الفقيه. كان يستحضر الروضة وأصلها. مات سنة (٨٠٥هـ)[٧].

---

(١) الدرر الكامنة ٢/ ١٠٣.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢٠٨.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢٠٨.

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢٠٤.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٢٤.

(٦) الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٤.

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢٣٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٧.

٩ ــ عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني القاهري الشافعي العسقلاني الأصل. وُلِد ببلقينية سنة (٧٢٤هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ)[١].

١٠ ــ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الأصل، المعروف بالعراقي. وُلِد سنة (٧٢٥هـ)، ومات سنة (٨٠٦هـ)[٢].

١١ ــ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، الشهير بأبي الحسن الهيثمي. وُلِد سنة (٧٣٥هـ)، ومات سنة (٨٠٧هـ)[٣].

١٢ ــ محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري. مات سنة (٨٠٨هـ).

١٣ ــ أحمد بن عماد بن أحمد الأفقهسي المصري. مات سنة (٨٠٨هـ)[٤].

١٤ ــ أبو بكر بن حسين بن عمر بن عبد الرحمن بن أبي الفخر بن نجم العثماني المراغي المصري. وُلِد سنة (٧٢٨هـ)، ومات سنة (٨١١هـ)[٥].

١٥ ــ عبد اللطيف بن أحمد المقري المصري، ثم الحلبي. وُلِد بالقاهرة سنة (٧٤٠هـ)، وقُتِل وهو راجع إلى القاهرة سنة (٨١٢هـ)[٦].

وانتفع به خلق كثير من الفقهاء والأُصوليين واللغويين.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٧/ ٤٧٨.

(٢) انظر: البدر الطالع ١/ ٣٥٤.

(٣) معجم المؤلفين ٧/ ٥٤٥.

(٤) الضوء اللامع ١/ ٤٧.

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢١٣.

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢٢١.

الفصل الثالث
دراسة المخطوطة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول
نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

لقد ثبت نسبة هذا الكتاب للبارزي، بالبراهين القاطعة والأدلة الساطعة التي لا تدع ريبة لمستريب، ومِن أبرز هذه الأدلة وأقواها ما يأتي:

أوَّلًا: إنَّ هذا الكتاب معدود من مؤلَّفات البارزي، فقد نسبه إليه عدد من العلماء الآتية أسماؤهم:

١ ــ صاحب كتاب «آكام المرجان» محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي، المتوفَّى سنة (٧٦٩هـ) قال: قال الشيخ جمال الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المصري في جملة مسائله التي سأل عنها قاضي القضاة شرف الدِّين أبا القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي: مسألة هل يجوز الزواج من الجن عند الإرادة؟ أم يمنع بينه وبين ذلك[1]؟

---

(١) آكام المرجان ص ٩٣ ــ ٩٤، وطبقات الشافعية، للإسنوي ص ٩٣.

٢ ــ وجاء في عمدة المفتي والمستفتي نسبة الكتاب للإمام البارزي ١/ ٢٠٤.

٣ ــ وجاء في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي عند الحديث عن الإمام البارزي ما نصّه: (انتهت إليه مشيخة الشافعيّة ببلاد الشام إذ كان إماماً عارفاً بالمذهب وفنون كثيرة، فصارت إليه الرحلة من الأطراف وراسله كثير من العلماء، منهم: الإسنوي صاحب «طبقات الشافعية»، الذي بعث إليه مائة مسألة فأجاب عنها البارزي بكتاب أسماه: «المسائل الحمويّة»[١].

٤ ــ وقال الإسنوي: (كان إماماً راسخاً في العلم صالحاً خيِّراً محبًّا للعلم ونشره محسناً إلى الطلبة، له المصنَّفات العديدة والمشهورة، وصارت إليه الرحلة، وقف على شيء من كلامي، وأجازني بالإفتاء إرسالاً)[٢].

٥ ــ وجاء في طبقات السبكي ١٠/ ٣٨٨: أفتى قاضي القضاة شرف الدِّين ابن البارزي استحباب إجابة المؤذِّن في الأذان الأول للجمعة، وهذا نصٌّ صريحٌ في نسبة الكتاب للإمام البارزي[٣].

قلت: وهذا كلام صريح من الإمام السبكي بنسبة الكتاب إلى الإمام البارزي رحمه الله لا يدع مجالاً للشكّ في عدم نسبة الكتاب إليه[٤].

ثانياً: إنَّ النسخ الخطية كلها تجمع على نسبة الكتاب للإمام البارزي.

١ ــ جاء في الأزهرية مجاميع (٢٣٦): «المسائل الإسنويّة».

---

(١) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه، للبارزي ص ١٦٥، تحقيق د. حاتم الضامن.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٩٣.

(٣) طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/ ٣٨٣. وانظر من هذا الكتاب: المسألة [٣١].

(٤) انظر المسألة [٣١] من هذا الكتاب.

٢ ــ وفي نسخة أخرى في الأزهرية تحت رقم (٧٤٦، ٥٦٥٣): «المسائل الحمويّة».

٣ ــ وجاء في نسخة فاس: «المسائل الحموية».

٤ ــ وجاء في نسخة تشستربتي دبلن إيرلندا: هذه مسائل سُئل عنها شيخ الإسلام شرف الدِّين البارزي الحموي، أرسلها إليه الشيخ جمال الدِّين الإسنوي.

٥ ــ وفي نسخة الظاهرية، كتاب: «أجوبة البارزي نجم الدِّين» للإسنوي على مذهب الإمام الشافعي.

٦ ــ وفي نسخة جامعة أُمّ القرى بمكة المكرَّمة توجد نسخة تحت عنوان: «فتاوى الإسنوي».

ثالثاً: إنَّ هذا الكتاب لم يُنسب لأحد غير الإمام البارزي.

ولا بدَّ لنا بعد هذا كله من اختيار عنوان الكتاب مستأنسين بما ورد في الموارد الأُصول التي ترجمت للبارزي، وبما سطر على ورقة العنوان في المخطوطات التي اتكلنا عليها في تحقيق هذا الكتاب وإقامة نصّه.

أما الموارد والمصادر التي ترجمت للبارزي فقد أجمعت على أنَّ له كتاباً أجاب فيه عن مسائل سيَّرها إليه الإمام الإسنوي، لكن هذه المصادر لم تذكر اسم هذا الكتاب، وبعد نظرنا في نسخ الكتاب المخطوطة التي ركنا إليها في تحقيق الكتاب، وجدنا أنَّ نسخة تشستربتي دبلن إيرلندا، وهي نسخة الأصل قد كتب على ورقة العنوان: هذه مسائل سُئِل عنها شيخ الإسلام شرف الدِّين البارزي الحموي أرسلها إليه الشيخ جمال الدِّين الإسنوي.

وهكذا فقد خلت هذه النسخة من ذكر عنوان واضح المعالم لهذا الكتاب النفيس.

وورد كتاب البارزي في نسخة الظاهرية موسوماً بـ «كتاب أجوبة البارزي للإسنوي على مذهب الإمام الشافعي».

ووسم هذا الأثر في نسخة فاس بالمغرب بـ «المسائل الحموية»، وكذا سمَّاه محقق كتاب الناسخ والمنسوخ للبارزي الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، وورد هذا الكتاب بهذا الاسم مدوناً على ورقة العنوان في نسخة المكتبة الأزهرية المرقمة (٧٤٦ ــ ٥٦٥٣)، وقد حاولنا تصوير هذه النسخة والحصول عليها فلم نفلح. وقد آثرنا تسمية هذا الأثر بـ «المسائل الحموية»؛ لأنَّ هذه التسمية في رأينا أهدى سبيلاً، وأقوم قيلاً، وأقوى دليلاً لما تقدَّم ذكره.

هذا والله أعلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن العلماء العاملين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدِّين.

المبحث الثاني
مصطلحات الكتاب المحقَّق

ذكر الإمام البارزي رحمه الله تعالى في كتابه هذا جملةً من المصطلحات المذهبية الخاصة بالشافعية، أطلقوها على معان معينة، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرَّد إطلاقها، وبما أنَّ المصطلح العلمي أداة أساسية من أدوات البحث العلمي، وبه تتحدَّد المفاهيم، وتتَّضح المدلولات، للكلمات المتداوَلة بين أهله، لذا أرى لزاماً عليَّ هنا أن أوضح المصطلحات التي مشى عليها المؤلف، والصِّيغ التي استعملها في التعبير عن كل مصطلح والمراد به.

وهذه المصطلحات هي:

١ ــ **الجديد**: وهو مصطلح أطلقه علماء الشافعية على أقوال الشافعي رحمه الله بعد دخوله مصر، إفتاءً أو تصنيفاً، أو إملاءً[1].

ذكر عدد من أئمة الشافعية أنَّ العمل والفتوى على الجديد؛ لأنَّ الإمام الشافعي رحمه الله قد رجع عن القديم، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقد نسخ كتبه القديمة إلاَّ مواضع من الصداق فإنه ضرب على مواضع وزاد في مواضع أخرى، فعلى هذا يكون الجديد هو المفتى به إلاَّ في مواضع يسيرة استثناها جماعة من أصحابه، وإن اختلفوا في عددها فعدها بعضهم

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠.

ثلاث مسائل، وبعضهم أربع عشرة مسألة، وبعضهم عدَّ ما يقارب من عشرين مسألة، وأوصلها بعضهم إلى نيف وثلاثين مسألة[1].

٢ ــ **القول القديم**: هو اصطلاح أطلقه الشافعية على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله قبل دخوله مصر، تصنيفاً، إو إفتاءً[2].

وسُمِّي بالقديم لأنه صنَّفه ببغداد أوَّلاً، ثم صنَّف الجديد بمصر[3].

٣ ــ **النص**[4]: من الصِّيغ المستعملة في التعبير عنه: نصَّا، نص عليه، والمنصوص عنه.

وهذا اللفظ يُطلق على عدة معان في الاصطلاحات الشرعية.

وأول ما يُطلق عليه هذا اللفظ: هو ما نصَّ الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه، أو ما نصَّ عليه الرسول ﷺ.

والمعنى الثاني:

وهو متداول في كتب الأُصوليين في بحث دلالات الألفاظ في القرآن والسنَّة مِن حيث قوَّة وضوحها، فيُطلق هذا اللفظ ويراد به: ما يدلّ على الحكم الذي سبق لأجله الكلام دلالة تحتمل التخصيص والتأويل مع قَبول النسخ في عهد الرسالة[5].

---

(١) انظر: مقدمة المجموع، للنووي ١/٦٦، ومغني المحتاج ١/١٣، ومقدمة الاستغناء في الفرق والاستثناء، للبكري ١/٥١. قلت: وليس المذهب الجديد إبطالاً، للقديم إلاَّ في المنصوص بخلافه، ولا خلاف بينهما إلاَّ في بعض المسائل، كما أشرنا إلى هذا من قبل.

(٢) انظر: مقدمة المجموع، للنووي ١/٢٥.

(٣) انظر: تحرير التنبيه، للنووي ص ٣٥.

(٤) وقد أشار إلى هذا المصطلح الإمام البارزي في أكثر من موضع من الرسالة، وعلى سبيل المثال في الصفحة الأولى والصفحة الثانية والسابعة... إلخ.

(٥) انظر: المنخول، للغزالي ص ١٦٥.

والمعنى الثالث:

ويستخدمه فقهاء الشافعية في كتبهم، ويريدون به كلام الشافعي رحمه الله، وقد سمّوا ما قاله نصًّا؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الشافعي عليه، أو لأنه مرفوع إليه[1].

والمنصوص: وهو أعم استعمالاً من النص، فقد يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه. ويكون المراد بالمنصوص حينئذ الراجح أو المعتمد[2].

٤ ـ **القول**: وهذا اللفظ يستخدمه الشافعية ويريدون به قول الشافعي أيضاً قائلين: وهو قوله في الأم، أو هو قوله في المختصر...

٥ ـ **الطرق**: وهو مصطلح يُطلق على اختلاف الشافعية في حكاية المذهب في مسألة معينة، فيقول بعضهم: في هذه المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخر: فيها قول واحد، أو وجه واحد.

ومعنى هذا أن يجزم بعض الأصحاب بإثبات قولين في المسألة، ويجزم آخرون بإثبات قول واحد فيها، سواء نفى وجود القول الآخر من أصله، أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم القول الأوَّل.

فعلم من هذا، أنَّ حكاية القولين، أو الجزم بأحدهما هو (الطريق) في بيان القول المعتمد في المذهب[3].

٦ ـ **الأصحاب**: ويُطلق هذا المصطلح على أتباع إمام معيَّن، وقد يُطلق في هذا المصطلح، ويراد به المتقدِّمون من

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٩٣٩.

(٢) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدِّين، للمنهاج ١/ ١٣.

(٣) انظر: مقدمة المجموع ١/ ١٠٨، ومغني المحتاج ١/ ١٢.

الشافعية وهم أصحاب الأوجه غالباً[1].

٧ ــ **والمتقدِّمون**: هم مَن كانوا قبل الأربعمائة.

٨ ــ **والمتأخِّرون**: هم في كلام الرافعي والنووي ونحوهما مَن كانوا بعد الأربعمائة[2].

٩ ــ **الأظهر**: وهو مصطلح يُطلق على أحد قولين للشافعي في مسألة ما، ويكون تعبيرهم حينئذٍ بالأظهر، إشعاراً بظهور مقابله، وهو القول الثاني[3].

١٠ ــ **المشهور**: ويُطلق أيضاً على أحد قولي الشافعي رحمه الله، ويعبر به عن القول المشعر بغرابة مقابله، وذلك لضعف مدركه[4].

١١ ــ **الوجه**: وهو مصطلح يُطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم والتي استنبطوها من أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه[5].

وصاحب الوجه ــ أو مجتهد المذهب ــ أرفع قدراً من مجتهد الفتوى والذي يقدر على ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض، كالإمام الرافعي والنووي[6].

---

(١) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤٦. وقد استعمل البارزي هذا المصطلح كثيراً، انظر على سبيل المثال: الصفحة ٨٤ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤٦.

(٣) انظر: شرح المحلِّي على المنهاج ١/ ١٢، والفوائد المكية ص ٤٦.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٨.

(٥) انظر: مقدمة المجموع ١/ ١٠٧، ومغني المحتاج ١/ ١٢.

(٦) انظر: حاشية الشرقاوي على التحرير ١/ ١١.

١٢ ــ **الأصحّ**[١]: وهو مصطلح يُطلق على الراجح من الوجهين أو الأوجه التي في المذهب في مسألةٍ ما.

وتعبيرهم بالأصح ــ في أحد الوجهين ــ إشعار بقوَّة الخلاف في المسألة، فيكون الوجه الثاني متَّجهاً، ومحتملاً أيضاً، ولكن ليس كالوجه الموصوف بالأصح وحينئذٍ يُطلق على مقابله أنه صحيح[٢].

١٣ ــ **الصحيح**: ويُطلق أيضاً على الراجح من الوجهين أو الأوجه التي للأصحاب، وتعبيرهم حينئذٍ بـ (الصحيح) يكون إشعاراً بضعف الوجه المقابل[٣].

١٤ ــ **الأشبه**: وهو يُستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيّان على قياسين، لكن علَّة أحدهما أقوى؛ فيكون الحكم المبني عليها أقوى شبهاً بالعلة[٤].

١٥ ــ **الأقرب**: وهو مصطلح يُطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نصّ الشافعي.

١٦ ــ **وقيل كذا**: وتُستعمل هذه الصِّيغة في وجه ضعيف، ويكون حينئذٍ الوجه المقابل له قويًّا أو صحيحاً، ومن ثم أطلق على مقابله صيغة التمريض أو صيغة التضعيف[٥].

---

(١) وقد أشار إلى هذا المصطلح الإمام البارزي في أكثر من موضع من الرسالة، وعلى سبيل المثال في الصفحة ص٩٨، ١٢٠، ١٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤.

١٧ ــ **الاختيار**: وهو القول الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأُصولية بالاجتهاد، ويكون حينئذٍ عن المذهب[١].

١٨ ــ **المختار**: هو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه في مصطلح الاختيار[٢].

١٩ ــ **الإمام**: وهو يُطلق ــ عند الشافعية ــ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني شيخ الإمام الغزالي[٣].

٢٠ ــ **القاضي**: ويُطلق على القاضي حسين، قال الإمام النووي: ومتى أطلق القاضي في كتب متأخِّري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين[٤].

٢١ ــ **القاضيان**: ويُطلق على الروياني والماوردي[٥].

٢٢ ــ **الشيخان**: ويُطلق على الإمامين الرافعي والنووي[٦].

٢٣ ــ **الشيوخ**: ويُطلق على الرافعي والنووي والسبكي[٧].

٢٤ ــ **العراقيُّون**: وهم طائفة من علماء الشافعية، وإحدى الجماعتين اللَّتين اعتنتا واشتهرتا بنقل مذهب الإمام الشافعي.

---

(١) انظر: الفوائد المكية ص ٤٣.

(٢) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤٣. وقد استعمل البارزي هذا المصطلح كثيراً. انظر على سبيل المثال ص ٨٦.

(٣) الفوائد المكية ص ٤٦.

(٤) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤١.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/ ١٦٤.

(٦) انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤١.

(٧) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤١.

وسمّوا بالعراقيِّين؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها[1].

٢٥ ــ **الخراسانيُّون**: وهي الطائفة الثانية الكبرى ــ بعد العراقيين ــ ممَّن اهتمّوا بفقه الشافعي ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه.

وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وكانت بزعامة القفال المروزي، المتوفى سنة (٤١٧هـ)، وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصرُّفاً، وترتيباً، وبحثاً، وتفريعاً[2].

٢٦ ــ **النقل والتخريج**: وهو مصطلح مشهور عند الشافعية، ولأهمية هذا المصطلح وكثرة دورانه في كتب الشافعية ينبغي تناوله بالتفصيل حتى يتَّضح المراد به[3].

(أ) **النقـل**: المقصود به نقل حكم نصَّ عليه الشافعي في مسألةٍ ما.

(ب) **التخريج**: وهو إذا لم يكن للشافعي نصّ في مسألة بعينها فيبحث الأصحاب عن مسألة مشابهة لها، نصّ على حكمها الشافعي نفسه، فينقلون هذا الحكم المنصوص إلى المسألة غير المنصوص عليها.

وتنقسم التخريجات التي يخرجها علماء الشافعية إلى قسمين اثنين:

١ ــ تخريجات تعدّ خارجة عن المذهب، ولا تُنسب إليه، وهي التي يكون المخرِّج قد خالف فيها الشافعي في واقعة من الوقائع، أو خالف فيها قاعدة من القواعد الأُصولية، فإنَّ هذه لا تحتسب من المذهب الشافعي، لمخالفتها لرأيه، أو منافاتها في الاجتهاد لأصله.

---

(١) انظر: مقدمة المجموع ١/ ١١٢، وطبقات الشافعية، للإسنوي ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر: المجموع ١/ ١١٢.

(٣) وقد استعمل البارزي هذا المصطلح كثيراً في هذا الكتاب.

٢ ــ تخريجات تعدّ من المذهب الشافعي. وهي التي خرِّجت على أصول المذهب وقواعده، ولم تخالف نصًّا للشافعي نفسه، فهذه التخريجات معدودة من المذهب الشافعي[١].

٢٧ ــ **المذهب**: هو أقوال الإمام التي قالها بنفسه، وأوجه الأصحاب، وما قاله الأتباع الذين ينهجون نهج الإمام ويتقيَّدون بأصوله في البحث ومنهجه في الاستنباط، وقد يختلفون عنه أحياناً فيما يتوصَّلون إليه من أحكام جزئية[٢].

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ٩٠.

(٢) انظر: مقدمة الاستغناء ١/ ٥٤.

المبحث الثالث
مضمون الكتاب المحقَّق

مادّة الكتاب العلميّة:

يعالج الإمام البارزي في كتابه: «الأجوبة عن أسئلة الإسنوي» مسائل كثيرة على درجة كبيرة من الأهمية، لا يستطيع التصدِّي لها إلاَّ مَن كان في منزلة الإمام البارزي في المذهب الشافعي.

وكان السائل وهو الإمام الإسنوي، أحد أبرز أئمة الشافعية وفقهائها المشهورين، وقد اختار أسئلة دقيقة شاملة لمعظم أبواب الفقه وأرسلها إلى الإمام البارزي، فأجابه عنها.

المبحث الرابع
منهج المؤلِّف في عرض كتابه

من خلال تحقيقي ومعايشتي لهذا الكتاب في أثناء التحقيق، ظهر أسلوب الكتاب بصورة واضحة يمكن عرضه في النقاط الآتية:

١ ــ اعتمد الإمام البارزي على النقل والاقتباس من الكتب المتقدّمة، شأنه في ذلك شأن كثير من الأئمة، إلاَّ أنه يُعمل رأيه في كثير من المسائل التي أجاب عنها.

٢ ــ يعتمد الإمام البارزي على أُمّهات المصادر في الفقه الشافعي لأئمة عظام في المذهب، كابن الصباغ في «الشامل»، والفوراني في «العمد»، والروياني في «العمدة»، وغيرهم كثير. وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على مصادره.

٣ ــ ينقل المؤلف النصوص من مصادرها كما هي في كثير من الأحيان دون تصرُّف ويحيل إليها. فمثلاً يقول: قال صاحب «الشامل»: وينقل عنه بالنصّ.

٤ ــ يجيب الإمام البارزي عن المسألة، ويفرع عليها ما شاء من التفريعات موضحاً أحكام هذه الفروع، بلا لبس ولا خفاء. فمثلاً نجد ذلك في جواب البارزي عن المسألة (٢٣)[١].

---

(١) انظر: ص ١١٣.

٥ ــ اختلاف منهجه من حيث عزو النصوص، فتارة يذكر المصدر واسم المؤلِّف، وأحياناً يذكر اسم المصنف، وتارة يذكر اسم المصدر فقط، وسلك هذا المسلك لاشتهار المصنِّفين وكتبهم بين أهل العلم في زمانه. فمثلاً يقول أحياناً: قال صاحب «التقريب» كذا، وقال صاحب «الشامل».

٦ ــ بيان الأحكام الفقهية في المذهب الشافعي فقط، ولم يتعرَّض للمقارنة مع بقية المذاهب الأُخرى.

٧ ــ الإيجاز في الإجابة عن الأسئلة في أغلب الأحيان، ولكنه إيجاز غير مخلّ من غير ذلك الدليل في كثير من الأجوبة.

٨ ــ يرتكز منهجه في التعامل مع المسائل الموجَّهة إليه، على توضيح تلك المسائل وتحريرها وتصحيحها بحيث يصبح مرجعاً للفتوى، حيث إنه يذكر الراجح عند الشافعية في إجابته عن المسائل الموجهة إليه.

المبحث الخامس
أهميّة الكتاب العلميّة

تكمن أهميّة الكتاب العلميّة في نفاسة مضمونه، ودقّة موضوعه.

فقد تناول المؤلِّف في كتاب الأجوبة معظم أبواب الفقه، حيث تناول حكم الأذان الأول في الجمعة من حيث المشروعية وعدمها، وأحكام الصلاة والزكاة، والحج والبيوع، وغير ذلك من أبواب الفقه المهمة.

فالكتاب ثمرة جهد علمي موفق مبارك ميمون في مجال الفقه الشافعي، إذ جمع فيه ما يحتاجه المشتغلون بالفقه من مسائل تحتاج إلى إجابة صائبة من إمام يشهد له القاصي والداني بالفقه وطول الباع فيه، وسوف يكون عوناً لطلّاب العلم وأئمة المساجد، وطلّاب الجامعات الإسلامية، والمعاهد العلمية الشرعية، وقبل هذا سيكون عوناً للقضاة فيما يحتاجونه من معرفة الأحكام، ودليلاً لهم إلى كثير من مسائل الفقه وأجوبتها، بهذا سوف يسد فراغاً كبيراً بإذن الله تعالى لدى جميع هذه الجهات السابقة الذِّكْر.

وسوف أوجز فائدة الكتاب وقيمته العلميّة في الوجوه الآتية:

أوَّلاً: من حيث المادّة العلميّة التي تناولها البارزي فيمكن القول: إنه جمع معظم أبواب الفقه بصورة مختصرة مفيدة.

ثانياً: من حيث مادّته الرئيسية؛ وهو موضوع الأجوبة على أسئلة الإسنوي شاملة لمعظم أبواب الفقه ملخَّصة من كتب أئمة المذهب الشافعي.

ثالثاً: حفظ لنا هذا الكتاب الكثير من أقوال الأئمة السابقين الذين فقدت بعض كتبهم، والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً، فهذا الكتاب جمع أقوال هؤلاء العلماء في هذه الأجوبة بأسلوب متناسب دقيق، وربط جيِّد رصين.

رابعاً: عرض لنا هذا الكتاب مسألة في غاية الأهمية، وهي مسألة نكاح الجنية، فأجاب عنها، وأبان حكمها، واقتنص الأدلة من الكتاب والسنَّة بمهارة بارعة، ودقّة فائقة، تنمّ عن عمق في الفهم وسعة في الاطِّلاع.

خامساً: وقد أشاد بالمؤلِّف أجلَّة العلماء في عصره، منهم على سبيل المثال: تلميذه الإمام الذهبي، والإسنوي صاحب «المسائل»، وابن الفركاح، وآخرون. وانظر في هذا البحث ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس
مصادر الكتاب المحقَّق

أوى الإمام البارزي في فتاواه إلى ركن شديد من العلم والفقه، إذ أفاد من أُمّهات موارد الفقه الشافعي، فطفق يوثق منها أقواله، ويشد أزر ما يعنّ له من آراء، وذلك سنن العلماء الأثبات البارعين المحقِّقين.

وقد تبيَّن لي مِن خلال معايشتي لهذه الفتاوى وتوثيق نصوصها، أنَّ مصادر البارزي فيها هي الآتية:

١ ـ **اختصار النهاية**، لأبي سعد بن أبي عصرون.
٢ ـ **الإفصاح**، للحسن بن القاسم الطبري.
٣ ـ **الأُمّ**، للشافعي.
٤ ـ **الاستقصاء شرح المهذب**، لأبي علي السنجي.
٥ ـ **الاستقصاء**، لضياء الدِّين بن درباس.
٦ ـ **الانتصار**، لابن أبي عصرون.
٧ ـ **البحر**، للروياني.
٨ ـ **البسيط**، للغزالي.
٩ ـ **البيان**، للعمراني.
١٠ ـ **التتمة**، للمتولّي.
١١ ـ **التحرير**، للجرجاني.
١٢ ـ **التحقيق**، للنووي.
١٣ ـ **التعجيز**، لابن يونس الموصلي.
١٤ ـ **التعليقة**، للقاضي أبي الطيب.
١٥ ـ **التعليقة**، للقاضي حسين.
١٦ ـ **التقريب**، لابن القفال الشاشي الكبير.
١٧ ـ **التلخيص**، لابن القاص.
١٨ ـ **التمهيد**، لمحمد بن يحيى.
١٩ ـ **التمييز**، للبارزي.
٢٠ ـ **التنبيه**، للشيرازي.

٢١ــ **التهذيب**، لأبي الفتح نصر المقدسي.

٢٢ــ **التهذيب**، للبغوي.

٢٣ــ **الحاوي**، لعبد الغفّار القزويني.

٢٤ــ **حواشي الوسيط**، لابن السكري.

٢٥ــ **الذخائر**، لمجلي بن جميع.

٢٦ــ **الروضة**، للنووي.

٢٧ــ **الشامل**، لابن الصباغ.

٢٨ــ **شرح التعجيز**، لابن يونس.

٢٩ــ **الشرح الصغير**، للرافعي.

٣٠ــ **شرح العمدة**، لابن دقيق العيد.

٣١ــ **شرح الفروع**، لأبي علي السنجي.

٣٢ــ **الشرح الكبير**، للرافعي.

٣٣ــ **شرح المهذب**، لضياء الدين بن درباس.

٣٤ــ **شرح الوجيز**، لابن يونس.

٣٥ــ **عدة المسافر وكفاية المحاضر**، لمحمد بن يحيى.

٣٦ــ **العمدة**، للفوراني.

٣٧ــ **الغاية**، للعزّ بن عبد السّلام.

٣٨ــ **فتاوى ابن الصلاح**.

٣٩ــ **فتاوى البغوي**.

٤٠ــ **الفتاوى الموصلية**، للعزّ بن عبد السّلام.

٤١ــ **الكافي**، للخوارزمي.

٤٢ــ **كتاب ابن كج**.

٤٣ــ **كتاب الطلاق**، للرافعي.

٤٤ــ **كتاب القاضي إلى القاضي**، لإمام الحرمين.

٤٥ــ **المجموع**، للمحاملي.

٤٦ــ **المجموع**، للنووي.

٤٧ــ **المحيط**، لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي.

٤٨ــ **المعتمد**، للبندنيجي.

٤٩ــ **المهذَّب**، للشيرازي.

٥٠ــ **النهاية**، لإمام الحرمين.

٥١ــ **الوجيز**، للغزالي.

٥٢ــ **الوسيط**، للغزالي.

المبحث السابع
وصف نسخ المخطوطة

لقد منَّ الله عليّ ووفَّقني إلى تحقيق هذا الكتاب وإقامة نصّه على ثلاث نسخ خطيّة، مصوَّرة بمركز جمعة الماجد الثقافي بدبـي.

* **النسخة الأولى:**

نسخة تشستربتي ــ دبلن إيرلندا، المرقَّمة (٣٤٦٨)، وهي نسخة كاملة، عدد صفحاته (٨٨)، عدد السطور في كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، مقاس ١٨,٥ × ١٤ سم.

وتشتمل على (١١٥) مسألة، وكتبت بخط نسخي، نسخها أحمد بن عبد الرحمن الحساني، تاريخ النسخ سنة (٧٨٧هـ).

بعد وفاة المؤلِّف بـ (٥١) سنة تقريباً.

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً؛ لأنها أكمل النسخ الثلاث، وأقلّها سقطاً وتصحيفاً وتحريفاً، وأحسنها ترتيباً وتبويباً، فإذا قلت في تعليقاتي نسخة الأصل فمرادي هذه النسخة.

* **النسخة الثانية:**

نسخة الظاهرية، المرقَّمة (٤٥٠)، تقع في (٥٨) ورقة، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً في كل سطر (١٣) كلمة تقريباً.

وهي نسخة واضحة جيِّدة مكتوبة بخط نسخي، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

رقمها في مركز جمعة الماجد (٢٠٠٣)، ولم ترتب على أبواب الفقه، فنجدها تبدأ بالأذان الأول يوم الجمعة، ثم ينتقل إلى الصيد، ثم إلى الحضانة، ثم يعود إلى الطهارة.

وهذا ما جعلني أختار نسخة تشستربتي أصلاً؛ لحسن ترتيبها، ووضوحها، وعدم السقط فيها.

وقد رمزت لها بـ (ظ)، فإذا ورد هذا الرمز في تعليقاتي فمرادي هذه النسخة.

* **النسخة الثالثة:**

نسخة فاس، وهي في خزانة ابن سودة في المغرب بفاس برقم (٤٢٢)، وتقع في (٧٨) ورقة، في كل صفحة (٢٣) سطراً في كل سطر (١٧) كلمة تقريباً.

كتبت بخط نسخي، نسخها لنفسه: يوسف بن منصور بن يحيى الشافعي سنة (٧٠٨هـ)، وهي أقدم النسخ الموجودة لدي. إذ كتبت قبل وفاة الإمام البارزي بثلاثين سنة.

وقد رغبت عن اتِّخاذها أصلاً لما اعتورها من سقط كبير في مواضع كثيرة منها، وقد رمزت لها بـ (ف)، ورقمها في مركز جمعة الماجد (٢٥٨١).

مصطلحات التحقيق

أذكر هنا مصطلحات التحقيق الواردة في هذا الكتاب، وهي:

١ ــ الأصل = نسخة مكتبة تشستربتي بدبلن، التي اتخذتها أصلاً.

٢ ــ (ظ) = نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.

٣ ــ (ف) = نسخة مكتبة فاس بالمغرب.

٤ ــ «. . .» = لحصر الأقوال المنقولة في المتن والهوامش.

٥ ــ [أ] = وجه الورقة.

٦ ــ [ب] = ظهر الورقة. وقد أثبتُّ أرقام المخطوطة أول كل صفحة من صفحات الأصل.

٧ ــ ﴿. . .﴾ = نصّ الآيات القرآنية.

٨ ــ [. . .] = هذا المصطلح للأشياء الثلاثة التالية:

(أ) لما سقط من نسخة الأصل.

(ب) لما سقط من إحدى النسختين (ف)، (ظ).

(ج) لما ثبت في إحدى النسختين (ف)، (ظ)، ورجَّحنا أنه الصواب.

❑ ❑ ❑

الخاتمة

وتشتمل على:

نتائج الدِّراسة

بعد دراسة هذه المخطوطة، وصلتُ إلى النتائج الستّ التالية:

١ ــ أثبتُّ مِن خلال ما تحصَّل لديَّ من الأدلَّة المنقولة من مصادرها الموثوق بها، أنَّ كتاب «**المسائل الحمويّة**»، هو للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي رحمه الله تعالى.

٢ ــ يُعَدُّ هذا الأثر من أجلّ آثار الإمام البارزي قدراً، وأعظمها خطراً، وأبرزها أثراً في فقه السَّادة الشافعيّة، ينبىء عن جلالة قدر مؤلِّفه، وتمكُّنه من ناصية العلم.

٣ ــ أورد البارزي رحمه الله تعالى كثيراً من مسائله النادرة التي لم تذكر في معظم كتب السَّادة الشافعيّة.

٤ ــ أفاد المؤلف البارزي رحمه الله تعالى من أُمَّهات كتب السَّادة الشافعيّة، في الإجابة عن المسائل التي وُجِّهت إليه.

٥ ــ تميَّز هذا الكتاب بكثرة المصادر التي استقى منها البارزي رحمه الله تعالى مادَّة الكتاب العلميّة، وأصالة هذه المصادر، وتنوُّع مجالاتها العلميّة.

٦ ــ يُعتبر الإمام البارزي عَلَماً مِن أعلام السَّادة الشافعيّة، وإماماً مِن أئمَّتهم المشهورين، فهو قاضي حماة وابن قاضيها، وحفيد قاضيها.

التوصيات والمقترحات

وأخيراً أطرح بعض التوصيات والمقترحات، التي ظهرتْ لي بعد دراسة هذا الكتاب، وهي:

١ ــ إنشاء مركز متخصِّص في إحدى الجامعات السودانية لدراسة الفقه المذهبي، وتكون مهمَّته:

(أ) دراسة تاريخ هذا العلم في المذاهب الفقهية المعتبرة، والتعريف بمدوّناته، ومصطلحاته، وما طرأ على ذلك من الاختلاف عبر العصور والأجيال.

(ب) جمع مخطوطات هذا التراث الفقهي، الأصليّة والمصوَّرة، من المكتبات العربية والعالمية، والمكتبات الخاصّة، لجعلها في متناول يد الباحثين والدّارسين.

٢ ــ دعوة الأقسام العلميّة الشرعيّة في الجامعات السودانية، لعقد الندوات والدراسات الخاصة ببحث تقدير المقادير الشرعيّة؛ من الأوزان والمكاييل والمقاييس والمسافات، إلى ما يساويها من المقاييس المتداوَلة في عصرنا الحاضر؛ لارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بها، وحاجة الناس إليها.

٣ ــ وجوب المحافظة على كتب الفتاوى التي حفظت لنا تجارب المفتين من أئمّة الفقه العظام، حتى يستفيد منها مَن يتصدَّى للفتوى من المعاصرين.

هذا . . وأسأل الله تعالى، أن يتقبَّل منِّي هذا العمل، ويمحو عنِّي الزلل، ويؤيِّدني بحوله وقوَّته، فهو حسبي ونِعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

صور نماذج من المخطوطات المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام شرف الدين البارزي الحموي ارشده الله

اليه الشيخ جمال الدين الاسنائي رحمهما الله من كتاب الطهارة سئل

عن الماء المشمس اذا اخبر عدلان من اهل الطب انه يورث البرص فهل لا

يحرم استعماله لان فيه تناول موذ وهو ممنوع منه وكلام الاصحاب

صريح في انه لا يحرم فان اهل الطب ذكروه في الماء المشمس انه ان

شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي

رحمه الله فما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح احد بذلك

ام لا اجيبوا بينوا قولهم ان الماء المشمس يورث البرص فالمراد

انه قد يورث البرص ان شمسه في الاواني المطبعة بالبلاد

الحارة تختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث

القلع والمراد به لاصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد

به اصحاب الامزجة الحارة ولا يتحقق حصول ذلك لكل من

استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا

احتمل حصول ذلك كره استعماله بخلاف ما يتحقق ضرره كالسم

الموحي فانه يحرم استعماله والله اعلم هكذا سطره محيي النووي رحمه

الله في التحقيق طهورية الخمار المنضاعد من الماء المغلي واشار

اليه في الروضة من زيادته حيث قال وجهان المختار منهما عند

صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير

قال ما نصه ادعى الروياني ونوع اسم الماء على الخمار المتصاعد

من الماء المغلي وجوز الوضوء به ونازعه عامة الاصحاب مع وجود

هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها

بالكلية فان قاله هو الروياني فهل صرح احد بجواز عزو الرؤيا

ام لا اجيبوا بينوا الظاهر ان النووي اختار ما اختاره صاحب

البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعي

وهذه المسئلة ليست في الشرح الكبير فقولهم انه ينبغي خلافا او وفاقا

ولا ينبغي ما نقولهم لا ينبغي ما منوع قال صاحب البحر قال اصحابنا

اكثر ما ينبعون كل شيء سوى ريح الحيوان مثل الماء وغيره من

المايعات اذا اغلت فارتفع من غليانها بخار او تولد منها ريح

فظاهر لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه ينبغي

عرفا وهذا غير صحيح عندي فان الماء اذا اغلي فربما يكون

ما خفيفة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهير به انتهى

كلامه وما قاله من جواز التطهير به ظاهر لانه لم يصف بصفة تغير

لونه او طعمه او ريحه فهو كالموجود في اناء واستفطر في اناء اخر

اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

اذا شهد عليه رجل وامرأتان واعطى لهم اجره فهل يأخذ وبها
على عدد رؤسهم حتى يقتسموها اثلاثا ام ينظر الى المعنى وهو
ان المرأتين كالرجل في هذا الغرض ويكون كما اذا شهد
بها النساء وما النص فان الصحيح ان النظر الى النفع لا
الى العدد اجاب ان القياس ان للرجل النصف ولكل ابن
النصف لكل واحد منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا
على رجل بمال ورجعوا فيغرم الرجل النصف وكل واحد
من المرأتين النصف والله سبحانه اعلم وهذا كتاب
الدعاوي والبينات مسئلة رجل اقر انه من نسل
عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من
نسل علي رضي الله عنه فقدمت في باب الاقرار وهنا يحلف
والله سبحانه وتعالى اعلم آخر المسائل وهو الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن الحنبلي
عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين في الحج الحرام ٧٨٧

وحسبنا الله ونعم الوكيل

قالت عائشة رضي الله عنها نصدق على النساء بنيف اشيء اولها قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية
لما تم ارتباطهم بظهر الايمان مر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يكرادون نسأله ان يسأل
الله على النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع حتى شاهد ربنا بعيني الرابع براني امة تلد ربها ثلاثة
النبي صلى الله عليه وسلم من سحري وكرى السادس دفن ابنته حية الرابع الزنا الذي تعالى
الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا اهل الشعوذة هم ملوك بحذ لبيرا القهر تلوم منه اطمارا
فاذا الطريق دون الطير طايرة ودع الشعوذة حنية وحفارا

صفحة غلاف النسخة (ف)

اللوحة الأولى من النسخة (ف)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ف)

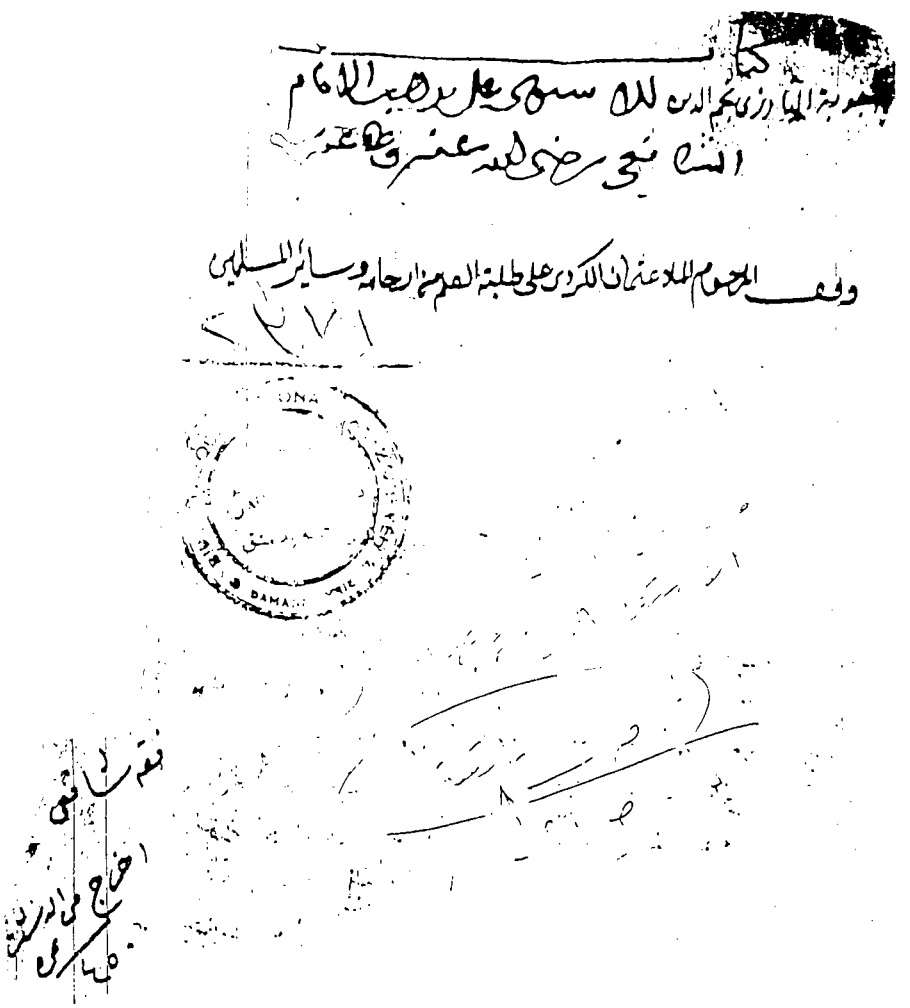

صفحة غلاف النسخة (ظ)

اللوحة الأولى من النسخة (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرف أشياعه بسائر أسماء النبيين وفهم المتشابه من كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما أدى كوابه الحق المبين وعرفهم من أحكام الكتاب والسنة ما عقلوه بنور اليقين وروّاضهات البراهين وجعلهم بعد هداة مهتدين وبالكتاب والسنة متمسكين ومن بركاتهما المدبرة من الله سبحانه وتعالى أن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تعدها ذخيرة ليوم الدين ووسيلة للعرض على أسرع الحاسبين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المتقين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن زواجه أمهات المؤمنين أشرف صلواتك وعدد مخلوقاتك ومعلوماتك يا أكرم الأكرمين وبعد فإن الإدلة على فضل العلم وشرفه أكثر من أن تحصى وأوفر من أن تعد وتستقصى وحسب أهله شرفاً أن جعل الله تعالى تعظيمهم في كتابه العزيز لذكرهم تالياً وكفى بذلك على فضلهم دليلاً وافياً وأفضل العلوم ما حفظ على هذه الأمة أمور دينها وشيد لها بتبيينها من الأحكام الشرعية فلذلك اعتنى به الشيخ الإمام العالم الفاضل المتقن المتفنن المتبحر جمال الفضلاء بهجة العلماء شرف المحققين جمال الدين عبد الرحيم ابن الفقيه إلى الله تعالى سراج الدين الحسن بن جمال الدين ابن أبي الكرم علي ابن الخطيب أبي الكرم علي الإسنوي صرف الله عنه الريب والزلل وشفع له العلم بصالح العمل وجعله من الأئمة الراسخين ورفع له الدرجات العليين فإنه مذ في تحقيق المذهب باعاً مديداً

وحقق من أقواله قديماً وجديداً وغاص بحار الفكر فاستخرج دررها وحقق مسائله فاستخلص صورها وعلق نبذة من المسايل اشتغل نظيره عنها ولم يكمل فهمه منها وماذاك إلا لاستغراق أوقاته براعته باستملاء فوايد براعته وصرف همته في استيعاب الأوقات بالمطالعة ولما رجعت بعد ذلك في المراجعة لفظ تشبثه وورعه وتحقيق نظره ومطالعه ولعبت بها أيدي الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام حجة الأنام العالم الرباني بقية المجتهدين خالصة أمير المؤمنين قاضي القضاة نجم الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن سيدنا شيخ الإسلام مفتي الفرق قاضي القضاة شمس الدين أبي الطاهر إبراهيم ابن البارزي الحموي الشافعي أعاد الله علينا من بركاتهم ونفع بصالح دعواتهم لأنه بحمد الله تعالى ما نزل بنيان فكره بتحريره حتى وصد قاماً دخل عليها سايل إلا وجد عندها رزقاً تقر عيناه بين يديه تلك المسايل تكاثرت محملة المباني والمقاصد معلمة المعاني والفوايد مؤيدة باطلاع كثير وفضل غزير فاخذ على الجوابات بعد أن توجه إلى الله تعالى في إصابة الصواب لكن سبيل في كثير من هذه المسايل يقوله هل قال هذا أحد غير فلان أو من قال هذا أو من سبق فلاناً إلى هذا القول فالجواب عن ذلك يحتاج إلى الحفظ جميع كتب المذهب بحيث لا يحصى عددها وإلى الفراغ ليتتبع ذلك مدة طويلة المدها والوقت فقد ضاق عن اليسير وقصر فيه الكثير لكن حصل فيما عدا ذلك امتثال ما به أشرت والجواب عن ما عنه سألت ثم بسالك الله العفو وأن يوفقنا أفعالنا وأقوالنا ويختمها بالصالحات أعمالنا بمنه وكرمه مسئلة الأذان الأول

يكون مدلول الحديث الحد على زوج اربعة اشهر وعشرا للوجوب فقط
لم يستدل لا بهذا وفيه ما فيه الجواب الدليل على وجوب الحداد
هو الاجماع والحديث فيه دلالة على انه لا يجب اكثر من اربعة اشهر وعشرا
ولا ينقص عنه لانه دل على تقدير المدة في حديث ام عطية رضي الله عنها
المتفق على صحته في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فقوله
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر فانه ليس المراد الاخبار عنها
بدليل وانا المراد الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
فان المراد امرهن بالتربص بالاتفاق والله اعلم مسئلة لو اتفق
ان شخصا من اولياء الله تعالى طار من المشرق الى المغرب بعد غيبوبة
الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في المغرب اذا لم يجد الشمس قد غربت
هناك وهذا اذا اتفق فوات العصر بغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في
الموضع الذي طار اليه فهل ينوي القضاء فيكون الاعتبار بالموضع الذي
جلس فيه في المسئلتين محل التقرير يثبت القضاء امما استقر قبل ذلك
وهل يبني على مسئلة المسافر في رمضان موضع ثبت انه عيد لهم وكان
قد انتقل عن موضع ينتفي ان العيد يتأخر عن ذلك الجواب
يقاس حكم ذلك على الصيام كما ذكر نظر والله اعلم مسئلة
هل يجوز للولي ايكاب الطفل البحر اذا كان الغالب السلامة
ان للولي غرضا في ذلك من تربيته معه وتعليمه البيع والشراء ولا يجوز
قياسا على امواله فانها لا تركب البحر ان فيه تغريرا كما تقرر على المرجح
في المذهب ان حرمة النفس اعظم من حرمة المال فاذا منع من السفر
بالمال لاجل ذلك فالمنع من النفس اولى وهو اظهر فهل في المسئلة نقلا او
الجواب يجوز ان غلبت السلامة في البحر ذهابا وايابا وكان
الولي أبا أو جدا دون غيرهما من الاولياء لكمال شفقتهما ودقيق
نظرهما في مصالحه ولهذا جاز لهما قطع السلعة التي تركها الخطر
من قطعها وتزويج البكر الصغيرة دون غيرهما من الاولياء والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب واحكمه رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الامام احمد وابو

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول اذا اصبحت
واذا امسيت اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت
اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان
اقترف على نفسي سوءا او اجره الى مسلم رواه الامام احمد والترمذي وابو داود

القسم الثاني
نصّ الكتاب المحقَّق

المسائل الحموية

أجوبة البارزي على أسئلة الإسنوي
للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي
٦٤٥ - ٧٣٨ هـ

دراسة وتحقيق
د. محمد سرحان التمر

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

هذه مسائل سُئِل عنها شيخ الإسلام شرف الدِّين البارزي الحموي، أرسلها إليه الشيخ جمال الدِّين الإسنوي رحمهما الله.

من كتاب الطهارة، سأل عن الماء المشمّس:

مسألة[1] **[١]** : /إذا أخبر عدلان[2] من أهل الطب أنه[3] يورث [١/أ] البرص فلم لا يحرم استعماله؟ لأنَّ فيه تناول[4] مؤذ وهو ممنوع منه، وكلام

---

(١) **مسألة**: جمعها مسائل، وسألته عن كذا: استعلمته، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، والسؤال: ما يُسْأَل، والمسؤول: المطلوب. المصباح المنير ١/٤٠٣ ــ دار القلم.

(٢) **العدل**: القصد في الأُمور. المصباح المنير ٢/٥٤١، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصرّ على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق، والبول فيه، وهو عبارة عن التوسُّط بين طرفي الإفراط والتفريط. التعريفات، للجرجاني ص ١٤٧.

(٣) في (ف)، (ظ): أن الماء المشمس.

فائدة: وشرط المشمس: أن يكون في إناء منطبع، كحديد ونحاس، لا ذهب وفضة، في قطر حار، وتزول الكراهة بالتبريد. ورجح النووي في المجموع عدم الكراهة فقال: (ولا يكره من ذلك إلَّا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به...). المجموع ١/١٣٥.

(٤) في (ظ): تنال.

[الأصحاب][1] صريح في أنه لا يحرم، فإنَّ أحد الطرق المذكورة في الماء المشمس[2] أنه إن شهد عدلان من أهل الطب كره[3] وإلاَّ فلا، وهي منصوصة[4] للشافعي رحمه الله، فما الذي صدَّ عن القول بتحريمه؟ وهل صرَّح أحد بذلك أم لا؟

الجواب: قولهم إنَّ [الماء][5] المشمس يورث البرص، فالمراد أنه [قد][6] يورث البرص إن شمسه[7] في الأواني

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) أي: في قطر حار، في إناء منطبع (مضروب) كالحديد والنحاس. انظر: التذكرة في الفقه الشافعي، للشيخ أبي حفص سراج الدِّين عمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ص ٣٥.

(٣) **المكروه**: مأخوذ من الكره والكراهة، الذي هو ضدّ المحبّة والرِّضا. الكليات، للكفوي ص ٦٧٣.
وشرعاً: قال السمرقندي: حدّ المكروه ما يكون تركه أولى من تحصيله. ميزان الأصول لعلاء الدِّين السمرقندي، المتوفَّى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق محمد زكي عبد البر، طبع وزارة الأوقاف في دولة قطر ١٤١٤هـ.

(٤) قال الشافعي في الأُمّ: ولا أكره الماء المشمس إلاَّ من جهة الطبّ. الأُمّ ١/١٦.
قال الإمام النووي: المشهور من مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس، والمختار أنه لا يكره؛ لأنَّ الحديث المروي عن عائشة والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفان جدًّا، وخوف البرص لا يعرفه إلاَّ الأطبّاء. انظر: فتاوى النووي ص ١٠.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقطة من (ظ)، وفي (ف): فالمراد به أن قد يورث.

(٧) في (ظ): تشميسه.

المنطبعة[1] بالبلاد الحارّة تختلف[2] باختلاف أمزجة[3] الناس، كما يقال: إن هذا يورث الفالج، [والمراد به لأصحاب الأمزجة[4] الباردة، أو يورث السلّ][5]، والمراد به أصحاب الأمزجة[6] الحارة[7]، ولا[8] يتحقق حصول ذلك لكلِّ مَن استعمله، فلا يحرم استعمال هذه الأشياء لهذا الاحتمال، بل إذا احتمل حصول ذلك كره استعماله، بخلاف ما يتحقق تأثيره كالسمّ الموحي[9]، فإنه يحرم استعماله، والله أعلم.

* * *

(١) وهي القابلة للطرق كالحديد والنحاس. انظر: المدارج ص ٤، وفتاوى النووي ص ١٠، وتحفة اللبيب ص ٣٣.

(٢) في (ف): أو، وفي (ظ): إذ يختلف.

(٣) في (ف): أمرضة.

(٤) في (ف): الأمرضة.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) في (ف): الأمرضة.

(٧) في (ف): لأصحاب الأمرضة الباردة، أو يورث السل، والمراد به: أصحاب الأمرضة الحارّة.

(٨) ف (ظ): فلا.

(٩) **السريع**: قال في المصباح المنير، مادة (وحي): وموتٌ وحِيٌّ مثل سريع وزناً ومعنًى، فعيل بمعنى فاعل، وذكاةٌ وحِيّةٌ، أي: سريعة، ويقال: وحيت الذبيحة أحيَها من باب وعد أيضاً ذبحتها ذبحاً وحِيًّا ووحّى الدواءُ الموتَ توحيةً: عجله. المصباح المنير ٢/ ٨٩٧. وقال النووي: الموحي: الذي يَقتل في الحال. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٣. وفي نسخ التحقيق: الموحي. ولعلَّ الأشبه: الوحِيُّ، وهو ما نصَّت عليه المعاجم. انظر: صحاح الجوهري ٥/ ١٩٩٩، مادة: (وحي).

مسألة [٢] : صَحَّحَ النَّوَوي[١] [رحمه الله][٢] في التحقيق[٣] طهورية البخار المتصاعد من الماء المغلي وأشار / إليه في الروضة من زيادته[٤] حيث [١/ب] قال: [فيه][٥] وجهان، المختار منهما عند صاحب البحر[٦] طهوريّته.

لكن الإمام الرافعي[٧] في الشرح الصغير[٨] قال ما نصّه: ادَّعى

---

(١) النووي: هو شيخ الإسلام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي. وُلِد سنة (٦٣١هـ)، وأكبَّ على العلم حتى فاق الأقران، ويقدَّم على الجميع، وأصبح شيخ المذهب بلا منازع، مع الورع، والتقوى، والزهد، والعفة. تُوُفِّي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٤٠٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ)، (ف).

(٣) اسم كتاب للنووي. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء، للشيخ مولوي عبد الرحيم الملباري. مخطوط، ص ٣٦.

(٤) الروضة، للإمام النووي مختصر الشرح الكبير، للرافعي المسمَّى بـ: العزيز في شرح الوجيز، للغزالي، وللرافعي شرح آخر على الوجيز سُمِّي بـ: الصغير. وقد استدرك النووي في هذا المختصر على كثير من كلام الرافعي مما وجده محلاً للاستدراك، ثم ضمَّ إلى هذا المختصر كثيراً من المسائل زيادة على ما أخذه من الشرح... ويعبر عن هذه الزيادة بزوائد الروضة أو بزيادة الروضة. انظر: خدمة الفقهاء ص ١٩.

(٥) ساقطة من الأصل، و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) صاحب البحر: هو عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، فخر الدِّين الروياني، بلغ من تمكُّنه في المذهب أنه قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتُها من حفظي). قُتِل سنة (٥٠٢هـ). طبقات الشافعية، للسبكي ٧/ ١٩٣.

(٧) ساقطة من (ف). والإمام الرافعي هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، الرافعي، صاحب التصانيف المشهورة، التي لم يصنّف مثلها في المذهب كالشرح الكبير وغيره، المتوفَّى سنة (٦٢٣هـ). طبقات الشافعية، للسبكي ٨/ ٢٨١.

(٨) شرح الرافعيُّ الوجيز، للغزالي، وسمَّاه الشرح الكبير، ثم اختصر الرافعي هذا =

الروياني وقوع اسم الماء على البخار المتصاعد[1] من الماء المغلي، وجوَّز التوضُّؤ به، ونازعه عامة الأصحاب، فمع[2] وجود هذا كيف يقال بأنه[3] الصحيح، وكلام الرافعي يقتضي أنه ليس وجهاً بالكلية، فإنَّ قائله هو الروياني، فهل صرَّح أحد بجوازه غير الروياني أم لا؟

[**الجواب**: الظاهر أنَّ النووي اختار ما اختاره صاحب البحر، و][4] الظاهر أنَّ النووي لم يقف على الشرح الصغير للرّافعي، وهذه المسألة ليست في الشرح الكبير، وقولهم[5]: إنه يسمَّى بخاراً، أو رشحاً، ولا يسمَّى ماء، فقولهم: [لا يسمَّى ماء][6] ممنوع، قال صاحب البحر: قال أصحابنا الخراسانيون[7]: [كل رشح سوى][8] رشح الحيوان مثل الماء، أو[9] غيره من المائعات إذا

= الشرح وسمَّاه الشرح الصغير. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء، للملباري. مخطوط، ص ١٤.

(١) في (ظ): الصاعد.

(٢) في (ظ): ومع.

(٣) في (ف): أنه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) في (ف): قوله.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٧) أصحاب القفال الصغير: وهو الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير المروزي، أحد أصحاب الوجوه، وأكبر أئمَّتهم وشيخ الخراسانيين وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير فيذكر مقيداً بالشاشي، على أنَّ القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر، وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر. خدمة الفقهاء ص ٦٩.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٩) في (ف): و.

أُغليت[1] فارتفع[2] من غليانها بخار، أو[3] تولَّد منها رشح فظاهر لفظ الشافعي[4] يقتضي أنه لا يجوز التطهُّر به؛ لأنه يسمَّى عرقاً، وهذا غير صحيح عندي في الماء؛ لأنَّ الماء إذا أُغلي[5] فرشحه يكون ماء حقيقة وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق يجوز التطهُّر به. انتهى كلامه[6]. وما قاله من جواز التطهُّر به ظاهر؛ لأنه لم يتَّصف بصفة تغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو كما لو سخَّنه في إناء واستقطره في إناء آخر، / فإنه لا يسلبه [٢/أ] إطلاق اسم الماء.

وقول القائل إنَّ ظاهر لفظ الشافعي أنه لا يجوز التطهُّر به، فالذي نصَّ عليه [الإمام][7] الشافعي أنه [قال][8]: لا يجوز التوضُّؤ بالعرق كما نقله في البيان[9]، وظاهره أنَّ المراد بالعرق رشح الآدمي وغيره من

---

(١) في (ظ): غلت.

(٢) في (ظ): فيرتفع.

(٣) في (ظ): و.

(٤) قال النووي في المجموع نقلاً عن صاحب البحر: قال بعض أصحابنا بخراسان: لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه عرق. قال الروياني: وهذا غير صحيح عندي؛ لأنَّ رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق فيتطهر به. قلت ــ أي النووي ــ : والأصح جواز التطهُّر به، والله أعلم. وقد حكى الرافعي في شرحه الصغير في مسألة الرشح عن عامة الأصحاب، أنهم منعوا الطهور به، وقالوا: يسمَّى رشحاً ولا يسمَّى ماء مطلقاً. والمختار ما ذكره النووي في المجموع ١/ ٩٨.

(٥) في (ظ)، (ف): غلى.

(٦) أي كلام الروياني. ذكر هذه المسألة الإمام النووي في المجموع ١/ ٩٨.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) البيان ١/ ١٦.

الحيوان[1]، فإنه يسمَّى عرقاً ولا يسمَّى ماء، بخلاف[2] رشح الماء فإنه يسمَّى ماء، ولا يسمَّى عرقاً إلاَّ مجازاً[3].

* * *

مسألة [٣] : قول الإمام الغزالي[4]: إنَّ الماء المستعمل مطلق[5]، وهو الذي قرَّره الرافعي وسكت عليه، هل سبقهما إليه أحد[6] أم لا؟ وما معنى كون[7] المنع تعبُّداً[8] مع[9] أنه لم يرد المنع موقوفاً[10] عليه التعبُّد، والتعليل[11] [به][12] يستدعي وجوده.

---

(١) في (ظ): الحيوانات.

(٢) في (ف): والخلاف.

(٣) في (ف): ولا بخاراً، وفي (ظ): إلاَّ بخاراً.

(٤) في (ف): الرافعي، وهو خطأ، وفي (ظ): قول الإمام الغزالي إلى.

(٥) الماء المطلق هو العاري عن الإضافة اللازمة، وقيل: ما يفهم من مطلق اسم الماء. انظر: الوسيط، للغزالي ١/ ١١٤.

(٦) في (ف): هل سبقهما أحد إليه.

(٧) في (ظ): يكون.

(٨) في (ف): بعيداً.

(٩) في (ف): من.

(١٠) في (ظ)، (ف): الموقوف.

(١١) في (ف): التعبد عليه. قال الإمام النووي: (اختلف أصحابنا في المستعمل هل هو مطلق، والأصح أنه ليس بمطلق)، وقيل: مطلق منع من استعماله تعبُّداً. انظر: فتاوى النووي ص ٨.

قلت: والماء المستعمل في حدث إذا لم يبلغ قلَّتين ليس بمطلق؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم لم يجمعوا الماء المستعمل ليتطهَّروا به مع قلَّة الماء في زمانهم، والله أعلم.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

فأجاب: الماء المستعمل مطلق[1]، وإنما كان مطلقاً لوقوع اسم الماء عليه من غير إضافة، بخلاف المتغيّر بخليط منه بد[2]، والذي سبق الرافعي، والغزالي[3]، والإمام[4]، إلى أن[5] المستعمل مطلق صاحب[6] التقريب، فإنه قال: الصحيح أنه مطلق منع [من][7] استعماله تعبُّداً[8]، والقفال المروزي فإنه قال: سمَّى صاحب التلخيص[9] المستعمل مطلقاً[10]

---

(١) **الماء المطلق**: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٩٥.

(٢) في (ظ): متزيد.

(٣) في (ف): الغزالي والرافعي.

(٤) أي: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، شيخ الإمام الغزالي، وهو المراد عند الإطلاق في اصطلاح الشافعية.

(٥) في (ظ): أن الماء.

(٦) هو أبو الحسن محمد بن علي بن إسماعيل، وهو القفال الشاشي الكبير، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث. وُلِد سنة (٢٩١هـ)، ومات حيث وُلِد سنة (٣٦٥هـ). طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٠.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٨) **التعبد في الأحكام الشرعية** التي لا يظهر للعباد في تشريعاتها حكمة غير مجرد **التعبُّد**، أي: التكليف بها؛ لاختبار عبودية العبد، فإن أطاع أُثيب، وإن عصى عوقب. الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٠١.

(٩) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص. مات سنة (٣٠٦هـ). طبقات الشيرازي ص ٨٩.

(١٠) قال صاحب التلخيص: وكل طاهر من الماء طهور إلاَّ واحداً، وهو المستعمل الذي قد أُدِّي به الفرض مرة، فإنه لا يجزي في وضوء ولا غسل، ولا إزالة نجس، إلاَّ أن يبلغ قلَّتين. التلخيص، لابن القاص ص ٧٨.
أقول: فابن القاص لم يقل بإطلاق بأنَّ الماء المستعمل مطلق، ولكن إن بلغ قلَّتين فهو مطلق.

وهو صحيح؛ لأنه نعت له، فلا يخرجه عن الإطلاق، ومَن قال: بأنَّ[1] المنع مِن استعماله تعبُّداً، أي أنه غير معقول المعنى، وإنما ثبت المنع [بعدم][2] استعمال الأولين له، ومن قال: إنه معقول المعنى فمنهم مَن عَلَّلَهُ بانتقال المنع تقديراً، ومنهم مَن عَلَّلَهُ بأداء العبادة به فأورثته ضعفاً.

وذهب صاحب / المهذَّب[3] وجماعة من المحققين إلى أنه غير [٢/ب] مطلق[4]، [والله أعلم بالصواب][5].

* * *

مسألة [٤] : إذا انغمس الجنب في ماء كثير من الماء المطلق فما محل الوجهين اللذين في الشامل[6] والبيان[7]؟ هل هما جاريان في كل ماء

---

(١) في (ف): بأنه.

(٢) في الأصل: بعد. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف. وُلِد سنة (٣٩٣هـ) في فيروزآباد، وهي بليدة بفارس ونشأ بها، ثم قصد شيراز، فدرس الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، ثم دخل بغداد سنة (٤١٥هـ)، فدرس على طائفة من علمائها كالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي حاتم القزويني والزجاجي وغيرهم. توفي سنة ٤٧٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٣.

(٤) قال الإمام النووي في المجموع ما نصّه: واختلفوا في المستعمل هل هو مطلق أم لا؟ على وجهين، أصحّهما ــ وبه قطع المصنِّف وآخرون من محقِّقي أصحابنا ــ : أنه ليس بمطلق، والثاني: أنه مطلق، وبه قطع ابن القاص في التلخيص. المجموع ١/ ٨٠.

(٥) ساقطة من (ظ) و (ف).

(٦) لابن الصبّاغ، وهو: أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن الصبّاغ، صاحب الشامل والكامل. وُلِد سنة (٣٦٦هـ)، وتُوُفِّي سنة (٤٤٨هـ). طبقات الشافعي، للسبكي ٤/ ١٨٨، وطبقات الإسنوي ص ٢٦٠.

(٧) البيان ١/ ٤٥.

كثير أم[1] لا؟ فإن كان كذلك لزم[2] أن لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر، وهو[3] محال [لا وجه له، وإن كان الآخر فما حدّ المنع على ذلك الوجه ومَن قال به؟ بيِّنوه][4] واضحاً، فإنَّ[5] الرافعي في [الشرح][6] ادَّعى نفي الخلاف.

أجاب: إذا انغمس الجنب في قلَّتين[7] من الماء المطلق ثم نوى بعد انغماسه فإنه ترتفع[8] جنابته بلا خلاف، وهل يصير الماء مستعملاً؟ قطع الرافعي بأنه لا يصير مستعملاً، وحكى في [الشامل][9] والبيان[10] وجهين:

أحدهما: لا يصير مستعملاً كما لا يصير[11] نجساً بوقوع النجاسة فيه إذا لم يتغيَّر.

والثاني: يصير مستعملاً؛ لأنَّ الاستعمال في جميعه، وهو مانع من طريق الحكم، ولا تؤثر[12] كثرته.

---

(١) في (ف): أو.

(٢) في (ظ): لزمه.

(٣) في (ف)، (ظ): أنه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) في (ف)، (ظ): على أن.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ظ): القلَّتين.

(٨) في (ف): ترفع.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) انظر: البيان، للعمراني ١/ ٤٥ ــ ٤٦.

(١١) في (ظ): لا ينجس.

(١٢) وقد سُئِل الإمام النووي عن مقدار القلَّتين برطل دمشق وكم قدرهما بالمساحة، فأجاب رحمه الله بما يأتي: =

و [على][1] الوجهين يخرج به المنغمس عن جنابته[2]، صرح به في البيان[3]، و [هذا][4] الوجه الغريب المرجوح وهو أنه يصير مستعملاً، [يحتمل أن يكون مخصوصاً بالقلَّتين؛ لأنَّ[5] صورة المسألة في[6] البيان والشامل في القلَّتين، و][7] يحتمل أن يكون في الماء الراكد دون الجاري، وإن كان أكثر من قلَّتين؛ لأنَّ أصحّ الطريقين الفرق بين الجاري والراكد في التباعد.

ومن قال بجريانه في الجاري / [قطع][8] بأنه لا يتباعد في النهر العظيم، [٣/أ] وإذا قيل[9] بأنه يصير مستعملاً في الماء الراكد وإن زاد على القلَّتين[10]

= **الجواب**: هما نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي، وبالمساحة ذراع وربع طولاً، وعرضاً وعمقاً. فتاوى النووي ص ١٢.
وقال صاحب متن الغاية والتقريب: وتقدر القلَّتان بخمس مئة رطل بالبغدادي تقريباً بالأصحّ. متن الغاية ص ٢٧.
وقال ماجد الحمويّ محقِّق متن الغاية والتقريب: وتقدر القلَّتان بـ (٢١٦) لتراً. متن الغاية ص ٢٧.

(١) ما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ). وفي الأصل: عن.

(٢) في (ف): نجاسته. وفي (ظ): من الجنابة.

(٣) في (ظ): الشامل.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): لأنه.

(٦) في (ظ): من، ويُنظر: البيان، للعمراني ١/ ٤٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): قيد.

(١٠) في (ظ): قلَّتين.

فينبغي أن[1] يخرج على الوجوه الثلاثة[2] فيما إذا تغيَّر [بعض][3] الماء الكثير الراكد بالنجاسة، فإن قيل الجميع نجس، فهنا الجميع[4] مستعمل، [وإن قيل غير المتغيّر طاهر مطلقاً، فغير موضع الانغماس غير مستعمل][5]، أو طاهر [إن بلغ الباقي قلَّتين، وإلاَّ فغير موضع الاستعمال طاهر][6] إن بلغ قلَّتين، وإلاَّ فلا، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥] : الأبواب إذا ضببت بالفضة[7] أو الذهب[8] عند الخراسانيِّين[9]، فهل حكمها حكم الأواني في الجواز أو يمتنع؟

أجاب: المضبب في الأواني على خلاف القياس، ولا[10] يقاس عليه

---

(١) في (ف): أنه.

(٢) أي: تغير الطعم أو اللون أو الريح.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) أما ضبة الذهب فتحرم على الإطلاق. المدارج ص ٧.

(٨) جاء في كتاب المدارج: في تقرير الغاية والتقريب ما نصّه: وتكره ضبة الفضة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة، ولا تُكره الصغيرة للحاجة. انظر: المدارج ص ٨.

(٩) الخراسانيون نصف المذهب، ومنهم النيسابوريون، فإنَّ كل نيسابوري خرساني ولا عكس، ويعبر عنهم بالمراوزة؛ لأنَّ أكثرهم من مرو وما والاها وطريقتهم أمتن وأوضح تهذيباً وترتيباً. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٤. مخطوط.

(١٠) في (ظ) و (ف): فلا.

الأبواب، ولأنَّ معظم المقصود بالذهب والفضة [النقدية][1] لمصالح العباد في التعامل، وفي جواز ذلك تقليل النقدية[2]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٦] : هل يجوز [للنساء][3] تحلية المرآة التي ينظرن فيها وجوههن فيلحق بالملبوس أم يمتنع؟

أجاب: إن كان الفضة، أو الذهب قليلاً، جاء[4] فيه الوجهان كالإناء الصغير، أصحّهما[5] التحريم، وإن كان كثيراً حرم، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧] : [قالوا][6] لو كان معه ماء[7] لا يكفيه لطهارته وكان معه مائع لو خلطه[8] على الماء وقدر مخالفاً بأحد المغيرات لما غير أنه لا يضرّ، بل يجب خلطه، وقالوا: إنما[9] لم تؤثر النجاسة في الماء عند بلوغه قلّتين إذا تمحض[10] الماء، فلو / كمله بمائع ووقعت فيه نجاسة [٣/ب]

---

(١) في الأصل، و (ظ): النقد به. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٢) في الأصل، و (ظ): النقد به. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ف): كان.

(٥) ذكر هذه المسألة الإمام العمراني في البيان ١/ ٨٠ ــ ٨١، وصاحب المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ٧، وابن دقيق العيد في كتابه تحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٣٧، والشيخ أديب كلكل في كتابه الفقه المبسط ٣٦/ ٣٧.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ظ): من الماء.

(٨) في (ظ): لو خلط بالماء كان يكفيه وقد يصير مخالفاً بأحد المغيّرات لما غير على أنه لا يضرّ.

(٩) في (ف): لأن ما.

(١٠) في (ظ): إذا كان بمحض الماء.

فإنه يضرّ[1]، فنزّلوا المائع منزلة الماء عند الاستهلاك في جواز التوضُّؤ به، ولم ينزلوه منزلته عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجُّسه[2] مع توقُّف كل على الماء المطلق.

الجـواب: تكميل الماء الذي لا يكفي المتطهّر بالمائع إذا لم يخالف[3]، فإنه لا يضرّ، بل يجب [بخلاف][4] التكميل في الماء النجس فإنه لا بدَّ من الماء، وما سببه إلاَّ الاحتياط في أمر النجاسة، ولهذا إنا نفرض المخالط النجس بالمخالف الأشد، فإذا غيره تغيراً يسيراً حكمنا بالنجاسة قطعاً، وأما المخالط الطاهر فإنا نفرضه بالمخالف الوسط[5]؛ لعدم النجاسة، فإذا غيَّره تغيُّراً يسيراً لم يؤثر على الأصح[6].

* * *

مسألة [٨] : القول القديم أنه إذا قدر على بعض الماء [يلزمه][7] استعماله ثم[8] يجمعه ويكمل به الطهارة؛ لأنَّ القديم[9] أنَّ الماء

---

(١) في (ظ): يصير نجساً.

(٢) في (ف): بتنجيسه.

(٣) في (ظ): إذا لم يكن مخالفاً.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) ذكر هذه المسألة الإمام النووي في المجموع ١/ ١٠١، والعمراني في البيان ١/ ٢٦.

(٦) في (ظ): الصحيح.

(٧) في الأصل، و (ظ): لا يلزمه. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٨) في (ظ): ولم يقولوا عليه بأنه يلزمه استعماله ثم يجمعه.

(٩) أي: المذهب القديم عند الشافعي، الذي قاله في العراق... والمذهب الجديد الذي قاله الشافعي بمصر، واستقرّ عليه المذهب، وليس المذهب الجديد إبطالاً للقديم إلاَّ في المنصوص بخلافه، ولا خلاف بينهما إلاَّ في بعض المسائل، وقد أوصلها بعضهم إلى سبع عشرة مسألة، ومنهم مَن جعلها إحدى وعشرين مسألة، =

المستعمل[1] طهور.

أجاب: ينظر أوَّلاً إن كان هذا الماء يكفيه لو اقتصر على [واجب أحق][2] الفرض من غير مبالغة بتطويل الغرّة ولا تكرار، ولا غسل مسنون[3]، فإنه يلزمه استعماله على هذه الصفة بلا خلاف، ولا يتقاطر[4] [في][5] هذه الصورة شيء يمكن جمعه إذا غسل البعض / ليغسل به الباقي، [٤/أ] والله أعلم.

* * *

= ومنهم مَن أوصلها إلى ثلاثين مسألة. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ٧ ــ ٨.

(١) أي: المستعمل في رفع الحدث.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ظ). وفي الأصل، (ف): على الواجب، وأخف الفرض.

(٣) **السُّنَّة لغةً**: الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والجمع: سنن. وغلب استعمال السُّنَّة في الطريقة المحمودة المستقيمة.

والسُّنَّة عند الفقهاء: هي حكم تكليفي، ويقابلها الواجب والفرض، والحرام والمكروه، والمباح.

وعُرِفَت بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه، أو هي الطريقة المسلوكة في الدِّين من غير افتراض ولا وجوب. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٢٢، والتوقيف ص ٤١٥، وغريب الحديث، للبستي ١/٤٣٨.

الأغسال المسنونة: غسل الجُمُعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ. انظر: متن الغاية والتقريب ص ٣٩.

(٤) في (ظ): يناقضه.

(٥) في الأصل: من. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

مسألة [٩] : إذا قلنا لا يكفي للحدث[١] والنجس[٢] غسلة فلو كان على يده نجاسة فمر الماء على محلّ الحدث ثم نزل إلى الموضع المجتمع فيه الأمران، فإنَّ الحدث يزول عما فوق النجاسة من يده، وأما بقية اليد فهل يقال [لا يزول][٣]؛ لأنَّ الحدث والنجس نوعان، فوصوله إليه كانفصاله عن ذلك الموضع أم يقال ترتفع[٤]؛ لأنَّ العضو واحد.

الجواب: لا يرفع[٥] [الحدث][٦]، ولا يزيل النجاسة، أما كونه[٧] لا يرفع الحدث [لأنه يشترط لرفع الحدث][٨] زوال النجاسة أوَّلاً على الأصح[٩]، ولا يزيل النجاسة؛ لأنَّ الأصح أنَّ المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث؛ لأنه بمنزلة فرض آخر.

* * *

مسألة [١٠] : إذا وقع في الماء الكثير نجاسة وعين طاهرة، فحصل التغير[١٠] بالمجموع[١١] فهل يحكم بالطهور[١٢]، أو يحكم بالتنجيس؛

---

(١) في (ف): الحدث. وفي (ظ): للمحدث.

(٢) في (ظ): الجنب.

(٣) في الأصل: لا يجوز. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ): يرتفع.

(٥) في (ف): يرتفع.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ف)، (ظ): أنه.

(٨) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(٩) في (ظ): الصحيح. وذكر هذه المسألة الغزالي في الوجيز ١/ ١١٠.

(١٠) في (ف): اليقين، وفي (ظ): التغيير.

(١١) في (ف): بمجموع.

(١٢) في (ف): بطهور.

لأنَّ المجموع في ضمنه المنجس[1] فيصدق[2] أنه حصل التغير[3] بالمنجس[4].

الجواب: نقول لو فرض [وقوع][5] النجس وحده لكان مغيراً للماء، فإنا نحكم بالنجاسة، [و][6]إن فرض وقوعه وحده غير مغير[7] وتغير بهما[8] لم يحكم بالنجاسة؛ لأنَّ الأصل الطهارة، وإن شك في ذلك كره [له][9] استعماله[10]، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ظ): المتنجس.

(٢) في (ظ): فصدق.

(٣) في (ظ): التغيير.

(٤) في (ظ): بالمتنجس.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): متغير.

(٨) في (ظ): بوقوعهما.

(٩) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) إذا وقع في الماء شيء نجس وغير نجس قلَّ أو كثر بالإجماع. انظر: الإجماع، لابن المنذر ص ٣٣.

ولكن اختلف العلماء في الماء إذا كان دون القلَّتين وخالطته النجاسة:

١ ــ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هو نجس.

٢ ــ وقال مالك وأحمد في الرواية الثانية: إنه ما لم يتغيَّر فهو طاهر. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٢، والكافي، لابن عبد البرّ ١/ ١٥٦، وشرح المهذَّب ١/ ١١٣، والمغني ١/ ٢٤.

[٤/ب] **مسألة [١١]** : [إذا كان][(١)] معه / ماء[(٢)] لا يحتاج إليه أصلاً و [وجد][(٣)] محتاجاً للوضوء فهل يلزمه أن يهب ذلك للمحتاج أم لا؟

أجاب: إن[(٤)] كان معه ماء لا يحتاج إليه ووجد محتاجاً [للوضوء][(٥)] فإنه لا يلزمه[(٦)] أن يهبه الماء؛ لأنَّ للمحتاج بدلاً؛ وهو التيمم، وقد صرَّحوا بأنه لا يؤثر[(٧)] بمائه [غير][(٨)] العطشان، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٢] : إذا لم يجد إلاَّ الماء المشمس فقد رأيت في الاستقصاء[(٩)] أنَّ العدول إلى التيمُّم أولى، وهل[(١٠)] صرَّح أحد بما[(١١)] قال، أو بخلافه[(١٢)]، _____

(١) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٢) في (ظ): من الماء.

(٣) في الأصل: وجده. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ): إذا.

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ذكر هذه المسألة العمراني نصًّا في البيان تحت عنوان: هبة فضل الماء ١/ ٢٩٣. وجاء في المجموع ما نصّه: قال أصحابنا: لا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج، هذا هو الصحيح المشهور ٢/ ٢٥٦.

(٧) في (ظ): يؤثره.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) الاستقصاء شرح المهذب لأبي علي السنجي، وسُمِّي بذلك لأنَّ مؤلِّفه استقصى فيه نصوص الشافعي القديمة والجديدة. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٣٣. مخطوط.

(١٠) في (ف): هل.

(١١) في (ف)، (ظ): بها كما.

(١٢) في (ف): أو خلافه.

فإن فيما قاله[1] نظراً.

أجاب: إطلاق الآية[2] الكريمة، وإطلاق المصنِّفين أنه لا يجوز العدول إلى التيمم إلاَّ عند فقد الماء الطهور، والماء المشمس طهور[3] بلا خلاف، وإذا ذكر بعض المصنِّفين حكماً يخالف الدليل، وإطلاق باقي المصنِّفين يكون شاذًّا، ولا يعرج عليه، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٣] : هل يجوز[4] استعمال قراطيس بها[5] البسملة في أكحال[6]، وأدوية، وغيرها أم لا؟ وقد رأيت فيما وقفت عليه ورودها [عن][7] الشيخ عزّ الدِّين، ولم [أر][8] لها [ذكراً][9] في الجواب.

أجاب: يكره ذلك، فإن كان الاستعمال فيما يستقذر[10] حرم، ولو قيل بالتحريم مطلقاً على مَن قصده كان متَّجهاً، / والله أعلم. [٥/أ]

* * *

---

(١) في (ف): قال.

(٢) في (ف): إطلاق الأئمة الكراهة، والآية الكريمة هي قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(٣) انظر: تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٣٣ ــ ٣٤، والمدارج في تقرير الغاية والتقريب، للسيد إسماعيل شهاب الدِّين، طبعة الهند، ص ٤، وفتاوى الإمام النووي ص ٩، تحقيق محمود الأرنؤوط.

(٤) في (ف) و (ظ): يحرم.

(٥) في (ظ): ليس بها.

(٦) في (ظ): اكتحال.

(٧) في الأصل: على. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) في الأصل و (ف): ذكر. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١٠) في (ظ): يستقلّ.

مسألة [١٤] : هذا المذكور في الشرح[١] في الاعتكاف عن التهذيب[٢] من أن[٣] نضح المسجد بالماء المستعمل لا يجوز؛ لأن فيه استقذاراً[٤]، هل ذكره أحد قبله، أم [لا][٥]؟ وهل يلحق[٦] به غسل الأيدي من الطعام ونحوه؛ لأنه أشدّ استقذاراً أم لا؟ فإنهم[٧] [أطلقوا][٨] كراهة ذلك، على أني[٩] رأيت في الكافي [للخوارزمي][١٠] منعه[١١] أيضاً، فكأنه[١٢] أخذه من شيخه[١٣].

---

(١) في (ظ): شرح الوجيز.

(٢) في (ظ): عن التهذيب في الاعتكاف.

(٣) في (ظ): في أنه.

(٤) في ف: استقذار.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف): يحلّ.

(٧) في (ف): وأنهم.

(٨) في الأصل: أطلقوه. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) في (ظ) و (ف): أنني.

(١٠) ساقطة من (ظ). والخوارزمي هو: أبو محمد، محمود بن العبَّاس، بن أرسلان، الخوارزمي، صاحب الكافي، كان معروفاً عندهم بالعبَّاسي. قال أبو سعيد ابن السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن. وُلِد بخوارزم سنة (٤٩٢هـ)، ومات بها سنة (٥٦٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٣٥٤.

(١١) في (ظ): رأي.

(١٢) في (ف): وكأنه.

(١٣) القاضي حسين محمد أبو علي المروزي، المتوفَّى سنة (٤٦٢هـ). انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ١٠، وطبقات الشافعية، للإسنوي ص ١٣٢.

أجاب: ما ذكره في التهذيب[1] يحتمل أن[2] [يكون][3] أخذه من تعليقة[4] شيخه القاضي حسين، [و][5]الفرق بينه وبين غُسالة الأيدي من الطعام في المسجد أنَّ الماء المستعمل مختلف في نجاسته، بخلاف غُسالة الأيدي من الطعام، ولو قيل بجواز رش الماء المستعمل بالمسجد بناء على أصل الإمام الشافعي في أنه طاهر، وعلى مذهب الإمام مالك وأحد[6] قولي الشافعي في أنه طهور لكان[7] متَّجهاً، لا سيَّما وهو أثر عبادة، ولهذا كره التنشيف من الوضوء بعض الأصحاب[8]، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٥] : ذكر الرافعي عن المشيمة[9] أنها طاهرة على المذهب،

---

(١) التهذيب، للبغوي، وهو: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المعروف بابن الفرّاء تارةً، وبالفرّاء أُخرى، الملقَّب: مُحيي السُّنَّة. مصنِّف التهذيب. الإمام في التفسير، والحديث، والفقه. تفقَّه على القاضي حسين، ومن تعليقته لخص التهذيب. مات سنة (٥١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٦٨، وخدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٢٠.

(٢) في (ف)، (ظ): أنه.

(٣) ساقطة من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ): تعليق.

(٥) ساقطة من (ظ). انظر: الوجيز، للغزالي ١/ ١١٠، ومنهاج الطالبين، للنووي ١/ ٧٩.

(٦) في (ظ): وأحمد.

(٧) في (ظ): فكان. انظر: فتاوى النووي في حكم الماء المستعمل ص ٨.

(٨) انظر: الوجيز، للغزالي ١/ ١٢٤، والبيان، للعمراني ١/ ٤٣.

(٩) المشيمة في اللغة: غشاء ولد الإنسان، ويقال للمشيمة من غير الإنسان: السلا. المصباح المنير ١/ ٤٥٠.

ـ وأطلق بعض الفقهاء، كسليمان الجمل، المشيمة على غشاء الولد في =

لكن المذكور في البسيط[1] النجاسة، وحكاه عن الشيخ أبـي[2] علي، [٥/ب] / وكذلك في البيان[3]، وعزاه إلى ابن الصبّاغ، وجزم به ابن القاص[4] في التلخيص، وكذلك [في][5] التهذيب للبغوي[6]، والإمام[7] في النهاية في باب [الصلاة][8] بالنجاسة[9]، ولم أعلم أنَّ القول بالطهارة مذكور إلاَّ في

= الإنسـان والحيـوان. انـظـر: حـاشيـة الجمـل ١/ ١٧٧، وقليـوبـي وعميـرة ١/ ٣٣٧.

ـ وأطلق المالكية المشيمة على وعاء الإنسان فقط. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩، ومواهب الجليل ١/ ٨٨.

ـ وجاء في القاموس المحيط ص ١٤٥٦: المشيمة: محل الولد.

ـ وقال في المعجم الوسيط ص ٥٠٤: المشيمة: الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ويخرج معه عند الولادة.

(١) البسيط، للإمام الغزالي، اختصر فيه كتاب النهاية لشيخه إمام الحرمين، ثم اختصره وسمَّاه وسيطاً، ثم اختصره وسمَّاه وجيزاً. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ١٤. مخطوط.

(٢) في (ظ): أبو.

(٣) للعمراني ١/ ٤٢٥.

(٤) في (ظ): ابن القاضي. انظر: التلخيص ص ١٤٨.

(٥) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٦) انظر: التهذيب ١/ ١٧٩.

(٧) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوة الجويني، برع في جميع العلوم والفنون، وجمع طرق المذهب الشافعي. قال السبكي: لا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول، والفقه. تُوُفِّي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٥/ ١٦٠.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): النجاسة.

التتمة[1]، فإنه[2] قال: إنها طاهرة على المذهب.

أجاب: طهارة مشيمة الآدمي هو اختيار التتمة، والرافعي وصاحبه عبد الغفّار في الحاوي[3]، وهو جاء على القاعدة المقررة: أنَّ ما انفصل من أجزاء الحيوان الحيّ فحكمه حكم ميتته، وحكم ميتة الآدمي طاهرة على أصحّ القولين، فكذلك[4] مشيمته[5]، والله أعلم.

---

(١) التتمة: لعبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، أحد كبار أئمة المذهب الشافعي، تفقَّه على القاضي حسين. تُوُفِّي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات السبكي ٥/ ١٠٦، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح ٢/ ٧٧٢.

(٢) في (ظ): وأنه.

(٣) في (ظ): والقزويني، وهو: نجم الدِّين، عبد الغفّار بن عبد الكريم بن عبد الغفّار القزويني، صاحب «الحاوي الصغير»، و «اللباب»، و «العجاب». كان فقيهاً عالماً بالحساب. تُوُفِّي سنة (٣٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ١٤٦.

(٤) في (ف): وكذلك.

(٥) **الأحكام وآراء المذاهب في هذه المسألة:**

١ ــ الأحناف قالوا: بنجاسة الآدمي بالموت، ولكن إذا غُسِّل طُهِّر وحُكِم بطهارته كرامة له. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

٢ ــ وقال مالك في المشهور عنه: أنه لا ينجس. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧.

٣ ــ والمشهور عند الشافعي: أنه لا ينجس. انظر: شرح المهذب ٥/ ١٨٥.

٤ ــ والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا ينجس، وهو الصحيح في المذهب. انظر: المغني ١/ ٤٠.

الترجيح: ما ذهب إليه الشافعية هو الراجح؛ لأنه الأقوى دليلاً؛ لقول النبي ﷺ ــ كما في البخاري عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ ــ: **«لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت =**

مسألة [١٦] : إذا حصل في العصير قطرة خمر ثم انقلب العصير خمراً، ثم خلاًّ، فهل يطهر العصير [لصيرورة[١]] [الجميع][٢] خمراً، أو لا؟ لتنجُّسه[٣] قبل اشتداده[٤].

أجاب: يطهر ولا أثر للقطرة بعد صيرورته خمراً، ولأنه قد تخمَّر[٥] من الدن جانب قبل جانب، وكما حكمنا أيضاً بطهارة أعلى الدن للضرورة، فكذلك ها هنا[٦]، والله أعلم.

* * *

= **يا أبا هريرة، قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إنَّ المسلم لا ينجس**». البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأنَّ المؤمن لا ينجس، رقم (٢٨٣). والتعليل الذي ذهب إليه البارزي يؤيِّد ما قلت.

(١) في الأصل: لضرورة. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ظ)، (ف): لتنجيسه.

(٤) في (ف): اشداده.

(٥) في (ف): يتخمَّر.

(٦) في (ف): فكذلك هنا.

أقوال المذاهب في الخمر إذا تخلَّلت:

١ ــ أبو حنيفة: إذا تخلَّلت الخمر بنفسها أو بفعل فاعل طهرت. انظر: الهداية، للمرغيناني ٢/ ٤٥١.

٢ ــ مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله قالوا: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل؟ انظر: الكافي، لابن عبد البر ١/ ٤٤٣، وشرح المهذب ١/ ٥٧٨.

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، والله أعلم. انظر: فتاوى الإمام النووي ص ١٩.

مسألة [١٧] : [آلة][١] السواك هل يأخذها المستاك بيمينه؛ لأنه أعون على إزالة القلح[٢]، أو بشماله وهو الراجح دليلاً؛ لأنه[٣] إزالة مستقذر[٤]، فيكون باليسار[٥] قياساً على الاستنجاء، / لم[٦] أجد فيها نقلاً، وإن كان في [٦/أ] كلام[٧] بعض المتأخِّرين ذكر التيامن في باب السواك، لكن [كلامه][٨] في احتمال[٩] جهة الفم أطهر منه بالنسبة إلى اليد.

أجاب: يأخذها بيمينه[١٠] بخلاف آلة الاستنجاء، فإنه[١١] هناك يباشر النجاسة بيده في الغالب، فإن قلت: في الحجر لا يباشر، [قلنا][١٢] بدل الماء، ولأنَّ الاستنجاء مباشرة[١٣] النجاسة، بخلاف القلح فإنه ليس بنجاسة، و [لأنَّ][١٤] الاستنجاء باليسار أمكن

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) القلح: تغير الأسنان بصفرة أو خضرة. المصباح المنير ٢/ ٧٠٣.

(٣) في (ظ): على أنه.

(٤) في (ظ): المستقذرة، وفي (ف): آلة مستقذرة.

(٥) في (ف): بالأيسار.

(٦) في (ظ): فإني.

(٧) في (ظ): في بعض كلام الأصحاب.

(٨) ساقطة من (ف). وفي (ظ): كلامهم.

(٩) في (ف): احتماله.

(١٠) **والسواك مستحبّ**... وأن يستاك بيمينه. انظر: المدارج في تقرير الغاية والتقريب ٨ ــ ٩، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٣٩، وسيدنا محمد رسول الله لعبد الله سراج الدِّين ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣.

(١١) في (ف)، (ظ): فإن.

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) في (ظ): مباشر.

(١٤) ساقطة من (ظ).

منه[1] باليمين، بخلاف السواك فإنه باليمين أمكن، والله أعلم.

* * *

[**مسألة [١٨]** : إذا نوى استباحة الصلاة فكيف يصحُّ مع أنَّ الاستباحة لا تتضمَّن رفع[2] الحدث بدليل مَن به سلَسُ[3] البول والاستحاضة[4].

أجاب: نيّة استباحة الصلاة هي الأصل المقصود في حقّ المعذور[5] وغيره[6]، وإنما[7] كفى نيّة رفع الحدث في حق غير المعذور؛ لأنه يتضمَّن الاستباحة، والله أعلم][8].

* * *

---

(١) في (ف)، (ظ): من الاستنجاء.

(٢) من المعلوم أنَّ نيّة استباحة الصلاة للمعذور لا ترفع الحدث، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فقد نقل الوزير ابن هبيرة الإجماع، فقال ما نصّه: «وأجمعوا على أنَّ التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار. وفائدته أنَّ المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيمُّمه ولزمه استعمال الماء، ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء». انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدِّين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المتوفَّى سنة (٥٦٠هـ) ١/ ٤٤.

(٣) **سلس البول**: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه. المصباح المنير ١/ ٣٨٧.

(٤) **الاستحاضة**: دم غالب ليس بالحيض، واستُحيضت المرأة فهي مستحاضة مبنيًّا للمفعول. المصباح المنير ١/ ٢١٩.

(٥) جاء في المصباح المنير ما نصّه: عذرته فيما صنع عذراً، من باب ضرب: رفعت عنه اللوم فهو معذور، أي: غير ملوم. المصباح المنير ٢/ ٥٤٥.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): لأنه يتضمَّن الا الاستباحة.

(٨) سقطت المسألة، وجوابها من (ف)، (ظ).

مسألة [١٩] : إذا نوى رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة[١] خاصّة، وقلنا[٢] الحدث يعمّ جميع البدن، فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي [بالتبعية؛ لأنه المأمور بغسله؛ لأن غسل الباقي][٣] يشق لاستتاره[٤] غالباً، أم يقال لا يصحّ؛ لأنَّ بتعيينه[٥] إنما يحصل عند إطلاق الرفع عن الأعضاء الأربعة، أما عند تقييدها[٦] / بالرفع ونفي ما عداها فلا. [٦/ب]

أجاب: يرتفع حدثه عن الجميع [كما لو][٧] مسح بعض رأسه فإنه يرتفع عن جميع الرأس، ولهذا قالوا: لو فرق النيّة على أعضائه فنوى عند [غسل][٨] الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليد والرأس والرجل كذلك صحّ وضوؤه على الأصح[٩]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٢٠] : قول الغزالي في الوسيط[١٠] فيما إذا نوى رفع بعض

---

(١) في (ظ): الأربع.

(٢) في (ظ): فقلنا إن.

(٣) ساقط من الأصل. وفي (ف): بالتبع، وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٤) في (ف): للاستتارة.

(٥) في (ف): نفعيته.

(٦) في (ف): تقيدها، وفي (ظ): تعيّنها.

(٧) في الأصل: الرأس، وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٨) ساقطة من الأصل، و (ظ). وما بين المعقوفتين من (ف).

(٩) انظر: المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ٢٠، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٤٢.

(١٠) الوسيط ١/ ٢٥٥، للإمام الغزالي أبي أحمد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجّة الإسلام، وصاحب التصانيف الكثيرة، كالوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة. تُوُفِّي سنة (٥٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢.

الحدث[1]، والرابع[2] إن نوى الأول صح، أو الآخر فلا، قال القاضي[3] عماد الدِّين بن السكري في حواشي الوسيط: هذا الوجه لم يعرف، وكذلك لم يحكه في البسيط، ولا النهاية[4]، لكن في النهاية عكسه، وكذا في الشامل[5]، فهل له ذكر في كتب الأصحاب، فإنَّ الرافعي قد أثبته وجهاً.

أجاب: هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي والرافعي، ولم ينكره[6] مَن علَّق على الوسيط، مثل ابن الصلاح والنووي[7]، فلا وجه لإنكاره مع قوته في المعنى واتجاهه؛ لأنَّ الأول[8] هو السبب الذي أثر [في][9]

---

(١) في (ف)، (ظ): الأحداث.

(٢) كأن فرّق النية فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه، وعند الرأس والرجل صح وضوؤه على الأصح، وهذه المسألة قد مرَّ لها شبيه في ص١٠٩، وانظر: الوسيط، للغزالي ١/ ٢٥٥.

(٣) ابن السكري عبد الرحمن بن عبد العلي المصري، الشيخ عماد الدِّين. وُلِد سنة (٥٥٣هـ)، وتُوُفِّي سنة (٦٢٤هـ). له حواش على الوسيط. انظر: طبقات الشافعية لتاج الدِّين السبكي ٨/ ١٧٠، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح ٢/ ٧٧٠.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، قال حاجي خليفة نقلاً عن ابن النجّار: يقع في أربعين مجلَّداً، وقد امتدحه ابن خلِّكان بقوله: ما صنّف في الإسلام مثله. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٩٠.

(٥) الشامل، لابن الصبّاغ، قال عنه ابن خلِّكان: هو مِن أصحّ كتب أصحابنا وأتقنها أدلَّة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤، وكشف الظنون ٢/ ١٠٢٥.

(٦) في (ظ): ينكر.

(٧) في (ظ)، (ف): والشيخ محيي الدِّين النووي.

(٨) انظر: المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ٢٠، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٤٢.

(٩) ساقطة من (ظ).

المنع[1] ونقض الطهارة، والله أعلم.

* * *

مسألة [٢١] : هذا الذي قاله في البيان [من][2] أنَّ الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه غير الكلب والخنزير، أما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف، من[3] أين له هذا مع إطلاق/ [المصنفين][4] وحكاية الخلاف من غير تقييد[5] [٧/أ] فيما رأيت، فهل ذكر أحد ذلك فتابعه[6] عليه أم[7] هو رأي [انفرد][8] به؟

أجاب: ما ذكره صاحب البيان متَّجه لغلظ نجاستهما، و[لهذا][9] وجب الغسل سبعاً[10] مع التعفير[11].

* * *

---

(١) في (ظ): المعنى.

(٢) ساقطة من (ظ). ويُنظر: البيان ١/ ٤٢٥.

(٣) في (ف): فمن.

(٤) ساقطة من الأصل، وما بين المعقوفتين من (ظ)، و (ف).

(٥) في (ظ): تقيد.

(٦) في (ظ): وتابعه.

(٧) في (ظ): أم لا أم هو.

(٨) في (ب): استنه، وفي (ظ): استند، وما بين المعقوفتين من (ف).

(٩) في الأصل: هذا. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) ذكر هذه المسألة العمراني في البيان ١/ ٤٢٩. وقال البجيرمي: «ويعفى عن قليل دم الأجنبي، لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه». البجيرمي على الخطيب ١/ ٣٩٥.

(١١) **العفر**: بفتحتين وجه الأرض ويُطلق على التراب، وعفرت الإناء عفراً من باب ضرب، دلكته بالعفر فانعفر هو واعتفر وعفرته بالتثقيل مبالغة فتعفر. المصباح المنير ٢/ ٥٧١.

[**مسألة**[1] [٢٢] : قولهم إذا استنجى بمحترم [لا يجزي][2] على الصحيح، ثم مثلوه بالحيوان، فهل المراد [به][3] كل حيوان سواء كان مأموراً بقتله أم لا؟ فيكون الاحترام باعتبار الجنس؛ لأنَّ[4] جنس الحيوان [محترم][5] من حيث الجملة، أو المراد به ما كان يبقى[6]، والداعي إلى هذا التردد [أني][7] رأيت في العمدة للفوراني[8] تمثيل المحترم الممنوع [من][9] الاستنجاء بالعصفور[10]، والفأرة، وهي مما لا [ينقي][11]، لكن الأصحاب قد نصّوا على جوازه بلحية الحربي.

أجاب: مقتضى إطلاقهم أنَّ المراد جنس الحيوان، وحرمته لنفخ الروح [فيه][12]، فإن قيل بجوازه بلحية الحربي[13] فمحمول على

---

(١) سقطت المسألة، وجوابها من (ف).

(٢) في (ظ): لا يجوز.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): لا.

(٥) في الأصل: معتبر. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) في (ظ): يبقي.

(٧) في (ظ): فإني.

(٨) الفوراني هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي، الشافعي، المتوفَّى سنة (٤٦١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥، وطبقات السبكي ٥/ ١٠٩.

(٩) في الأصل: إلى. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١٠) العصفور: بالضم معروف، والجمع عصافير. المصباح المنير ٢/ ٥٦٤.

(١١) في (ظ): يبقي.

(١٢) ساقطة من الأصل، وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١٣) **دار الحرب**: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. المصباح المنير ١/ ١٧٤. **قلت**: من خلال تعريف دار الحرب نستطيع أن نقول: **الحربي**: هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب ولا صلح له مع المسلمين.

ما[1] كان بعد موته وقلنا بطهارة ميتة الآدمي، وأما في حال[2] الحياة ففي غاية البعد والقبح لكشف سوأة المستنجي[3] عند ذلك، أو أنه يحمل [على أنه إن قطعت لحية الحربي، وقلنا بطهارة شعر الآدمي إذا أبين، والله أعلم][4].

* * *

مسألة [٢٣] : رأيت في القطعة التي شرحها النووي على التنبيه[5] أنَّ رفع الثوب قبل الدنوّ من الأرض مخرج[6] على الخلاف في / كشف العورة [٧/ب] في الخلوة، وهو منقاس ولم أره[7] لغيره، فهل هو شائع لغيره[8]، أم مستبدّ[9] به، منفرد عن الأصحاب كافة في ذلك.

أجاب: ما ذكره الشيخ محيي الدِّين [النووي][10] داخل في عموم قولهم في كشف العورة في الخلوة وجهان، ولا يحتاج في مثل ذلك إلى ذكر

---

(١) في (ظ): ما إذا.

(٢) في (ظ): ففي حال البعد القبح.

(٣) انظر: المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ١٤، والمصباح المنير ٢/٨١٦، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٤٨، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقيّ الدِّين ابن دقيق العيد ١/ ٩٣.

(٤) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٥) التنبيه، للشيرازي.

(٦) في (ظ): يخرج.

(٧) في (ظ): أر.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): أو مستند.

(١٠) ساقطة من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).

[كل][1] [صوره صورة][2]، وأما[3] إذا خاف من تلويث ثوبه فرفعه قبل الدنوّ من الأرض جاز للعذر[4]، كما يجوز كشف العورة[5] في الخلوة لقضاء الحاجة والجماع، والغسل، والله أعلم.

* * *

مسألة [٢٤] : الكافر[6] إذا أسلم يستحب له حلق رأسه، كذا ذكره النووي في التحقيق، ما الدليل على ذلك؟ ومن ذكره من الأصحاب؟.

أجاب: [أما][7] أن الكافر إذا أسلم يستحب له حلق[8] رأسه، فلا أعلم من أين نقله الشيخ محيي الدِّين [النووي][9]، لكن يمكن توجيهه أنه لما كان حلق الرأس مشروعاً في الحج [بعد][10] الوقوف شرع بعد الإسلام؛

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ظ): الصور.

(٣) في (ف): أما.

(٤) في (ظ): لعذر.

(٥) جاء في المصباح المنير: «وقيل للسوءة عورة لقبح النظر إليها، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة...». المصباح المنير ٢/٥٩٨.
وأما حدّ العورة: فقد اختلف العلماء في حدّ عورة الرجل:
فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرَّة والرّكبة.
وقال أحمد في الرواية الثانية: هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك. انظر: الهداية ١/٤٧، والكافي ١/٢٣٨، والأُمّ ١/٧٧، والمغني ١/٦١٥.

(٦) في (ف)، (ظ): «ذكر النووي في التحقيق أنَّ الكافر إذا أسلم».

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) قال الإمام الشافعي في الأُمّ ١/٣٢: إذا أسلم الكافر أحببت أن يغتسل ويحلق شعره.

(٩) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف). وفي الأصل: الديون، وما أثبتناه من (ظ).

لاشتراكهما في أنَّ كل واحد منهما يهدم ما كان قبله [من الذنوب][1]؛ على ما ورد في [الحديث][2] الصحيح من حديث ابن العاص: «**أنَّ الحج يهدم ما كان قبله، وأنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله**»، والمعنى فيه أنه لما انتقل[3] إلى حالة محمودة أشبه استحباب[4] تحويل الرداء في الاستسقاء / للتفاؤل [٨/أ] للانتقال[5] من الجدب إلى الخصب، والله أعلم.

* * *

مسألة [٢٥]: رأيتُ لبعض المتأخِّرين ممَّن ينتسب[6] للعلم ولم [نعاصره][7] في قطعة شرحها على[8] التنبيه حكاية ثلاثة أوجه في أنَّ ابتداء[9] مدة مسح الخف من اللبس أو الحدث أو المسح.

أجاب: ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس[10]، لا نعلم فيه خلافاً في مذهب الشافعي[11]، بل حكى بعض[12] العلماء أنه قال: ابتداؤه من

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): لما كان انتقاله.

(٤) في (ف): أسباب. وفي (ظ): استحباباً لتحويل.

(٥) في (ف): بالانتقال.

(٦) في (ظ): ينسب.

(٧) في الأصل، و (ظ): يعاصره. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٨) في (ف): في.

(٩) انظر: المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ص ٢١، دار الكتب العلمية.

(١٠) في (ظ): مدة مسح الخف من الحدث بعد لبس.

(١١) في (ظ): الإمام الشافعي.

(١٢) في (ظ): عن بعض.

المسح، وأما ابتداؤه من اللبس فلا وجه[1] له.

* * *

مسألة [٢٦] : قولهم [فيما][2] إذا مُحِض[3] التيمم لسبب غير إعواز[4] الماء، مثل أن تعم الجراحة أعضاء الوضوء، فلبس الخف على طهارة التيمم فحكمه[5] حكم المستحاضة في المسح في حقِّ فريضة واحدة، كيف[6] صورة هذه المسألة؟ لأنه[7] لا يخلو إما أن يكون [العذر][8] قائماً حالة فعل المسح، أو لا يكون، فإن كان العذر قائماً ففرضه[9] التيمم، وإن لم يكن العذر قائماً بل زال وجب عليه أن ينْزع الخف ويتوضأ كما لو شفيت المستحاضة.

أجاب: صورة المسألة أنه[10] تيمم ولبس الخف على التيمم، ثم

---

(١) وأجمع العلماء على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث. انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٣٤، والمدونة ١/ ٤٥، والأُمّ ١/ ٢٩، والمغني، لابن قدامة ١/ ٢٩٤.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ف): تمحض.

(٤) في ظ: اعوزاز. **وعزت الشيء أعوزه** من باب قال: احتجت إليه فلم أجده، وأعوزني المطلوب، مثل: أعجزني وزناً، وأُعوز الرجل اعوزازاً افتقر، وأعوزه الدهر: أفقره، قال أبو زيد: أعوز وأحوج وأعدم: وهو الفقير الذي لا شيء له. المصباح المنير ٢/ ٥٩٨.

(٥) في (ظ): حكمه.

(٦) في (ظ): فكيف.

(٧) في (ظ): فإنه.

(٨) في الأصل: الفعل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) في (ف): بفرضية.

(١٠) في (ظ): إن.

أحدث [وحاضت][1] وتوضأ، ومسح على الخف فإنه يصح وضوؤه ومسحه ويصلي به فريضة[2] وما شاء من النوافل إن لم يكن صلَّى بالتيمم قبل الحدث فرضاً، فإن كان صلَّى به فرضاً / لم يبح له[3] بالتيمم إلاَّ النوافل، فقولهم[4]: [٨/ب] فرضه التيمم معناه إذا لم يتوضأ، كما يقال: فرض[5] المسافر القصر، ومعناه[6] إذا لم يتمَّ[7]، وكما يقال فيمن معه ما يحتاج إليه لشربه لا يقدر على ماء غيره إنَّ فرضه التيمم، أي: إذا لم يتوضأ بما[8] هو محتاج إلى شربه، والله أعلم.

* * *

مسألة [٢٧] : إذا وصل المني إلى ذكره، ثم إن ذكره قطع، فهل يجب الغسل [لصدق][9] خروج المني من [حده][10] أو يقال لا؟ لأن ذلك تابع [لعضو][11] منفصل فلا يجب كقطع المحرم يداً عليها شعر.

---

(١) في الأصل: ثم أحدث وخاطر. وهي ساقطة من (ظ). وما بين المعقوفتين من (ف). ولعله يقصد بحاضت: استحاضت.

(٢) في (ف): فرضه.

(٣) في (ظ): له أن يصلي.

(٤) في (ف): بقولهم.

(٥) مكررة في (ف).

(٦) في (ف): معناه.

(٧) في (ظ): يتيمم.

(٨) في (ف): فيما.

(٩) في الأصل: لصدوق. وما بين المعقوفتين من (ظ)، ف.

(١٠) في الأصل: جسد. وفي (ف): جسده. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١١) ساقطة من (ظ).

أجاب: لا يجب عليه الغسل، لأن الذي يظهر في[1] ذلك التبعية، لأنه إنما يجب[2] الغسل[3] بظهور[4] المني، ولم يظهر، فلو عصر المقطوع المبان بعد ذلك فظهر منه مني[5] بعد ذلك فلا اعتبار به، لأنه خرج من عضو ميت، وإن[6] عصر المقطوع المتصل فظهر[7] [منه][8] مني وجب عليه الغسل[9]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٢٨] : نقل ابن الرفعة[10] عن القاضي[11] أبي الطيب عن

---

(١) في (ف): من.

(٢) في (ف): تجب.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ظ): بخروج.

(٥) في (ف): شيء.

(٦) في (ف)، (ظ): لو.

(٧) في (ظ): فخرج.

(٨) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٩) انظر: تحفة اللبيب ص ٥٤.

(١٠) في (ف): «ابن الرفعة هل الجواب موافق كما قاله للشيخ أبو حامد في التعليق وغيره عن القاضي أبي الطيب». وابن الرفعة هو: أبو يحيى الإمام نجم الدِّين أحمد بن محمد، من أئمّة الشافعيّة الكبار، كان إماماً في الفقه والخلاف، والأصول. تُوُفِّي سنة (٧١٥هـ). طبقات السبكي ٩/ ٢٤.

(١١) طاهر بن عبد الله بن عمر بن طاهر، الطبري. له مصنَّفات كثيرة، منها: شرح المزني. وُلِد سنة (٣٤٨هـ)، وتُوُفِّي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية ٥/ ١٢. وهو المراد بالقاضي إذا أطلقه العراقيون، وهم أتباع أبي حامد شيخ العراقيين ببغداد. انظر: التمهيد، للإسنوي ص ٧٦.

الشافعي كراهة[1] المسح على الخفين، ولم نجده في تعليقه[2]، بل حكى فيه مذاهب شتى، ثم قال: وسادسها[3] وهو الذي رواه الشافعي عن مالك كراهة المسح، وهذا ليس فيه شيء [مما][4] قال[5]: ثم إن كلام الشافعي / في الأم يدل[6] على عدم الكراهة، فإنه قال: فإن[7] [كان][8] لا يغسل[9] [٩/أ] رجليه رغبة عن السنَّة، فلا أكره[10] [له][11] ترك المسح، فهل قال القاضي ذلك في غير التعليقة[12] أو قاله غيره؟

أجاب: هذا إما غلط في النقل أو اعتمد ابن الرفعة على نسخة سقط منها قوله عن مالك و[13]صحف الكاتب رواه

---

(١) بل جائز من غير كراهة؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ، فأهويت لأنْزع خفَّيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما). البخاري ١/ ٣٠٩ برقم (٢٠٦)، ومسلم ١/ ٢٣٠ برقم (٢٧٤).

(٢) في (ف): تعليقته. والتعليق، للقاضي أبي الطيب. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٣٨.

(٣) في (ف): وحاديها، وفي (ظ): وساد بها.

(٤) في الأصل: فما، وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) ساقطة من (ف). وانظر: الأُمّ ١/ ٢٧.

(٧) في (ظ): إن.

(٨) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٩) في (ف)، (ظ): لا يغلب حكمه.

(١٠) في (ظ): فلا كراهة.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(١٢) في (ظ): التعليق.

(١٣) في (ظ): أو.

برآه[1]، فيصير الكلام وسادسها[2]، وهو الذي رواه[3] الشافعي كراهة المسح، ومثل هذا وقع [للإمام][4] الرافعي في الشرح، فإنه قال: لو كان بعضه[5] خفيفاً وبعضه كثيفاً، ما حكمه[6]؟ الجواب: فيه وجهان أصحهما، أن للخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف، توفيراً لمقتضى[7] كلٍّ واحد منهما عليه، والثاني: للكل[8] حكم الخفيف [وهو الذي ذكره في التهذيب[9]، وعلَّله بأنَّ كثافة البعض مع خفة البعض نادر][10] فصار كشعر الذراع إذا كثف، ولك[11] أن تمنع[12] ما ذكره وتدَّعي أن الكثافة في البعض، والخفَّة في البعض أغلب من كثافة الكل. انتهى كلام الرافعي. والذي وجدناه في التهذيب وهذا نص لفظه: «وإن كان بعض لحيته خفيفاً

---

(١) في (ف): بَرآ.

(٢) في (ظ): وساد بها.

(٣) في (ظ): رآه.

(٤) ساقطة من (ظ). وفيها للرافعي.

(٥) في (ف): بعضها.

(٦) في (ف): فما حكم الجواب.

(٧) في (ظ): بمقتضى.

(٨) في (ف)، (ظ): لكلٍّ.

(٩) التهذيب ١/ ٢٣٩، وعلَّله بأنَّ كثافة البعض مع خفّة البعض نادر. والتهذيب: في فروع الشافعيّة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، المتوفَّى سنة (٥١٦هـ)، وهو تأليف محرّر مهذّب، مجرّد عن الأدلّة غالباً لخّصه من تعليقة شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥١٧.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(١١) في (ظ): ولكل.

(١٢) في (ظ): يمنع.

والبعض كثيفاً يجب [إيصال][1] الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف، وإذا نبت لامرأة[2] لحية كثيفة /[فإنه][3] يجب إيصال الماء إلى باطنها، لأنه [٩/ب] [نادر][4] كما إذا[5] كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ما تحته في غسل اليد»، انتهى كلامه المذكور في التهذيب. فيما إذا كان بعض لحيته خفيفاً، وبعضها كثيفاً، الوجه الأول الذي نقله الرافعي دون الثاني، وما حكاه الرافعي عنه خلافه، وما سبب ذلك فيما يظهر لي، والله أعلم، إلاَّ[6] أن الرافعي اعتمد على نسخة سقط منها من قوله: يجب إيصال الماء إلى ما تحته في المكان الآخر، [أو سبق النظر وقت الكتابة إلى مثله][7].

* * *

مسألة [٢٩] : ذكروا أن التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل[8] [وقته][9] باجتماع الناس حتى لا يتيمم له[10] قبل ذلك، فكيف يصح هذا مع أن سببه[11] انقطاع الغيث وحصول الجدب[12]، وبذلك يدخل وقت فعلها،

---

(١) في الأصل: اتصال. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٢) في (ظ): للمرأة.

(٣) ساقطة من (ف)، (ظ).

(٤) في الأصل: قادر. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٥) في (ظ): إذا لو.

(٦) في (ظ): لأنَّ الرافعي رحمه الله.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف). وفي الأصل: وسواء النظر وقت المكانة، والله أعلم.

(٨) في (ظ): بدخول.

(٩) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): وقتها.

(١٠) في (ف): لها.

(١١) في (ظ): بسببه.

(١٢) في (ظ): الحدث.

بدليل صحتها في ذلك الوقت، وعدم توقفه على اجتماع الناس، ثم رأيت في العمدة للفوراني دخول وقته بدخوله المسجد[١]، وهذا قريب[٢] [منه][٣] في الإشكال.

أجاب: نعم يصح ما ذكروه[٤] من[٥] أن التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل[٦] وقته باجتماع الناس، لأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت على [ما][٧] نصّ [عليه][٨] الإمام الشافعي[٩]، وقطع به الأكثرون، وصحَّحَه المحققون، فلو فعلها في أي وقت كان من ليل أو نهار[١٠] جاز، / حتى[١١] [١٠/أ] في وقت الكراهة في الأصح، فيكون التيمم لها حين العزم على فعلها كما أن وقت التيمم للفائتة عند تذكرها، وإنما يعزم على [فعلها][١٢] عند اجتماع الناس، هذا إن صلاَّها في جماعة، أما إن صلاَّها وحده فحين العزم على فعلها من غير توقف على اجتماع الناس، وأما مجرَّد [وجود][١٣]

---

(١) في (ظ): المحدود.

(٢) في (ظ): تقريب.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٤) في (ف): ذكره.

(٥) في (ظ): في.

(٦) في (ظ): بدخول.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): رحمه الله تعالى.

(١٠) في (ظ): ليلاً أو نهاراً.

(١١) في (ظ): حتى لو فعلها.

(١٢) ساقطة من (ف).

(١٣) في الأصل: وجوب. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

السبب، فلأنه لا يلزم منه جواز الفعل كما أن الموت سبب للصلاة، فلا[1] يجوز التيمم لها إلاَّ بعد غسل الميت، والله أعلم.

* * *

[مسألة [٣٠] : إذا توضأ ثلاث مرات هل يكون مقيماً لسنة التثليث؛ لأنه صدق غسل الأعضاء ثلاث مرات مع الترتيب، أم لا يصدق؛ لأنه المنقول عن فعل النبـي ﷺ التثليث عند كل وضوء ولم ينقل خلافه.

أجاب: لا يكون مقيماً لسنة التثليث، فإنه يشترط [الترتيب][2] في إقامة السنن كما يشترط في [الفريضة][3]، وكذلك نقل في[4] فعله ﷺ حتى [أحبّوا][5] تقديم المضمضة على الاستنشاق على وَجْهٍ[6]، أو على الأصحِّ، وهما كعضو[7] واحد. والله سبحانه أعلم][8].

* * *

مسألة [٣١] : [من كتاب الصلاة][9] الأذان الأول في الجمعة هل يشرع فيه الإجابة؟ بكونه دعاء إلى الصلاة، أم[10] لا يشرع / لكونه مكروهاً [١٠/ب]

---

(١) في (ظ): ولا.

(٢) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) في الأصل: الفرضية. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٤) في (ظ): عن فعل.

(٥) في الأصل: أوجبوا، وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) انظر: البيان ١/ ١١٢.

(٧) في (ظ): كوضوء.

(٨) سقطت المسألة وجوابها من (ف).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(١٠) في (ظ): أو.

[كما][1] حكاه الشيخ أبو حامد[2] في باب صلاة الجمعة عن نصه في الأم[3] ما المنقول[4] في ذلك؟ فإني رأيت الشيخ عز الدين [ابن عبد السلام][5] في الفتاوى الموصلية[6] قال: إنه [يجيب][7] وإن إجابته مساوية لإجابة الأذان الثاني، ولكنه علَّله بكونه[8] مشروعاً بالاتفاق، وقد وضح انتفاء التعليل[9] به، فينتفي[10] ما قاله، وما[11] القول أيضاً في إجابة المؤذن في الترجيع[12]

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) هو: أحمد بن أبـي طاهر الإسفراييني. وُلِد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ومات في شوّال سنة ست وأربعمائة، وانتهت إليه رياسة الدنيا والدِّين ببغداد، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقّه. [طبقات الشافعية لتاج الدِّين السبكي ٤/ ٦٣].

(٣) الأُمّ ١/ ٢٢٤.

(٤) في (ظ): الفتوى.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ). وعزّ الدِّين بن عبد السَّلام هو: شيخ الإسلام أبو محمد، الدمشقي، المصري، الشافعي. برع في الفقه، والأصول، والعربية، وبلـغ رتبـة الاجتهـاد، مـع العلـم والصـلاح. مـات سنـة (٦٦٠هـ). [طبقـات الشافعية، للشيرازي ص ١١٧].

(٦) ص ٨٩. وقد أجاب العزّ عن مائة وخمسة أسئلة من خطيب الموصل شمس الدِّين عبد الرحيم الطوسي. [انظر: العزّ بن عبد السَّلام، حياته، للدكتور عبد الله إبراهيم الوهيبي ص ١٥١ ــ ١٥٢]، وانظر: الفتاوى الموصلية، للعزّ ص ٨٩.

(٧) في الأصل، و (ف): يجب. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٨) في (ف): بأنه.

(٩) في (ظ): التعلل.

(١٠) في (ظ): فينبغي.

(١١) في (ظ): أما.

(١٢) رجّع في أذانه: بالتثقيل، إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً، ومرة رفعاً. ورجع، بالتخفيف: إذا كان قد أتى بالشهادتين، مرة ليأتي بهما أخرى. [المصباح المنير، مادة (رجع) ص ٢٣٦]، والترجيع: ترديد الصوت باللحن في القراءة والغناء، =

هل يشرع أم لا؟

أجاب: الأذان الأول في الجمعة قد أمر[1] به عثمان رضي الله عنه لما كثر المسلمون، وكان في تكريره مصلحة لاجتماع الناس لصلاة الجمعة قياساً على تكرير الأذان لصلاة الصبح، ولم ينكره أحد من الصحابة[2] رضي الله عنهم أجمعين والسلف، ويستحب[3] الإجابة كما في الأذان الثاني[4]، وأما إطلاق لفظ الكراهة

= ومنه الترجيع في الأذان. [التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية ص ١٧١]. والترجيع سنة، انظر: فتح العزيز، للرافعي على هامش المجموع، للنووي ٣/ ١٦٨، والوسيط ٢/ ٥٠، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦.

(١) انظر: الأُمّ ١/ ٢٢٤.

(٢) في (ظ): أصحابه.

(٣) في (ظ): فيستحب.

(٤) في (ف): الأول، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه أمر بالأذان الأول عندما كثر الناس.

وإليك حكم إجابة المؤذِّن في الأذان الأول يوم الجمعة وأقوال الأئمة، وفيه:

١ ــ الأحناف: ذهبوا إلى وجوب إجابة المؤذِّن، ولو تكرَّر سماع الأذان أجاب الأول، ولا يؤذن لصلاة قبل دخولها.

٢ ــ المالكية: يندب حكاية الأذان لسامعه، بأن يقول مثل ما يقول المؤذِّن من تكبير وتشهُّد، ثم يقول المالكية: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه نهى عنه مالك؛ لأنه بدعة.

٣ ــ الشافعية: يقولون باستحباب حكاية المؤذِّن لمن سمعه ثم يصلِّي على النبي ﷺ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول ثم صلّوا عليّ، فإنه مَن صلَّى عليّ مرَّة صلَّى الله عليه بها عشراً**». البخاري ٢/ ١١١ رقم (٦٣١)، ومسلم ١/ ٤٦٥ رقم (٦٧٤).

٤ ــ الحنابلة: قالوا: يسنّ لمن سمع النداء أن يقول كقوله، إلَّا في الحيعلتين =

أو البدعة[1] على الأذان الأول، فالمراد به أنه لم يفعل في زمن النبي ﷺ وقد تكون البدعة حسنة كبناء الربط[2] والمدارس، و«**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[3]، وأما إجابة المؤذن في الترجيع فيستحب إن سمع الترجيع، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٢] : ذكر النووي رحمه الله تعالى من زيادته في [١١/أ] / الروضة عن العمراني[4] وصاحب العمدة أنهما قالا: باستحباب تحية المسجد، ثم قال: [و][5] ما قالاه شاذ وغريب، مردود، وهذا المنقول عن هذين قد وافقهما عليه غيرهما[6]، قال الشيخ

= فيقول: لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، ودليلهم ما جاء في الصحيحين: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول**». البخاري ٢/ ١١١ رقم (٦٣١)، ومسلم ١/ ٤٦٥ رقم (٦٧٤). انظر: المحرر في الفقه الحنبلي ١/ ٣٨.

(١) **البدعة**: الفعلة المخالفة للسُّنَّة. لكن قد يكون منها ما ليس بمكروه فيسمَّى: بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ٤٣، والكليات، للكفوي ص ٣٨٩.

(٢) **الرباط**: هو المكان المُسَبَّل للأفعال الصالحة، والعبادة، واعلم أنه يجوز للفقهاء الإقامة في الربط وتناول معلومها، ولا يجوز للمتصوفة القعود في المدارس وأخذ جرايتها؛ لأنَّ المعنى الذي يُطلق على التصوُّف موجود في الفقه ولا عكس. انظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب ١/ ٣٨٤ تأليف أبي ذرّ أحمد بن إبراهيم سبط ابن العجمي.

(٣) الأصحّ وقف هذا الأثر على ابن مسعود كما قال العجلوني المتوفَّى سنة (١١٦٢هـ) في كشف الخفا ٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: البيان ٢/ ٥٧٦. وفي (ظ): المعراني.

(٥) ساقطة من (ف)، (ظ).

(٦) في (ظ): غيره.

أبو حامد[1] في تعليقه: وإذا دخل الإمام الجامع سلم على من يليه[2]، [و][3] [إذا][4] انتهى إلى المنبر صلَّى ركعتين، فهذا[5] نصه [وهو الشيخ أبو حامد][6]، وكذلك الجرجاني[7] في التحرير[8] جزم أيضاً باستحبابه، ولم يحكوا خلافاً، فهذه نقول قد [تضافرت][9] على ذلك، فمن[10] صرح بخلاف هذا؟

وأما[11] احتجاجه بعدم نقله، فالجواب أنه إنما تحتاج إلى نقل ما لم يعلم من خارج، لعدم قيام دليل عام أو خاص عليه معلوم[12]، فإنه إن كان كذلك فينقل[13]، ومن ذلك أكثر أحوال الخطبة، وأما ما قام عليه دليل من

---

(١) في (ف): أبو خليل، وهو خطأ، والصواب: أبو حامد.

(٢) في (ظ)، (ف): يلقاه.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف): وهذا.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. مِن كتبه: «التحرير في فروع الشافعية»، و «البلغة»، و «المعاياة» كلها في القضاء. مات سنة (٤٨٢هـ). طبقات الفقهاء ١/ ٣٧١، والأعلام، للزركلي ١/ ٢١٤، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح ١/ ٣٧١.

(٨) اسم كتاب للجرجاني.

(٩) في النسخ الثلاث: تظافرت، بالظاء المشالة. والصواب ما أثبتناه بين المعقوفتين، يقال: تضافر القوم: تعاونوا لأنه سعي، وضافرته: عاونته. المصباح المنير ٢/ ٤٩٥.

(١٠) في (ظ): فما.

(١١) في (ظ): ما.

(١٢) في (ف): معلومة.

(١٣) في (ف): فيبطل.

خارج وقد تقرر[1] حكمه فلا يحتاج إلى نقله في[2] خصوصيات الأفراد، ومن ذلك ركعتا[3] التحية، فإن الدليل قد قام عليها من خارج لكل داخل المسجد.

أجاب: الذي ينبغي أن يقال [في][4] ذلك أنه إذا دخل [الإمام][5] المسجد للخطبة فإن لم يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت، أو لانتظار[6] ما لا بدَّ منه صلَّى التحية، وإن صعد المنبر وقت وصوله[7] إليه لزوال [١١/ب] / الموانع لا يصلي التحية، ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاة عقيبهما[8] يقوم مقام التحية، كما أن طواف القدوم يقوم مقام التحية، فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين، وهو الذي شهدت[9] به السنَّة من فعله[10] ﷺ، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٣] : جزم الأصحاب بأنه تقوم[11] مقام نية الاقتداء في [حق][12] المأموم نية الجماعة، لكن الإمام والمأموم كل واحد منهما يصلي

---

(١) في (ظ): تكرر.
(٢) في (ف): من.
(٣) في (ف)، (ظ): ركعتي.
(٤) ساقطة من (ف).
(٥) في (ف): الخطيب، وهي ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٦) في (ظ): الانتظار.
(٧) في (ظ): حصوله.
(٨) في (ظ): عقبهما.
(٩) في (ف): تشهد، وفي (ظ): يشهد.
(١٠) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): فعل رسول الله ﷺ.
(١١) في (ف): يقوم.
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

في جماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية اقتداء شخص بآخر، ولا ربط فعل بفعل، فكيف يصح؟

أجاب: يلزم من نية الجماعة الاقتداء[1] بالإمام، وإلاَّ لم يكن[2] جماعة كما[3] قالوا في الجمعة: [شرطها أربعون، و][4]شرطها الجماعة، أي: نية[5] الجماعة، فيلزم من نية الجماعة الاقتداء بالإمام، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٤]: الخلاف المحكي في جلسة الاستراحة في[6] أنها هل هي مستقلة أم من الركعة الثانية؟ ما[7] فائدته؟

أجاب: فائدته أن المسبوق إذا كبر والإمام في جلسة الاستراحة[8]

---

(١) في (ف): اقتداء.

(٢) في (ف): تكن.

(٣) في (ظ): الجمعة من، وفي (ف): فما كما.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، وفي (ظ): من شرطها.

(٥) ذكر هذه المسألة صاحب كفاية الأخيار الحصني ١/ ٢٥٥، والغزالي في الوجيز ١/ ١٨٣، وابن دقيق العيد في تحفة اللبيب ص ١٢٥.

(٦) في (ف): و.

(٧) في (ظ): وما.

(٨) **جلسة الاستراحة**: هي جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام، وهي سنة عند الشافعي. وفتاوى النووي ص ٥٣، وتستحب المحافظة عليها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري رقم (٨٢٣) في الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، من حديث مالك بن الحويرث الليثي: «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**».
جاء في المصباح المنير ١/ ١٤٤: جلس جلوساً، والجلسة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والحالة التي يكون عليها كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين. =

جلس [معه][1] إن قلنا إنها مستقلة، كما يجلس معه في التشهد الأول إذا كبر والإمام فيه، وإن قلنا من الثانية فله أن ينتظره إلى القيام، والله أعلم.

* * *

[١٢/أ] **مسألة [٣٥]** : صحح / النووي في[2] شرح المهذب، وفي التحقيق، وفي أوائل دقائق الروضة[3]، أن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة نهي تنْزيه على الصحيح، مع تصريحه في هذه الكتب بأنها لا تنعقد، فكيف يقبل[4] القول بعدم انعقاد عبادة[5]، وبتجويز[6] الإقدام عليها، وأنه تلاعب بالعبادة، وهو مُحرّم بالإجماع، ثم إني رأيت ذلك في حواشي الوسيط لابن السكري فقال: في انعقادها وجهان وهي مكروهة كراهة تنْزيه بلا خلاف، ولم يقل أحد بتحريمها، فهل فاه [أحد][7] بهذه المقالة غير من ذكرت[8]؟ ثم إذا صلَّى في الأوقات المكروهة، وقلنا يصح فهل يحصل له ثواب أم لا؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) في المجموع. والذي في المجموع: اختلف أصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات هل هو كراهة تنْزيه أم تحريم على وجهين: أحدهما: كراهة تنزيه، وبه قطع جماعة منهم البندنيجي في آخر باب الصلاة. والثاني: وهو الأصح كراهة تحريم. المجموع ٤/ ١٨٠، وفي (ف): النواوي. يجوز إثبات الألف ويجوز حذفها. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٧/ ٦١٨.

(٣) في (ظ): له.

(٤) في (ف): يعقل.

(٥) في (ظ): العبادة.

(٦) في (ف): يجوز.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ): ذكرتم.

أجاب: معنى كراهة التنّزيه[1] فيما نص عليه الشيخ محيي الدين النووي في هذه الكتب: أنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، فصلاة النافلة في هذه الأوقات لا يعاقب فاعلها على فعلها؛ إذ الكراهة كراهة تنْزيه لا تحريم للاختلاف في انعقادها، فلا نؤثّم[2] مصليها[3] لاختلاف العلماء في صحتها، ولا نفسّقه كمن[4] ترك البسملة في الصلاة في قراءة الفاتحة، فإنّا لا نؤثّمه بنفس الصلاة، وإن أوجبنا عليه القضاء، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٦] : قولهم[5] إذا دخل في الصلاة / في الوقت فله مدها إلى [١٢/ب] خروج الوقت، هل هذا كما أطلقوه[6] [أو][7] بشرط[8] أن يوقع في الوقت

---

(١) جاء في كتاب كفاية الأخيار للحصني ما نصه عند الحديث عن الصلاة في الأوقات المكروهة: «وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنْزيه؟ فيه وجهان: أصحهما في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وصححه في التحقيق. كفاية الأخيار ١/ ٢٥٣، والوسيط، للغزالي ٢/ ٣٣. قال القاضي أبو شجاع في متن الغاية والتقريب ص ٧٨: وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلاّ صلاة لها سبب، بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها. . . أما ما كان سببها متأخراً عنها كركعتي استخارة، أو لا سبب لها كالنفل المطلق فتكره تحريماً ولا تنعقد.

(٢) في (ظ): يأثم، وفي (ف): يؤثّم.

(٣) في (ف): بفعلها.

(٤) في (ظ): على.

(٥) في (ظ): قولهم أنه.

(٦) في (ظ): أطلقوا.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٨) في (ف): أو يشترط.

ركعة، وهو الظاهر، وهل صرَّح أحد بتقييد ذلك أم لا؟

أجاب: له مدها إلى آخر الوقت بشرط أن يقع[١] الكل أداء، وذلك[٢] بأن يوقع في الوقت ركعة على الأصح، وذلك مفهوم من قولهم[٣] فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وإذا حكمنا بوقوعها إذا كان وقتاً[٤] لها، وإن حكمنا بوقوعها قضاء لم يكن ذلك [وقتاً لها][٥]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٧]: إذا كان المأموم لا يعلم بانتقالات [الإمام][٦] مشاهدة[٧]، ولا يعلمه[٨] إلَّا بمبلغ، فهل من شرط[٩] المبلغ أن يكون ممن يصلي[١٠] مع الإمام؟ حتى لو أتى بالتكبيرات[١١] وهو خارج الصلاة[١٢]، ويعلم المأموم بها وقت انتقالات إمامه[١٣]، [أو أخبره بانتقالات إمامه][١٤]

---

(١) في (ظ): يوقع.

(٢) في (ظ): كذلك، وفي (ف): ذاك.

(٣) في (ظ): قوله لا يجوز، وفي (ف): قولهم لا يجوز.

(٤) في (ف): وقتها.

(٥) في (ف): وقتها. وما بين المعقوفتين من (ظ)، وهو ساقط من الأصل.

(٦) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(٧) في (ف)، (ظ): بالمشاهدة.

(٨) في (ظ): ولا يعلم.

(٩) في (ظ): شروط.

(١٠) في (ظ): مصليًا.

(١١) في (ظ): بالتكبير.

(١٢) في (ف): وهو خارج إلى الصلاة.

(١٣) في (ظ): وقت انتقال الإمام. وفي (ف): وقت الانتقالات الإمام.

(١٤) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، وفي (ظ): وأخبره بالانتقال.

فإنه يضر، إذ يبعد القول بصحة ذلك مع عدم الاجتماع في الصلاة، أو يقال بالصحة؛ إذ العلم بالانتقالات مراد[1] لتطبيق صلاة المأموم على صلاة الإمام، وذلك حاصل بيِّنوه واضحاً، فإني رأيت من يدعي أن النقل فيها أنه[2] لا يصح، لكن لم أقف عليه.

أجاب: الذي شرط[3] الأئمة في ذلك، العلم بانتقالات الإمام من غير تفصيل، فيقتضي إطلاقهم الجواز، وأنه[4] لا يجوز الائتمام به إلَّا بعد العلم بتحرُّمه[5]، والبعيد/ عن[6] الإمام في المسجد لا يعلم بتحرمه [إلَّا بالتبليغ، [١٣/أ] والمبلغ يكبر قبل تحرمه][7] في الأعصار[8] والأمصار، ولا سيما مع عظم اتساع المساجد، كالمسجد الحرام، والأقصى، و [امتلائها][9] بالمأمومين، وذلك جارٍ من غير نكير[10]، والله أعلم.

* * *

[مسألة [٣٨] : إذا أخرج[11] من الجماعة فهل يحصل له ثواب ما فعل مع الإمام أم لا؟ ما المنقول في ذلك]؟

---

(١) في (ظ): إذ العلم بالانتقالات من أدلة تطبيق.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ظ): شرطته.

(٤) في (ف): ولأنه.

(٥) في (ف): بتحريمه.

(٦) في (ظ): من.

(٧) ساقطة من الأصل، وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٨) في (ظ): في الأمصار والأعصار.

(٩) في الأصل: امتلائهما. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) في (ظ): تكبير.

(١١) في (ظ): أخرج نفسه. وقد سقطت المسألة وجوابها من (ف).

أجـاب: إذا انفـرد عـن الإمـام حيـث يجـوز لـه ذلـك، يحصـل لـه ثواب الجماعة فيما صلى به مع الإمام، بدليل صلاة الخوف إذا صلت الطائفة الأولى ركعة مع الإمام ثم انفردت في الباقي فإنه يحصل [له][1] ثـواب الجمـاعـة، وإلاَّ[2] لـم يكـن للصـلاة مـع الإمـام فـائـدة، ولأن[3] في تلك الركعة التي صلاها مع الإمام يلحقه سهو الإمام فيها، ويحمل الإمـام سهـوه عنـه فيهـا، ولـولا بقـاء حكـم الجمـاعـة لمـا كـان كـذلـك، والله أعلم.

* * *

مسألة [٣٩]: إذا ترك الظهر سهواً، والعصر عمداً، وفرعنا على وجوب [قضاء][4] المتروك عمداً على الفور فهل يجب تقديم العصر على الظهر عملاً بهذه القاعدة، أو يجوز تقديم الظهر، لأن العلة في فوريته التغليظ[5]، وهذا ليس مقصِّراً، لأنه متلبس بفوائت مرتبة؟.

أجـاب: لا يأثم بتقديم الظهر والحالة هذه للخروج من الخلاف، فإن [١٣/ب] الإمـام أبـا[6] / حنيفـة رحمـه الله[7] أوجـب التـرتيـب فـي قضـاء الفـوائـت، والله أعلم.

* * *

---

(١) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٢) في (ظ): ولو لم يكن لذلك وإلاَّ.
(٣) في (ظ): والآن.
(٤) ساقطة من الأصل، و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٥) في (ف): التغليب.
(٦) في (ظ): أبـي.
(٧) في (ظ): رحمة الله عليه.

مسألة [٤٠] : قول الإمام[١] النووي في الروضة قبيل باب السجدات أنه يكره غرس شجرة في المسجد، وحفر بئر، فإن [فعلها][٢] قطعها الإمام، فظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك، لكنه يزال بعد ذلك[٣]، وكيف يجوز مع أنه شغل المسجد إشغالاً مؤبداً بما لم يوضع له[٤]، فإن المغرس[٥] ومكان الحفر يستحق[٦] فيه الصلاة، فمن تقدم[٧] بهذا القول وما الدليل عليه أيضاً[٨]؟ فإن في[٩] التجويز والهدم إذا فعل نظراً[١٠] بيِّناً، وقد رأيت في فتاوى البغوي[١١] في كتاب الوقف منعه، لكنه[١٢] عقبه بأن الغارس إذا ملّكها للمسجد، وقيل يصير ملكاً للمسجد، وفيه أيضاً نظر لما قلناه.

أجاب: قوله في الروضة يكره غرس شجرة في المسجد [يحمل][١٣]

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) ساقطة من (ظ)، (ف).

(٤) في (ظ): فإنه ما وضع له.

(٥) في (ف): الغرس.

(٦) في (ف): مستحق.

(٧) في (ظ)، (ف): تقدمه.

(٨) في (ظ): وأيضاً.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ظ): نظرٌ.

(١١) فتاوى البغوي لم تطبع بعد. والبغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أبو محمد، محيي السنة، الإمام المحدث، المفسر، صاحب التصانيف. تُوُفِّي سنة (٥١٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، وطبقات السبكي ٧/ ٧٥.

(١٢) في (ظ)، (ف): لكن.

(١٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

على[1] كراهة التحريم، وكلام البغوي يحمل [على][2] ما إذا لم يضيق غرسها على جماعة المصلين بذلك المسجد، والتحقيق أنه[3] إن ضيق[4] غرسها على المصلين، أو لم يضيق لكنها[5] لم تجعل للمسجد[6] حَرُم، وإن لم تضيق على جماعة المصلين، وجعلت للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر، والله أعلم.

* * *

مسألة [٤١] : إذا نسج حريراً[7] خالصاً وكان لا يستعمله إلاَّ الرجال،

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ف): ضاق.

(٥) في (ظ): لكنها إن.

(٦) في (ف): لم تجعل المسجد حرماً.

(٧) **الحرير**: واحدته حريرة، وهو الإبريسم، وهو المأخوذ من دودة القز. انظر: المصباح المنير ١/ ٧٧.

فائدة: يحل استعمال ما حرم لبسه من الحرير في الحالات التالية:

١ ــ فجأة حرب.

٢ ــ حر أو برد مهلكان.

٣ ــ جرب أو حكة، لحديث: «**رخّص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبسه للحكة**...». البخاري ١٣/ ٢٦٤.

٤ ــ ستر العورة إذا لم يجد غيرها.

٥ ــ دفع نحو قمل.

٦ ــ جلوس فوق حائل عليه إن لم يمسه.

٧ ــ إلباس الصبي الحرير ما لم يبلغ.

٨ ــ خيط السبحة والتكة. =

فهل يكره[1] / أم يحرم[2]؟. [١٤/أ]

أجاب: لا يحرم، لأنه قد [تلبسه النساء، وأيضاً فإنه قد يستعمله أهل الذمة، والأطفال][3]، والنسج لا يتعين فيه لباس[4] صنف من الناس، وإن غلب على ظنه أنه لا يستعمله [إلاَّ][5] من يحرم عليه[6] كره له ذلك، والله أعلم.

* * *

= ٩ ــ كيس المصحف، قاله الفوراني.

١٠ــ تطريز أو ترقيع بقدر أربع أصابع. انظر: كتاب المدارج في تقرير الغاية والتقريب، للسيد إسماعيل شهاب الدين ص ١١٨.

(١) **المكروه**: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهيته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ٢٢٨.

(٢) **الحرام في اللغة**: هو الممنوع، والحرمة، والحرمان، والتحريم: هو المنع، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ سورة القصص، الآية ١٢، أي: منعنا.

والحرام عند الفقهاء والمتكلمين: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية، والذنب، وهو الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري. انظر: التوقيف على مهمات التعريف ص ٢٧٢، وجاء في المصباح المنير ١/ ١٨١: الحرمة: بالضم ما لا يحل انتهاكه.

(٣) في الأصل: يلبسه الرجال من أهل الذمة والأطفال، وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ). وملك الذهب والحرير وحبسهما للرجال والنساء سواء حلال كما ذكر هذا أبو عمر بن عبد البر في كتابه الإجماع. انظر: الإجماع ص ٣٥٣.

(٤) في (ف): إلباس.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٦) ساقطة من (ف).

مسألة [٤٢] : هل يجوز اتخاذ العلم المعد للحرب من الحرير الخالص أم لا؟

أجاب: نعم يجوز[١] لأن فيه إرهاباً للعدو، فجاز لتحلية آلات الحرب، والله أعلم.

* * *

مسألة [٤٣] : ذكر صاحب التتمة أن وضع الميت في القبر على اليمين سنَّة، ونقله عنه الرافعي هكذا، ثم رأيته كذلك[٢] في فتاوى البغوي، فلم كان كذلك مع أنه لم ينقل غيره، وهلاَّ كان كالاستقبال؟ إذ ليس في وجوبه إلاَّ تواتر الفعل هكذا سلفاً بعد سلف، فهل صرَّح أحد بوجوبه أو بموافقة هذين؟

أجاب: الميت في قبره كالمصلي، فوجب[٣] [توجيهه][٤] إلى القبلة[٥]، لأن التوجه إلى القبلة شعار الإسلام، وفيه إعلام بإسلام الميت[٦]، وسن[٧] كونه [على][٨] الأيمن، لأن جهة اليمين أشرف، ولم يجب ذلك كما لا يجب[٩] في صلاة المضطجع، فإنه لو صلَّى على جنبه

---

(١) ذكر هذه المسألة السيد إسماعيل شهاب الدين في كتابه المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ١١٩.

(٢) في (ف): هكذا.

(٣) في (ظ): يجب.

(٤) في الأصل، و (ظ): توجهه. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٥) انظر: التنبيه، للشيرازي ص ٥٢.

(٦) في (ف): المرء.

(٧) في (ظ): ويكن.

(٨) في الأصل: عن. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٩) في (ف): تجب.

الأيسر صحَّ بحصول التوجه بوجهه إلى القبلة، كما يجب غسل اليدين في الوضوء، ويسن[1] تقديم اليمنى، ولو قدم اليسرى / جاز، وكذا في [١٤/ب] الرجلين، والله أعلم.

* * *

مسألة [٤٤] : إذا عَجَّل عن[2] خمس وعشرين بنت مخاض[3] فتلفت واحدة قبل الحول، فوجب عليه أربع شياه، فأراد أن يجعل بنت المخاض عن الأربع شياه. فهل يكلف الأخذ ثم الإعطاء كما قلنا في بنت المخاض إذا عجلها عن خمس وعشرين، فصارت إبله[4] ستًّا وثلاثين، وصار المخرج بنت لبون[5]، إنه لا بدَّ من استردادها على ما تقرر، [أو][6] لا يكلف، لإجزاء[7] بنت مخاض[8] عن الأربع شياه، بخلافها في ست وثلاثين فلا يجزي.

---

(١) انظر: التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن ص ٦٨، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ١٥٢.

(٢) في (ف): من خمس، أي: إذا عجل إخراج الزكاة.

(٣) **بنت المخاض**: هي بنت الناقة التي دخلت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً بأخرى، فهي في مرحلة المخاض. انظر: الوسيط، للغزالي ١/ ٤٠٢، وجاء في مغني المحتاج ١/ ٣٧١: وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) **بنت لبون**: هي بنت الناقة التي دخلت في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. المصباح المنير ٢/ ٧٥٢ بتصرف.

(٦) في الأصل: و. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٧) في (ف): لإخراج.

(٨) في (ف): المخاض.

أجـاب: نعـم يجـزىء [بنـت][1] مخـاض[2] مـن غيـر استـرداد، لأن إخراج بنت مخاض يجزىء[3] عن خمس وعشرين فما دونها، وإخراج بنت مخاض وقت إخراجها لا يجزي[4] عن ست وثلاثين، والله أعلم.

* * *

مسألة [٤٥]: جزموا بعدم إجزاء نصفي شاتين في الزكاة[5]، وتـرددوا فـي [تضحيـة][6] شخصيـن بشـاتيـن يملـك كـل واحـد منهمـا[7] نصفهما[8] وفي إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة.

أجـاب: المقصـود فـي الـزكـاة انتفـاع الفقيـر بـالـدرّ[9] والنتـاج[10]

---

(١) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٢) في (ظ)، (ف): المخاض.

(٣) في (ظ): تجزىء.

(٤) في (ظ): لا تجزىء.

(٥) **الزكاء**: بالمد النماء والزيادة يقال: زكا الزرع والأرض...، وسمي القدر المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجى به الزكاة، وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية. انظر: المصباح المنير ١/ ٣٤٦.

(٦) في الأصل: أضحية. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٧) ساقطة من (ظ)، (ف).

(٨) في (ف): نصفها.

(٩) قال في المصباح المنير: **درّ اللبن** وغيره درًّا من بابي ضرب وقتل، كثر، وشاة دارٌّ ودرور، وشياه دُرّار مثال كافر وكفار، وأدره صاحبه استخرجه، واستدرّ الشاة إذا حلبها، والدرّ اللبن تسمية بالمصدر. المصباح المنير ١/ ٢٦٠.

(١٠) **النتاج**: بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضاً، حتى تضع قيل نتجها نتجاً من باب ضرب، فالإنسان كالقابلة، لأنه يتلقى الولد، ويصلح من شأنه، فهو ناتج، والبهيمة منتوجة، والولد نتيجة. انظر: المصباح المنير ٢/ ٨١٢.

ولا يحصل كمال الانتفاع بالتشقيص[1] بخلاف الأضحية فإن المقصود إطعام اللحم، وأما العبدان فإن لم يكن باقيهما[2] حرًّا لم يجز، / لأنه لم [١٥/أ] يحصل الغرض، وهو كمال الحرية، [وإن كان باقيهما حرًّا جاز لحصول كمال الحرية][3]، والدليل على أن[4] المقصود كمال الشاة، أنه في خلطة الجوار[5] ليس للساعي[6] أن يأخذ نصفاً من هذا، ونصفاً من هذا، بل يأخذ شاة كاملة منهما، ولهذا لا يؤخذ في مئتين من الإبل إلاَّ[7] الحقاق، أو[8] بنات اللبون[9]، لئلا يؤدي إلى التشقيص بخلاف الأربعمائة، والله أعلم.

* * *

مسألة [٤٦] : إذا صام يوم عاشوراء[10] عن فرض[11] ونوى معه

---

(١) في (ف)، (ظ): ولا يحصل بالتشقيص كمال الانتفاع. **والشِّقْصُ**: بالكسر السهم والنصيب، والشرك، **وتشقيص الذبيحة**: تفصيل أعضائها سهاماً معتدلة بين الشركاء. المصباح المنير ١/ ٨١٢، والقاموس المحيط مادة (شقص) ص ٨٠٢.

(٢) في (ظ): فيهما.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ف): الحيوان. والجوار هو الشريك. انظر: المصباح المنير ١/ ١٥٨.

(٦) سعى الرجل على الصدقة يسعى سعياً عمل في أخذها من أربابها. المصباح المنير ١/ ٣٧٧.

(٧) في الأصل و (ف): إلاَّ إما. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٨) في (ف): وأمَّا.

(٩) في (ف): البون.

(١٠) **عاشوراء**: عاشر المحرم، **وتاسوعاء**: تاسع المحرم، وصومه سنَّة. المصباح المنير ١/ ١٠٣.

(١١) انظر: عمدة المفتي والمستفتي، لمحمد بن عبد الرحمن الأهدل ١/ ٢٠٤.

الصوم[1] المندوب إليه في ذلك اليوم، أو لم ينو[2]، فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياساً على التحية، أم لا يحصل لعدم تكرره[3] بخلاف التحية؟

أجاب: نعم يحصل ثواب صومه، كما إذا نذر[4] صوم الاثنين ووافق يوم عاشوراء يوم الاثنين فيصومه عن[5] النذر، ويحصل له ثواب صومه عنهما، وكما لو اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة، فإنه يحصل له ثواب غسل الجمعة على الصحيح[6]، نواه مع الجنابة أو[7] لم ينوه، وكما لو تصدق على قريبه من [ذوي][8] رحمه، أو محرمه[9]، فإنه يحصل له ثواب الصدقة والصلة كما ورد في الحديث الصحيح[10].

---

(١) في (ظ): صوم.

(٢) في (ظ)، (ف): ينوه.

(٣) في (ظ)، (ف): تكريره.

(٤) نذرت لله كذا نذراً من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل، وفي الحديث: «لا تنذروا لله فإن النذر لا يرد قضاءً ولكن يستخرج به من البخيل». المصباح المنير ٢/ ٨٢٢. رواه مسلم ٣/ ١١٦١.

(٥) في (ف): من.

(٦) **الصحيح في العبادات والمعاملات**: ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١٣٢.

(٧) في (ف)، (ظ): أم.

(٨) في الأصل، و (ف): ذي. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٩) **المحرمة**: بفتح الراء وضمها الحرمة التي لا يحل انتهاكها. المصباح المنير ١/ ١٨١.

(١٠) قول النبي ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه**». رواه البخاري ٢/ ١٥٣، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب رقم (١٤٦٣).

وذوو الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب. انظر: الهدية في شرح الرحبية، للقاضي رشيد بن محمد القيسي ص ١٤٣.

مسألة [٤٧] : ذكرتم في كتابكم التمييز[١] فيما إذا قلنا إلى الولي[٢] يصوم عن الميت أن المراد به الوارث، فهل / ذلك اختيار منكم لما[٣] [١٥/ب] أشار[٤] إليه الرافعي بحثاً، وتفقهاً من اختياره ذلك، لأنه أفهم كلامه على ما نقله[٥] عن الإمام[٦] وقرره أن المسألة ليست منقولة، [وأن][٧] مقتضى قاعدة المذهب اعتبار الإرث، بخلاف ما أشار إليه النووي واختاره أن المراد به[٨] الوارث[٩] القريب[١٠]، [أو ذلك لنقلٍ ظفرتم به في المذهب][١١]، [فإن المنقول أن][١٢] المراد به القريب، كذا نص عليه القاضي أبو الطيب في تعليقه[١٣]، وكأن الرافعي لم يطلع عليه، ثم قلتم وقيل القريب، فهل ذلك

---

(١) **التمييز**: اسم كتاب للإمام البارزي صاحب الأجوبة. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٣٧.

(٢) جاء في المصبح المنير ٢/ ٩٢٧. وكل من ولي أمر أحد فهو وليه. **والولاية في الشرع**: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ٢٥٤.

(٣) في (ف): إلى ما.

(٤) في (ف): أشا.

(٥) في (ظ): نقل.

(٦) **الإمام**: المراد به عند الإطلاق إمام الحرمين عبد الملك الجويني. انظر: طبقات السبكي ٥/ ١٦٠.

(٧) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١٢) ساقط من الأصل، و (ظ). وما بين المعقوفتين من (ف).

(١٣) في (ف): تعليقه.

وجـه مصرَّح به؟ أم هو احتمال للإمام[1] قررتموه وجهاً وتختارون مثل ذلك؟

أجـاب: ما ذكرنا في كتابنا التمييز من أن المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت، فإنا وافقنا الرافعي فيما [فهم][2] من اختياره، وهو القياس، ولو قلنا إن الولي هو القريب لدخل فيه من بَعُدَ من القرابة من جهة الرجال و[3]النساء، وفيه بُعْدٌ لشَبَهِهِ بالأجنبـي، كابن ابن بنت خالة[4] أمِّ أمِّه، والله أعلم.

* * *

[مسألة [٤٨]] : لو اتفق أن شخصاً من أولياء[5] الله طار من المشرق إلى المغرب بعد غيبوبة الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في المغرب، إذا لم يجد الشمس قد غربت هناك؟ وهل إذا اتفق فوات العصر / بغروب [١٦/أ] الشمس في المشرق، ثم لم تغرب في الموضع الذي طار إليه، فهل ينوي القضاء فيكون الاعتبار بالموضع الذي [حلّ][6] فيه في المسألتين [يحل][7]

---

(١) في (ظ): الإمام.

(٢) في الأصل: قاله فهم. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) في (ظ): أو.

(٤) في (ف): الخالة.

(٥) سقطت المسألة وجوابها من (ف). **والولي**: فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله، **والولي** هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب، للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. التعريفات، للجرجاني ص ٢٥٤.

(٦) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٧) في الأصل: حلّ. وما بين المعقوفتين من (ظ).

الفطر، وثبت القضاء؟ أم بما استقرَّ قبل ذلك؟ فهل[1] يبني على مسألة المسافر في رمضان إلى[2] موضع ثبت أنه عيدهم، وكان قد انتقل عن موضع يقتضي أن العيد يتأخر عن ذلك].

[**أجاب**: يقاس حكم ذلك على الصيام[3] كما ذكرتم، والله أعلم].

* * *

مسألة [٤٩] : إذا جاوز الميقات[4] مريداً للإحرام، ثم أحرم ولم يَعُدْ، فإن عليه دماً، فذلك الدم يجب بالإحرام بعد مجاوزة الميقات[5]، هل هو بالإحرام في تلك السنة سواء كان بحج أو بعمرة[6] حتى لو لم يحرم[7] بها، بل أحرم في القابلة بأحد النسكين، فلا شيء عليه، كما لو لم يحرم أصلاً لم يجب بالإحرام ولو بعد سنين[8].

---

(١) في (ظ): وهل.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) **الصوم في اللغة**: مطلق الإمساك.
وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية. التعريفات، للجرجاني ص ١٣٦.

(٤) **الميقات**: والجمع مواقيت، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام. المصباح المنير ٢/ ٩٢٠.

(٥) قال صاحب عمدة المفتي والمستفتي: «إن المواقيت من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم قبلنا يحرم الواحد منهم من البلد التي يقصد منها البيت الحرام، فحج آدم عليه السلام من الهند، وحج غيره من بيت المقدس، ومروا بالمدينة يلبُّون». عمدة المفتي والمستفتي ١/ ٢٣٣.

(٦) في (ف): الحج أو العمرة.

(٧) في (ظ): أحرم.

(٨) في (ف): سنتين.

أجاب: إن[1] أحرم في تلك السنَّة بعد المجاوزة فعليه دم[2]، وإن أحرم في[3] السنَّة القابلة فلا يخلو إما أن يحرم من الميقات الذي يلزمه في السنة الأولى الإحرام[4] منه، أو ممّا دونه، فإنه أحرم منه فلا شيء عليه، وإن أحرم ممّا دونه فعليه دم، والله أعلم.

* * *

[١٦/ب] **مسألة [٥٠]**: إذا فرّعنا على أنّ شجر[5] المدينة / يضمن[6] بالسلب، فقطعه[7] قاطع، فهل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى خلع[8] ثيابه قبل اطلاع الإمام أو غيره، أو يفصل بين أن يقول إنها لبيت المال، أو [للفقراء][9] فيجب[10]، أو للسالب فلا، أم كيف الحال؟[11].

---

(١) في (ف): إذا.

(٢) اتفق العلماء على أن المواقيت لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلاَّ محرماً ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها من غير أهلها. انظر: الهداية ١/ ١٩١، والمدونة ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢، والمغني ٣/ ٢٢٥، والمجموع ٧/ ١٤، وكفاية الأخيار ١/ ١٤٤.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): للإحرام.

(٥) في (ف): شجرة.

(٦) في (ف): تضمن.

(٧) في (ف): يقطع.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) في الأصل: الفقراء له. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١٠) في (ظ): فتجب.

(١١) قال ابن القاص في التلخيص ص ٢٧٥ ما نصه: «حرم المدينة: ما بين لابتيها لا يصاد فيه، ولا يعضد من شجره، ومن قطع من شجره، ففيها قولان:
أحدهما: يسلب. =

وإذا قلنا[1] للسالب، فهل يشترط علمه بما أقدم[2] عليه المسلوب من المقتضي أم لا؟ أو يُخَرَّج على منع [بيع][3] مال أبيه على ظنّ أنه حيٌّ؟

ولو جاء سالبان معاً فتنازعا، فهل هو لهما؟ أم يقرع بينهما، أو كل من سلب منه شيئاً ملكه؟ وهل يستحب لمن رآه أن يسلبه أم يباح[4] أم يكره؟.

أجاب: نعم إذا فرعنا على أن شجر المدينة يضمن بالسلب[5] فقطعه [قاطع][6] وجب عليه ضمانه بالسلب[7]، وإن لم يعلم به غيره، كما في

= **الثاني**: يؤدب».

والمراد بالسلب: سلب ثياب قاطع الشجر، فمن رأى شخصاً يقطع شيئاً من شجر المدينة فله سلب ثيابه. الوجيز، للغزالي ١/ ٢٧٢.

والسلب لمن يكون؟ قال الغزالي في الوجيز ١/ ٢٧٢:

١ ــ للسالب.

٢ ــ لبيت مال المسلمين.

٣ ــ وقيل يفرق على محاويج المدينة.

(١) في (ظ): كانت.

(٢) في (ظ): قدم.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) **المباح**: هو ما استوى طرفاه. التعريفات، للجرجاني ص ١٩٦.

(٥) في (ف): بما يسلب.

(٦) ساقطة من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٧) أي: سلب ثياب القاطع. تحفة اللبيب ص ٢١٤، قال ابن دقيق العيد: «لا خلاف في تحريم شجر المدينة وصيدها لقول النبي ﷺ: **«اللَّهمَّ إنَّ إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها»**. رواه مسلم ١/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠.

فلا يجوز التعرض لصيدها ولا أشجارها، وفي ضمانها وجهان:

الجديد لا ضمان، والقديم يضمن. تحفة اللبيب ص ٢١٤.

قطع[1] شجر مكة وقتل صيده، فإنه يجب ضمانه، وإن لم يعلم به غيره، ثم يصرفه إلى فقراء المدينة، أو بيت[2] المال على الوجهين، ويسقط الوجه باستحقاق السالب[3] بعدم[4] علمه وقت المباشرة، فإنه يشترط كما لو قال: من ردَّ علي عبدي الآبق فله كذا، فرده من سمع استحق، وإن رده من لم يسمع لم يستحق، وليس[5] كبيع الابن مال أبيه[6]، فإن[7] هناك استحق الابن بموت الأب، وهنا لا يستحق السالب إلاَّ بمشاهدة / الإتلاف [١٧/أ] و[السَّلب][8]، وإن جاء السالبان[9] معاً وقت القطع فهو لهما كما لو جرح القتيل اثنان استحقا سلبه، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥١] : إذا أحرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد[10] أم لا؟ فقد[11] ذكر المحاملي[12] في المجموع فيها

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): لبيت.

(٣) في (ف): الثالث.

(٤) في (ظ)، (ف): لعدم.

(٥) في (ف): قيل، وفي (ظ): وليس هو.

(٦) في (ف)، (ظ): الأب.

(٧) في (ف): قال.

(٨) في الأصل: التسلي. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٩) في (ظ): سالبان.

(١٠) **العقد**: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. التعريفات، للجرجاني ص ١٥٣.

(١١) في (ف): بعد.

(١٢) المحاملي: هو محمد بن أحمد أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد. له التصانيف المشهورة =

ما لم يشف[1] الصدر[2].

أجاب: إذا أحرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد[3]، كما يجوز أن يحكم لمنيبه، فليس بمنزلة مستنيبه في كل الأحوال، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٢] : قال الشيخ أبو علي السنجي[4] في شرح الفروع قبل كتاب الصلاة: إن أبا زيد المروزي[5]، وبعض الأصحاب، قالا: بوجوب

= كالمجموع، والمقنع، واللباب، وله تعليقة عن أبـي حامد منسوبة إليه. طبقات السبكي ٤/ ٤٨.

(١) في (ظ): يسع.

(٢) قال ابن خطيب الدهشة في مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/ ٣٢٤: ما نصه: «لو وكلَّ حلالٌ محرماً في أن يوكل حلالاً في تزويج ابنته صح في الأصحّ».

(٣) قال البلقيني: «إذا أحرم الإمام وقلنا بالأصح أنه لا يزوج، فهل للقضاة ونوابهم التزويج حال إحرام الإمام؟ وجهان ذكرهما الماوردي ومن تبعه، ولم يرجح شيئاً، والأصح الجواز. العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٧/ ٥٥٩، وانظر: المبسوط، للسرخسي ٤/ ١٩١، والأم، للشافعي ٥/ ٧٨، وشرح صحيح مسلم ٢/ ١٠٣١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٦٥ رقم (٥١١٤).

(٤) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أبو علي، فقيه مرو في عصره، كان شافعيًا، نسبته إلى سنج من قرى مرو، له شرح الفروع، لابن الحداد، وشرح التلخيص، لابن القاص، وكتاب المجموع، نقل عنه الغزالي في الوسيط. مات سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات الإسنوي ص ١٣٧، ووفيات الأعيان ١/ ١٤٥، والأعلام، للزركلي ٢/ ٢٨٩.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الله القاشاني من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه، وهو ممن أجمع الناس على زهده وورعه. مات سنة (٣٧١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/ ٢٣٤.

إتمام الطواف على من تلبَّس به، ثم غلَّطهما، فهل في المسألة[1] ذكر في كلام الشافعي، أو نص عليه غيرهما.

أجاب: الذي يظهر[2] لي في ذلك أنَّ ذلك يختصّ بالطواف الواجب في الحج والعمرة، ويحمل كلامهما عليه، وإن كان الحج والعمرة تطوعين، لأنه يجب[3] إتمام كل واحد منهما إذا أحرم به بخلاف التطوع بالطواف، فإنه لا يجب إتمامه إلاَّ إذا [نذره][4]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٣] : إذا قتل صيداً [5]اختار من أحد الخصال[6] إخراج الطعام قالوا: فيفرقه على ثلاثة[7] مساكين فصاعداً، لأنه قد أمر بإعطائه لجمع ولم يقيد بعدد، وأقل الجمع ثلاثة، وذلك في قوله تعالى: [١٧/ب] / ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[8]، لكنه قد ورد في كفارة الإتلاف[9] في الحج إعطاؤها لجمع مقيد [بكونهم][10] ستة[11]، لكل مسكين نصف[12] صاع،

---

(١) في (ف): مسألة، وفي (ظ): غلطهما في المسألة، فهل ذكر.

(٢) في (ف): ظهر.

(٣) في (ف): أنه لا يجب.

(٤) في الأصل: بدره. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٥) في (ظ): أو.

(٦) أي: خصال الكفارة.

(٧) في (ف): ثلاث.

(٨) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٩) انظر: تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٢١٠.

(١٠) في الأصل: لكونهم. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) ويساوي في موازين العصر الحاضر (١٢٠٠) جرام. انظر: التذكرة في الفقه الشافعي ص ٨٤.

فلم لا حُمل ذلك[1] في المطلق من الجمع على هذا المقيد، لأنه قد تقرَّر أن مثل هذا يحمل[2] فيه.

أجاب: التفرقة على ثلاثة مساكين هو أصح الوجهين، لإطلاقه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[3]، و[4]لا ينقص عن ثلاثة، لأن أقل الجمع ثلاثة، وله أن يزيد على الثلاثة كما في الزكاة الواجبة، الثاني: أن[5] يعطي كل[6] مسكين مدًّا من غير زيادة ولا نقص، فيكون الجمع بعدد الأمداد، كل مسكين مدًّا من غير زيادة ولا نقص، وهو القياس على كفارة اليمين، ولكون[7] الصوم بعدد الأمداد[8] لو[9] اختار الصوم، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٤]: هذا الخلاف الذي أشار إليه الغزالي في الوسيط من عدم صحة بيع المستأجر من مستأجره[10]، الذي[11] قد[12] أنكر عليه قديماً وحديثاً هل ثبت[13] حكايته في غير كلام

---

(١) في (ظ): ذلك في.

(٢) في (ظ): الحمل.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٤) في (ظ)، (ف): فلا.

(٥) في (ظ)، (ف): أنه.

(٦) في (ف): لكل.

(٧) في (ظ): يكون.

(٨) في (ظ): الأمراء.

(٩) في (ظ): ولو.

(١٠) في (ظ): لمستأجر.

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) في (ف): وقد.

(١٣) في (ظ): يثبت، وفي (ف): ثبت.

تلميذه محمد[1] بن يحيى في المحيط أم لا؟.

أجاب: لا يعرف [ذلك لغير من ذكر، بل ذكر][2]ابن يونس[3] في شرح التعجيز، قال شارحاً لكلامه[4]: وله البيع في الأصح، لأنه تصرف في الرقبة كالعتق، وبيعه من المستأجر / أولى بالصحة، ولأنه لا حائل[5] دونه كالبيع من الغاصب[6]. [١٨/أ]

والقول الثاني لا يصح، أما[7] من المستأجر فلإشكال[8] أمر[9] الإجارة، وقد أشار إليه في الوسيط[10] بقوله: والظاهر[11] الصحة[12]،

---

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد، الملقب محيي الدين، كان إماماً بارعاً في الفقه، تفقَّه على الغزالي، وصار من أكبر تلاميذه، له من المصنفات، المحيط شرح الوسيط. تُوُفِّي سنة (٥٥٢هـ) أو (٥٥٣هـ). انظر: طبقات ابن هداية الله ص ٧٧. ومن كتبه: الإنصاف في مسائل الخلاف. انظر: كشف الظنون ١/ ١٧٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٣) ابن يونس عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي، صاحب التعجيز في مختصر الوجيز في فروع الشافعية. وُلِد سنة (٥٩٨هـ)، وتُوُفِّي سنة (٦٧١هـ). انظر: طبقات السبكي ٨/ ١٩١.

(٤) في (ظ): قال شارح الكلام.

(٥) في (ظ): خلل.

(٦) انظر: البيان ٧/ ٩، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٢٩.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في (ف): والإشكال، وفي (ظ): فالإشكال.

(٩) في (ظ): من.

(١٠) انظر: الوسيط ٤/ ٢٠٦.

(١١) في (ف): فالظاهر.

(١٢) قال الإمام الغزالي في الوسيط ٤/ ٢٠٦: «ويصح بيع العين المستأجرة، قبل =

انتهى كلامه، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٥] : هل يكره شري[١] الجواري لمحرم[٢] أم لا؟ وهل يفرق بين أن يكون[٣] للتسري[٤] أو[٥] الخدمة[٦] في الكراهة والحرمة[٧] أم لا؟

أجاب: لا يكره شري[٨] الجواري [للمحرم][٩] سواء كان الشري[١٠] للتسري، أو لغيره، لأن الجارية المبتاعة [لا تصير][١١] سُرِّيَّة بمجرد الشري[١٢]، ولا[١٣] يتعين الشراء[١٤] للاستمتاع، [ولا

= انقضاء مدة الإجارة، للمكتري، لأنها بيده من غير حائل، فأشبه بيع المغصوب من الغاصب. وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٠.

(١) في (ظ)، (ف): شراء.

(٢) في (ف)، (ظ): للمحرم.

(٣) في (ف): يكثره.

(٤) في (ف): التسري. والتسري: إعداد الأَمَة أن تكون موطوءة بلا عزل. التعريفات، للجرجاني ص ٥٨.

(٥) في (ف): أم.

(٦) في (ف)، (ظ): للخدمة.

(٧) في (ظ): أو للحرمة، وفي (ف): أو الحرية.

(٨) في (ظ): شراء.

(٩) في الأصل: المحرم. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(١٠) في (ظ): الشراء.

(١١) في الأصل: لا يصير. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(١٢) في (ظ): الشراء.

(١٣) في (ظ): فلا.

(١٤) في (ف): الشري.

تكون][1] سُرِّيَّة إلاَّ بالوطء والإنْزال[2]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٦] : أشرتم رضي الله عنكم في التمييز[3] إلى ذكر خلاف[4] في أن الرد بالعيب ليس على الفور، فهل قائل ذلك يقول بأنه لا أمد له، أو[5] له أمد، وهو معزى[6] إلى مَنْ مِنَ[7] الأصحاب؟.

أجاب: أما قولكم إن في التمييز ذكر[8] خلاف في أن الرد بالعيب ليس على الفور[9]، فهذا ليس في التمييز، وأما الذي في التمييز ذكر[10] خلاف فيما إذا اطلع في المصراة على عيب التصرية قبل مضي ثلاثة أيام بأن أخبر، أو قامت بينة، فهل له الرد على الفور [أو][11] إلى انقضاء ثلاثة أيام؟ فيه[12] وجهان: وهذا خلاف مشهور / في المذهب ذكره [١٨/ب]

---

(١) في الأصل: يكون. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٢) في (ف): بالشري والاستمتاع.

(٣) في (ظ): التمييز، وهو كتاب للبارزي، وقد سبقت الإشارة إليه. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٣٧.

(٤) في (ظ): الخلاف.

(٥) في (ف): أو يقول.

(٦) في (ظ): يعزى.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) انظر: شرح متن الغاية والتقريب ص ١٥٦ ــ ١٥٧، تحقيق ماجد الحموي، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٢٢٢.

(١٠) لعل الصواب: فذكر، لأن دخول الفاء في جواب (أما) واجب.

(١١) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(١٢) ساقطة من (ف).

الرافعي[1] وغيره، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٧] : هل يجوز بيع القصب[2] مستتراً بقشره الأعلى أم يمتنع كالباقِلَّى[3]؟.

أجاب: إن كان بعضه ظاهراً فهو كبيع الشعير، والأرز، وإن كان كله مستتراً[4] فهو كبيع الخشب في قشره للبناء.

* * *

مسألة [٥٨] : إذا اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن العبد، ثم علق كل واحد عتقه على ما ادعاه الآخر، وتحالفا، وانفسخ البيع[5] ورجع

---

(١) **قال الرافعي**: «**ففي الفصل مسائل**:
إحداها: كيف يثبت خيار التصرية؟ فيه وجهان:
أحدهما: وبه قال أبو حامد المروزي: أنه يمتد إلى ثلاثة أيام.
الثاني: وهو الأصح، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه على الفور كخيار العيب».
العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠.

(٢) **القصب**: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً قاله في مختصر العين، الواحدة قصبة، وقصب السكر معروف، والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام. انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٩١.

(٣) في (ظ): الباقلاء. **والبقل**: كل نبات اخضرت به الأرض قاله ابن فارس، وأبقلت الأرض أنبتت البقل، فهي مبقلة. المصباح المنير ١/ ٨٠ ــ ٨١. (والباقلّى ويخفف، والباقلاء مخففة ممدودة: الفول، الواحدة بهاء، أو الواحد والجمع سواء). القاموس المحيط مادة (بقل) ص ٨٧٠.

(٤) في (ف): مستور.

(٥) ساقطة من (ف).

العبد[1] إلى البائع، فالعتق يقع عن البائع، أو المشتري؟.

أجاب: يعتق عن البائع بعد التحالف والفسخ، لأنه معترف بعتق[2] العبد[3] على المشتري بمقتضى دعواه، أعني[4] البائع، ولأن المشتري علق عتقه على كذب نفسه وصدق الآخر، [والبائع معترف بكذب المشتري وصدق نفسه فيكون اعترافاً منه بعتق][5] العبد على المشتري، فإذا انتقل إليه بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو أقر بعتق عبد في يد زيد، ثم اشتراه منه كان ذلك بيعاً من جهة البائع، لأن الشرع صدقه وقد أمن[6] المشتري وحكم عليه بحريته، لسبق اعترافه بذلك، اللَّهمَّ إلاَّ أن يقوم البائع بعد ذلك الفسخ بالتحالف، كأن [١٩/أ] المشتري يظن أنه / صادق عند تعليقه [عتق العبد][7] بكذبه، وقلنا لا يحنث الجاهل وهو الأظهر فلا يعتق، وأما تعليق البائع عتقه على كذبه وصدق[8] المشتري، فهو لغو لا اعتبار به، لأنه علقه قبل عود الملك إليه، والله أعلم.

* * *

مسألة [٥٩]: إذا اشترى شيئاً[9] شراء فاسداً، ثم تلف عنده، وكان[10] من ذوات الأمثال، فإن إطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمة،

---

(١) ساقطة من (ف).
(٢) في (ظ): بعتقه.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): وأعني.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٦) في (ف): من.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٨) في (ظ): صدقه.
(٩) ساقطة من (ف).
(١٠) في (ظ): فكان.

وكذلك[1] إطلاق صاحب التنبيه وهو الذي صرَّح به الماوردي[2]، وصاحب [البحر][3]، فهل صورة هذه المسألة فيما[4] إذا لم يطالب البائع بالعين بعد الفسخ فلم يردها حتى تلفت فإنه إذ ذاك[5] يكون غاصبها[6]، فيضمن بالمثل[7]، أم لا فرق؟

لكن ابن يونس قيد كلام الشيخ[8] في قوله: ضمنه[9] بالقيمة بما إذا كان متقوماً[10]، فاقتضى أنه إذا[11] كان مثليًا يضمن بالمثل، وهذا الذي قاله، هو الذي نص عليه الشافعي، فإنه[12] قال في كتاب الأم: في السلم إذا تلف

---

(١) في (ف): ولذلك.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، صاحب الحاوي. تُوُفِّي سنة (٤٥٠هـ)، وكتابه الحاوي من أجل كتب الشافعية، وهو مطبوع في أربعة وعشرين مجلداً. انظر: طبقات الشافعية، للشيرازي ص ١١٠، وطبقات السبكي ٥/ ٢٦٧.

(٣) في الأصل: التحرير، وهو خطأ. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ)، (ف): ما.

(٥) في (ظ): فإنه إذا كان كذلك.

(٦) في (ف): غاصباً.

(٧) في الأصل: بالمثلي. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٨) إذا أطلقت كلمة الشيخ عند الشافعية فالمراد به: أبو إسحاق الشيرازي. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٢٣.

(٩) في (ظ): ضمنته.

(١٠) القيمي: ما يقدَّر به الشيء حسب سعره في السوق، أو ما تنتهي به رغبات الراغبين. انظر: المنثور في القواعد، للزركشي ٣/ ٨١.

(١١) في (ظ): إن.

(١٢) في (ف): «فيما إذا باع ثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع أنه لا يضمن بالمثل إن كان مثليًا، ولا أرى له مثلاً بالقيمة إن كان متقوماً، فما الاعتذار عن هذه النصوص. انظر: الأم ٣/ ٧٩.

المسلم فيه سلماً فاسداً بعد القبض؛ أنه يضمن بالمثل إن كان له مثل، وبالقيمة إن كان متقوماً، وهذا نص صريح في المقصود، ونقل ابن بشار[1] عن نص الشافعي فيما إذا باع ثمرة قبل بدو الصلاح[2] من غير شرط القطع أنه [قال][3]: يضمن بالمثل إن كان مثليًّا، ولا أرى له / مثلاً، وبالقيمة إن كان متقوماً. [١٩/ب]

فما الاعتذار عن[4] هذه النصوص، وهو غير ممكن، لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة المستقرة من ضمان المثلي بالمثل[5]، فهل صرح أحد بموافقة ذلك، أو بمخالفته[6]؟ وما الدليل عليه؟.

أجاب: إطلاق الجماعة[7] الرافعي وغيره كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمة، والأمر كما نصوا عليه، ولا فرق بين أن يطالب البائع بالعين أم لم[8] يطالب، وتوجيه ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو أن المثل إنما يضمن بالمثل دون القيمة إذا لم يكن مضموناً على وجه المعاوضة[9]

---

(١) ابن بشار: الإمام العلامة شيخ الشافعية عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع المرادي كان أحد الفقهاء على المذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع. وعليه تفقه شيخ المذهب ببغداد أبو العباس ابن سريج. مات سنة (٢٨٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية ٢/ ٣٠١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٨.

(٢) في (ظ): صلاحها.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٤) في (ظ): في.

(٥) في (ظ): المثلى، وفي (ف): المثل. **والمثلي**: كل ما يحصره الكيل، أو الوزن ويجوز السلم فيه. انظر: فتح العزيز، للرافعي ١١/ ٢٦٨.

(٦) في (ظ): ومخالفته.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في (ظ): لا.

(٩) **عاضني زيد عوضاً** من باب قال، وأعاضني بالألف وعوَّضني بالتشديد أعطاني =

كالمغصوب، فإن كان مضموناً[1] على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم [أو بعقد][2] فاسد، أو[3] مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل، وأما تقييد ابن يونس كلام الشيخ[4] في قوله: ضمنه بالقيمة؛ بما[5] إذا كان متقوماً فالظاهر أنه ألحق ذلك بما ذكره الشيخ والقاضي الماوردي في العارية[6] فإنهما قالا: إن قلنا إن[7] العارية [تضمن][8] ضمان المغصوب، وكانت مثلية وجب مثلها، وإن قلنا تضمن بقيمة يوم التلف لم يجب المثل، واكتفينا بالقيمة[9] ولا يصح ذلك.

والفرق بين العارية والبيع الفاسد ما ذكره القاضي الماوردي فيما تقدم، وهو أن المثل[10] إنما يضمن بالمثل

= العوض وهو البدل، والجمع أعواض مثل عنب وأعناب، واعتاض أخذ العوض، وتعوض مثله واستعاض سأل العوض. وانظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٩.

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ). يقال: سامت الماشية سوماً من باب قال، رعت بنفسها، ويتعدى بالهمزة فيقال: أسامها راعيها. المصباح المنير ١/ ٤٠٤.

(٣) في (ف): أو معقود.

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، وهو المراد عند الإطلاق، وقد سبق التعريف بهذا.

(٥) في (ظ): أما.

(٦) **العارية**: اسم من الإعارة يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة مثل: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة.
فالعرب تقول: هم يتعورون العواري ويتعورونها بالواو إذا أعار بعضهم بعضاً. المصباح المنير ٢/ ٥٩٨.

(٧) ساقطة من (ظ)، (ف).

(٨) في الأصل: يضمن. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٩) في (ظ): بالقسمة.

(١٠) في (ظ): المثلي.

[٢٠/أ] / دون القيمة[١]، إذا لم يكن مضموناً على وجه المعاوضة كالمغصوب، فإن كان مضموناً على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم، أو بعقد فاسد، أو مفسوخ، فهو مضمون بالقيمة دون المثل.

والحاصل أن المضمون بعقد معاوضة، أو[٢] ما في معناه وهو السوم خرج عن[٣] أن يضمن بالمثل، بتعيين[٤] ما يقابل به في العقد، أو السوم بخلاف المستعار، فإنه مضمون بحكم اليد لا بمقابل[٥] رضي[٦] به المالك، فإذا سلك به مسلك المغصوب جرى على قاعدة[٧] ضمان اليد، وتلخيصه أن يرد الأمر في ضمان العارية، وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد إلى الفرق بين ضمان العقد، وضمان اليد، وإنما وجب في البيع الفاسد قيمة يوم القبض، وفي المستعار قيمة يوم التلف إذا لم يلحقهما[٨] بالمغصوب، لأنه يلزم من[٩] العارية إذا اعتبرنا يوم القبض تضمين الأجزاء التي[١٠] انمحقت[١١] بالاستعمال، وانتفاء[١٢] ذلك في المأخوذ[١٣] بالسوم والبيع الفاسد.

---

(١) في (ظ): يضمن بالمثلي من القيمة.
(٢) في (ظ): وأما، وفي (ف): أو بما.
(٣) ساقطة من (ف)، وفي (ظ): من.
(٤) في (ف): بتعين.
(٥) في (ظ): يقابل.
(٦) ساقطة من (ف).
(٧) ساقطة من (ف).
(٨) في (ظ)، (ف): يلحقها.
(٩) في (ظ)، (ف): في.
(١٠) في (ف): الذي.
(١١) في (ظ): تمحقت.
(١٢) في (ف): أبينا.
(١٣) في (ظ): بالمأخوذ.

[ويمكن أن يفرق بين ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم في السلف[1] وبين البيع الفاسد][2] والسوم، أنه في البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينة فتأثر / العقد به، وتحققت العوضية، بخلاف [٢٠/ب] السلم فإنه لم يرد على عين معينة فلم تحقق[3] العوضية في عين معينة، خصوصاً إذا كان فاسداً، فإنه يكون أبعد من كل وجه، فيكون كالمغصوب.

ولهذا لو اطلع على عيب في المقبوض سلماً له رده، وطلب بدله، وإذا اطلع على عيب في المبيع رده وانفسخ البيع، وليس له طلب بدله، والله أعلم.

* * *

مسألة [٦٠] : لو اشترى عيناً وباع نصفها لبائعها ثم اطلع على عيب بها، فهل له رد النصف الثاني على البائع لأنه [لا][4] تفريق عليه في الحقيقة، أو لا رد، لأنه اشتراه كاملاً فيرده[5] ناقصاً؟.

أجاب: هذا ينبني[6] على القولين فيما إذا اشترى عبدين وباع أحدهما، ثم اطلع على عيب في الآخر، [وهما][7] مبنيان على القولين فيما إذا اطلع على عيب في أحدهما وهما في ملكه، هل له إفراده[8] بالرد؟

---

(١) في (ظ): السلم.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).
(٣) في (ف): يلحق، وفي (ظ): فإنه لم يتحقق.
(٤) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(٥) في (ف): ويرده.
(٦) في (ف): مبني.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).
(٨) في (ظ): إفراد.

والأظهر في هذه [الصورة][1] ليس له ذلك، والقولان فيما إذا باع أحدهما [كان][2] أولى بالجواز، وفي الصورة المسؤول عنها وهي[3] فيما إذا باع بعض المبيع للبائع [كان][4] أولى بالجواز فيما إذا باع من غيره، لا سيما إذا كان المبيع مشاعاً، والأظهر في ذلك كله عدم الصحة، والله أعلم.

* * *

[٢١/أ] **مسألة [٦١]** : إذا قال: بعت هذا / لنصفك، لم لا يُخَرّج هذا على أنه من باب [التعبير][5] بالبعض[6] عن الكل فيصح، أو من باب السراية[7] فلا، لكنهم جزموا بعدم الصحة؟.

أجاب: لا يصح لأن نصف الآدمي ليس أهلاً للخطاب ورد[8] الجواب، فلأنه[9] [مبهم][10] فهو كما لو قال بعت من أحدكما [فإنه][11] لا يصح، وأما [التعبير][12] عن الكل بالبعض[13] فمجاز، فلا يعدل

(١) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(٢) ساقطة من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٣) في (ظ)، (ف): هو.
(٤) ساقطة من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٥) في الأصل: التعيين. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).
(٦) في (ف): بالنصف.
(٧) في الأصل: الشراية. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).
(٨) في (ظ): ردوا.
(٩) في (ف): ولأنه.
(١٠) في الأصل: منهم. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(١١) ساقطة من (ظ).
(١٢) في الأصل: التعيين. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(١٣) في (ف): بالنصف.

إليه[1] عن الحقيقة مع غلبتها[2]، وليس كالعتق والطلاق، فإنهما يقبلان [السّراية][3] بخلاف البيع، والله أعلم.

* * *

مسألة [٦٢] : قول الرافعي في الشرح[4] إنه يكره قتل الكلب الذي ليس بعقور[5]، زاد في الروضة أنها كراهة[6] تنْزيه، فعمَّن[7] أخذ الجواز؟ فإنّ[8] المصنفات ما هي ساكتة عنه ومصرحة بالتحريم حتى قال النووي في شرح المهذب في البيع: لا خلاف في أنه حرام، وإن كان قد وافقه في [الحج][9]، فمن[10] نص على الجواز؟ بيِّنوه واضحاً.

أجاب: قوله في الروضة: إن ذلك كراهة تنْزيه بعيد، ومخالف لما

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): غلبتهما.

(٣) في الأصل: الشراية. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف). والسراية: بمعنى التعدية، قال الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناها دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده، أي: تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم وسرى العتق. المصباح المنير ١/ ٣٧٤.

(٤) شرح العزيز، للرافعي شرح فيه الوجيز.

(٥) **الكلب العقور**: قال الأزهري: هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٨٤.

(٦) في (ظ): كراهية.

(٧) في (ظ): فمن.

(٨) في (ظ): فإن من.

(٩) في الأصل: الجواز. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) في (ف): لمن.

قاله في شرح [المهذب][1]، فإنه قال: «وأما الأمر بقتل الكلاب فقال[2] أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة[3] أم لا، ونعني بالمنافع[4] الزرع / والماشية، والصيد، وحفظ [الدواب][5] [٢١/ب] على ما حكاه، ثم قال: وقال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ[6]، قال: وقد صح عن[7] رسول الله ﷺ الأمر بقتل الكلاب مرة، ثم صحّ أنه نهى عن قتلها[8]، قال: واستقرّ الشرع على التفصيل الذي ذكرناه قال: «**وأمر بقتل الأسود البهيم**»[9]، وهذا كان في الابتداء[10]، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل و (ظ): في شرح مسلم وهو خطأ. وما بين المعقوفتين من (ف). وانظر: المجموع ٩/ ٢٣٥.

(٢) في (ظ): قال.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ظ): بالمنافع منافع.

(٥) في الأصل و (ظ): الدروب. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٦) **والنسخ الشرعي**: إزالة ما كان ثابتاً بنص شرعي، ويكون في اللفظ والحكم. المصباح المنير ٢/ ٨٢٧.

(٧) في (ظ): وقد صح أن.

(٨) انظر: مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٠٧ رقم (١٣٤).

(٩) أي الأسود البهيم الخالص. مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٠٧.

(١٠) الأمر بقتل الكلاب حديث صحيح ثابت. انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٤.

مسألة [٦٣] : إذا[١] اقتسم رجلان شجراً، فوقعت أغصان شجرة في هواء نصيب أحدهما من ملك الآخر، فهل له تكليفه إزالتها أم لا؟.

أجاب: إن كانت القسمة وقعت على هذه الصفة فليس له تكليفه إزالتها[٢]، وإن وقعت على غير هذه الصفة ثم تجددت[٣] فله تكليفه إزالتها[٤]، فإن لم يزلها فله قطعها، والله أعلم.

* * *

مسألة [٦٤] : إذا وصل غصناً[٥] من شجرته بشجرة[٦] غيره، فاتصل الغصن بالشجرة، فأثمر الغصن، فثمرته لمالك الغصن أم لمالك الشجرة؟.

أجاب [رحمه الله][٧]: تكون[٨] ثمرته بينهما مناصفة، لأنه حصل من ملكيهما[٩] كما لو كانت بينهما مشاعة؛ وكثمرة شجرة نبتت بنفسها، بعض أصلها[١٠] / نبت في ملك شخص، والبعض الآخر[١١] في ملك آخر[١٢] [٢٢/أ]

---

(١) في (ظ): لو.
(٢) في (ظ): بإزالتها.
(٣) في (ف): تحددت.
(٤) ساقطة من (ف).
(٥) في (ظ): غصن.
(٦) في (ف): شجر.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).
(٨) في (ظ): يكون.
(٩) في (ظ): ملكهما.
(١٠) في (ظ): أغصانها.
(١١) ساقطة من (ظ).
(١٢) في (ظ): الآخر.

فإنها تكون بينهما، والله أعلم.

* * *

مسألة [٦٥] : لو كان له داران في [إحداهما][١] شجرة، فتدلت أغصانها على[٢] الأخرى، فاشترى شخص الدار التي حصلت[٣] فيها الأغصان، ثم انتشرت الأغصان زيادة على ما كانت عليه حال البيع، فهل له مطالبة صاحب الشجرة بالقطع، لأن هذا[٤] الزائد[٥] لم يرض[٦] به[٧]؟ أم ليس له ذلك، لأنه دخل على أنها منتشرة، فهو كالموت بمرض سابق وغيره؟.

أجاب: له مطالبة البائع بإزالة ذلك، لأنه لم يرضَ إلاَّ بالموجود، فإن قيل شراؤه كذلك[٨] إقدام[٩] منه على نموه، قلنا: نموه غير منضبط، بل لو قال: رضيت بما يمتد[١٠] من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت آخر، لأنه وعد، بل لو صالح على إبقاء الممتد في هواء أرضه لم يصح ذلك، لأنه [بيع][١١] هواء بلا أصل، والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل و (ظ): أحدهما. وما بين المعقوفتين من (ف).
(٢) في (ظ): إلى.
(٣) في (ف): حصل.
(٤) في (ظ): هذه.
(٥) في (ف)، (ظ): الزيادة.
(٦) في (ف): ترض.
(٧) في (ظ): بها.
(٨) في (ظ): لذلك.
(٩) في (ف): إماماً، وفي (ظ): إقداماً.
(١٠) في (ظ): ينمو.
(١١) في الأصل: منع. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

مسألة [٦٦] : إذا أسلم[١] في حلي[٢] هل يصح أم لا؟ وهل يفرق بين أن يكون مباحاً ومحرماً؟.

---

(١) **السلم في البيع**: مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضاً. المصباح المنير ١/ ٣٨٩.
والسلم لغة: **السلامة**. انظر: الصحاح ٥/ ١٩٥٢.
وشرعاً:
(أ) **عند الحنفية**: بيع الشيء على أن يكون ذلك الشيء ديناً على البائع بشرائط معتبرة شرعاً. انظر: غرر الأحكام لمنلا خسرو ٢/ ١٩٤، وقال ابن عابدين بأنه: عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن. الحاشية ٤/ ٢٠٣.
(ب) **عند المالكية**: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل. الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، وقال في مواهب الجليل: بأنه بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً ٤/ ٥١٤.
(ج) **وعند الشافعية**: بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه في محله بلفظ السلم. مغني المحتاج ٢/ ١٠٢.
(د) **وعند الحنابلة**: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. المغني ٤/ ٣١٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٨.
قلت: وبناءً على ما سبق وضح لنا أن بيع المضبوط، يصح لحاجة الناس، وتسهيلاً عليهم، والله أعلم.
وتبين لي أيضاً من خلال عرض المذاهب المعتبرة بأن السلم لا يصح إلاَّ في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة، اختلافاً ظاهراً، لا يتغابن الناس بمثله في السلم، ولا يصح في المختلطات المقصودة، كالمرق، والحلاوة، والمعجنات. انظر: الوجيز، للغزالي بتصرف يسير ١/ ٣٢٢.

(٢) في (ف): خلى. وحليت المرأة حلْياً ساكن اللام لبست الحلي، وجمعه: حلي. المصباح المنير ١/ ٢٠٥.

أجـاب: يجـوز السلـم[1] فـي الحلـي[2] إذا[3] كـان منضبطـاً بالصفات[4]، ولم يكن مما يعز[5] وجوده، ولم يكن العوضان نقدين، وإن كان الحلي[6] حراماً لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه، وكما / لا يجوز بيع [٢٢/ب] أواني الذهب والفضة، وكما لا يجوز بيع آلات الملاهي والسلم فيها.

وأما ما نقله [النووي][7] في الروضة من زياداته عن القاضي أبي الطيب من جواز بيع آنية الذهب والفضة، لأن[8] المقصود الذهب، فينبغي أن يكون مفرّعاً على جواز اتخاذه[9]. والصحيح عدم جوازه لهذه قالوا: لا يغرم كاسرها[10]، ولا أجرة لصائغه[11]، وقالوا: إن آلات الملاهي لا يجوز بيعها وإن عد رضاضها[12] مالاً على

---

(١) **وصفات السلم المضبوطة**: المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف محل اتفاق عند المذاهب الأربعة. انظر: الأم ٣/ ٨٩، والهداية ٣/ ٨٠، والكافي ٢/ ٦٩٢، والمدونة ٣/ ١٣٣، والوجيز ١/ ٣٢٢.

(٢) في (ف): الخل.

(٣) في (ظ): إن.

(٤) المراد بالصفات صفات السلم المضبوطة: المكيلات...

(٥) أي: يندر وجوده ويقل. **والنادر** ما قلَّ وجوده وإن لم يخالف القياس. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٨٩، والكليات ص ٥٢٩، والتعريفات ص ٢٣٩.

(٦) في (ف): الخل.

(٧) ساقطة من الأصل و (ظ). وما بين المعقوفتين من (ف).

(٨) في (ف): أن.

(٩) في (ف): إيجاده.

(١٠) في (ف)، (ظ): كاسره.

(١١) في (ف)، (ظ): لصانعه.

(١٢) **الرض**: الدق والجرش، وهو رضيض ومرضوض. وتمر يخلص من النوى، ثم =

الصحيح في الجميع تفريعاً على عدم اتخاذه.

* * *

مسألة [٦٧] : هل يجوز أن يكري أثواباً فيها زينة لوضعها على نعش الميت، فإن حالة الميت[١] [تنافي][٢] ذلك.

أجاب: إن كان فيها صورة[٣] حيوان لم يجز[٤] وإلاَّ جاز[٥].

* * *

مسألة [٦٨] : هذا الذي ادعى[٦] الشيخ أبو إسحاق رحمه الله في المهذب من[٧] أنه يجوز أن يقرض شيئاً في ذمته[٨] ثم يعيِّنه بعد ذلك،

= ينقع في المخض. ورضاض الشيء ما رض منه. القاموس المحيط مادة (رض) ص ٨٢٩.

(١) **الميِّت**: بالتثقيل، من سيموت. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الزمر: آية ٣٠]. فالحي لا يجوز أن يقال له: ميْت بالسكون. أما من مات حقيقة، فيقال: ميْتٌ ومَيِّت.

قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميِّت ميِّت الأحياء

انظر: المصباح المنير ٢/ ٨٠٢.

(٢) في الأصل: منافي. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٣) في (ف): صور.

(٤) قال ابن الصلاح في فتاويه: «لا يجوز ذلك في الأطلس والحرير وكل ما كان المقصود منه الزينة، ولا بأس فيما المقصود منه ستر الميت وصيانته، والله أعلم. انظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ٢٥٩.

(٥) في (ظ): فجاز.

(٦) في (ف): ادعاه.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) في الأصل: في ذمة. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

ويصح هذا التعيين[1] ويقع عن جهة القرض، فهل له على هذه[2] المقالة موافق من الأصحاب أو مخالف؟ فإن في النفس من صحتها[3] أشياء[4]، وقد كشفت[5] فلم أجدها[6] في غير كلام صاحب البحر، فإنه ذكر صحتها ثم عزاه بعد ذلك إلى المهذب، ثم على تقدير صحة هذا هل[7] يتعدى ذلك إلى / الرهن[8]؟. [٢٣/أ]

أجاب: في صحة ما نقله في المهذب نظر، [ولكن][9] إذا صح هذا النقل عن المهذب، ولم يعلم له مخالف[10] رجع إليه؛ لأن المذهب[11] نقل ولا يتعدى ذلك إلى الرهن، لأنهم قالوا: فيما إذا باع بشرط أن يرهن على الثمن لا يصح إلاَّ إذا كان المرهون معيناً، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ظ): التعين.

(٢) في (ظ): ذلك.

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ظ): شيئاً.

(٥) في (ف): كشفتها.

(٦) في (ف): أجد لها أصلاً.

(٧) في (ظ): فهل.

(٨) **الرهن**: رهن الشيء ورهنته المتاع بالدين حبسته به فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به، . . . ثم أطلق الرهن على المرهون. المصباح المنير ١/ ٣٣٠.

(٩) في الأصل: ذلك. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) في (ف): مخالفاً.

(١١) في (ف): المهذب.

مسألة [٦٩] : نقل الشيخ تقي[١] الدين بن دقيق العيد[٢] في شرح العمدة[٣] ـ عند قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[٤] ـ وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه في أن[٥] الدين هل يجب أداؤه على المديون من غير مطالبة أم يتوقف على الطلب؟[٦].

ولم نر حكاية الوجهين فيما وقفنا عليه[٧]، إلَّا أن الإمام[٨] قال في كتاب القاضي إلى القاضي بعد جزمه[٩] [بأن][١٠] الأداء لا يجب إلَّا مع طلبه[١١]: وقد يقول الفقيه: من عليه دين حالٌّ يلزمه أداؤه[١٢] وإن لم يطالبه صاحبه.

أجاب: الفقه في ذلك أنه لا يجب أداؤه على الفور، إلَّا إذا خاف فوات أدائه إلى المستحق، إما بموته، أو بمرضه، أو بذهاب ماله، أو خاف

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) هو شيخ الإسلام، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب، المصري، له مصنفات كثيرة. منها: الإلمام وشرحه. تُوُفِّي سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٩/ ٢٠٧.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٤٥.

(٤) البخاري ٤/ ٤٦٤ رقم (٢٢٨٧)، ومسلم ٢/ ١١٩٧ رقم (١٥٦٤)، وتمامه فيهما: «فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف): المطالب.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) إذا أطلق الإمام عند الشافعية فالمراد به إمام الحرمين عبد الملك الجويني. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ٤.

(٩) في (ف): بعد أن جزم.

(١٠) في الأصل: فإن. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١١) في (ظ): الطلب.

(١٢) في (ظ): أداءه.

موت[1] المستحق، أو طالبه رب الدين به، أو علم [حاجته][2] إليه وإن لم يطالبه [به][3]، فإنه يجب في هذه [الصور][4] أداؤه على الفور، [كما نقول تجب الصلاة بأول الوقت لكن لا على الفور][5] بل / وجوباً موسعاً[6] إلاَّ إذا مرض وخاف الموت، أو ضاق الوقت، والله أعلم. [٢٣/ب]

* * *

مسألة [٧٠] : إذا أحال بدين له به[7] رهن أو كفالة، فهل ينتقل الدين إلى المحتال[8] مع وصف الكفالة أو الرهن، لأن ذلك صفة من صفات الدين

---

(١) في (ف): فوت.

(٢) في الأصل: صاحبه. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) ساقطة من الأصل و (ظ). وما بين المعقوفتين من (ف).

(٤) في الأصل: الصورة. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ف)، وهو ساقط من الأصل، وفي (ظ): كما نقول تجب الصلاة بأول الوقت للدلالة على الفور.

(٦) وتجب الصلاة في أول الوقت وجوباً موسعاً فله أن يفعلها في أي جزء كان من أجزاء الوقت المحدد شرعاً حتى إذا بقي من الوقت مقدار يسعها والوجوب مضيق حينئذٍ، ولا يجوز التأخير. المصباح المنير ٢/٩٠٨ ــ ٩٠٩.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فأحلته بدَينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك. المصباح المنير ١/٢١٦.

وشرائط الحوالة أربعة أشياء:

١ ــ رضا المحيل.

٢ ــ قبول المحتال.

٣ ــ كون الحق مستقرًّا في الذمة.

٤ ــ اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل. تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٢٤٢.

أم لا ينتقل لأن الراهن أو الكفيل قد رضيا[1] بشخص دون شخص؟.

أجاب: نعم[2] ينتقل الدين إلى المحتال بصفة الكفالة والرهن كصفة الأجل والحلول، ولا يعتبر رضى الراهن والكفيل[3]، كما ينتقل الدين إلى ورثة الدائن[4] وورثة [الراهن][5] بصفة الرهن، والكفيل من غير اعتبار رضاهما، أما لو أحال المديون الدائن بالدين الذي به رهن، أو[6] كفيل، فقبل الحوالة فإنه ينفك[7] الرهن، والكفيل، لبراءة ذمة المحيل، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧١] : هذا الخلاف[8] الذي في التعجيز[9] فيما إذا أنجز[10] الوكالة وعلق التصرف، في أي الكتب له ذكر، ومن أين له ذلك، فإن كلام

---

(١) في (ف)، (ظ): يرضى.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ف): الكافل.

(٤) في (ظ): وورثة الراهن.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ظ)، وعبارة الأصل و (ف): كما ينتقل الدين إلى ورثة الدائن وورثة ورثته بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما.

(٦) في (ف): لا.

(٧) في (ظ)، (ف): ينتقل.

(٨) في (ف): الكلام.

(٩) التعجيز في مختصر الوجيز في فروع الشافعية، اختصره الشيخ عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي الشافعي. وُلِد سنة (٥٩٨هـ)، وتُوُفِّي سنة (٦٧١هـ). طبقات السبكي ٨/ ١٩١، وطبقات الإسنوي ص ٤٤٥.

(١٠) في (ف): نجز. **ونجز الوعد نجزاً** من باب قتل تعجل، **والنجز** مثل قفل اسم منه، ويعدى بالهمزة والحرف فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، واستنجز حاجته وتنجزها طلب قضاءها ممن وعده إياها، وشيء ناجز حاضر، وبعته ناجزاً بناجز، أي: يداً بيد. المصباح المنير ٢/ ٨١٥.

أصوله كلها ليس فيها شيء من ذلك، حتى صرح الرافعي في الشرحين بأنه لا خلاف فيه، وهذه العبارة من الإمام الرافعي[1] عزيزة الوقوع، لا تصدر إلاَّ بعد اطلاع عظيم وكشف، فهل / مستنده في ذلك إيهام كلام الوسيط في حكاية الصحة عن العراقيين[2]، والشيخ[3] أبي محمد فإنه قد يتوهم أن غيرهما خالف[4]، أم هو خلاف محقق؟. [٢٤/أ]

أجاب: إذا نجز الوكالة، وعلق التصرف، فقد صرَّح الإمام في النهاية[5] بالخلاف فقال: لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك ببيع[6] هذا العبد، وأحسن[7] الطرق عندنا [تخريج][8] ذلك على الخلاف، وكأن[9] يقول: إذا قال: وكلتك الآن [ببيع][10] عبدي، ولكن لا تبعه حتى يأتي رأس الشهر، فالوكالة صحيحة[11]، والتصرف يتأخر إلى مجيء

---

(١) في (ظ): رضي الله عنه، وفي (ف): رحمه الله.

(٢) **العراقيون**: أتباع أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني. وُلِد سنة (٣٤٤هـ)، وتُوُفِّي سنة (٤٠٦)، ويلقب بشيخ العراقيين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص ٧٦.

(٣) في (ف): للشيخ، والمراد بالشيخ والد إمام الحرمين، وهو الإمام أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف. تُوُفِّي سنة (٤٣٨هـ). طبقات السبكي ٥/ ٧٣.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، شرح فيه أبو محمد الجويني مختصر المزني، جمعه في مكة وأتمه في نيسابور. طبقات السبكي ٥/ ٧٣.

(٦) في (ظ): في بيع.

(٧) في (ظ): فأحسن.

(٨) في الأصل: يخرج. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٩) في (ظ): كأنه.

(١٠) في الأصل: تبيع. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١١) ساقطة من (ظ).

الشهر، وقال بعده: و[1]في كلام العراقيين رمز[2] إلى أن لا فرق بين تعليق الوكالة وبين تعليق التصرف بالوكالة، وهو حسن محتمل. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الغاية[3]: ولو عجل[4] التوكيل[5]، وعلق التصرف جاز[6]، ولا يتصرف قبل وجود الشرط.

ورمز العراقيون إلى تخريجه على الخلاف في التعليق، إذ لا معنى للوكالة[7] مع [منع][8] التصرف، فيحمل قول من قال: بلا خلاف، أي[9]: على المشهور، فيكون في المسألة طريقتان[10]، طريقة[11] قاطعة بنفي الخلاف، وطريقة مثبتة[12] للخلاف، وقال الشيخ أبو سعد[13] بن أبي عصرون

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ف): رمزاً.

(٣) الغاية في اختصار نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

(٤) في (ظ): أعجل.

(٥) في (ف): الوكالة.

(٦) في (ف): كان.

(٧) في (ف): في الوكالة.

(٨) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) في (ظ): وأي.

(١٠) في (ظ): طريقان.

(١١) في (ظ): طريق قاطع.

(١٢) في (ظ): طريق مثبت.

(١٣) في (ف)، (ظ): أبو سعيد. والصحيح أبو سعد. البداية والنهاية ١٢/ ٤٣٩، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح ١/ ٥١٢، وأبو سعد هو القاضي شرف الدين، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون أحد أئمة الشافعية، له كتاب الانتصاف. تُوُفِّي سنة (٥٨٥هـ). البداية والنهاية ١٢/ ٤٣٩.

[٢٤/ب] / في اختصاره للنهاية: ولو قال: وكلتك الآن ببيع عبدي لكن لا تبعه حتى يأتي رأس الشهر صحت الوكالة، وتأخر التصرف[١] إلى مجيء[٢] الشهر.

ثم قال بعد ذلك: وقيل[٣] لا فرق بين تعليق الوكالة، وتعليق التصرف بالوكالة، وهو حسن، فقوله: وقيل تصريح بالخلاف[٤]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٢]: لو وكله[٥] في طلاق زوجته طلاقاً مبهماً، فهل[٦] يصح ذلك أم لا؟.

أجاب: إن كان[٧] المراد أنه قال له[٨]: طلق واحدة من زوجاتي، فطلق[٩] الوكيل واحدة معينة، فإنه لا يصح، فلا أثر للتوكيل، كما لا أثر للإكراه إذا أكره على طلاق إحدى[١٠] الزوجات مبهمة، فطلق واحدة معينة، والله أعلم.

---

(١) في (ف): التصرف بالوكالة.

(٢) في (ظ): آخر.

(٣) قال تقي الدين السبكي في التكملة الثانية للمجموع ما نصه: «فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً جاز، كـ (وكلتك) الآن ببيع هذا، ولكن لا تبعه إلاَّ بعد شهر. انظر: التكملة الثانية للمجموع ١٤/ ١٠٩.

قلت: ويفهم من كلام السبكي أنه لا يجوز تعليق الوكالة، ويجوز تعليق التصرف، والله أعلم.

(٤) في (ظ): بلا خلاف.

(٥) **الوكيل**: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله. التعريفات، للجرجاني ص ٢٥٤.

(٦) في (ظ)، (ف): هل.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): وطلق.

(١٠) في (ظ): أحد.

مسألة [٧٣] : إذا وكل يهودي نصرانياً في قبول نكاح يهودية، فهل وجد تصريح في المسألة أم لا؟ فإن الرافعي قد أشار [إلى][١] تردد رأي[٢] [فيها][٣] من عند نفسه.

أجاب: يصح[٤] سواء أسلما أو أسلم [هو][٥]، أو[٦] ترافعا إلينا فإنه[٧] يقر[٨] النكاح، ولا يظهر لعدم الصحة [اتجاه][٩]، وقد نص الرافعي أنه لو وكل المسلم كافراً في قبول نكاح كتابية صح ولم يحك خلافاً، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٤] : إذا استعار عبداً [وتلفت ثيابه][١٠] فهل يضمن / كما [٢٥/أ] قالوا في ضمان إكاف[١١] الدابة، أو لا يضمن، لأنه لم يأخذ العبد مستعملاً للثياب[١٢]، بخلاف الإكاف؟.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٤) في (ف): سواء إن.

(٥) ساقطة من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) في (ف): و.

(٧) في (ف): فإن.

(٨) في (ف): تقرر. وفي (ظ): يقرر في.

(٩) في الأصل: إيجاده. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٠) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١١) **إكاف الحمار**: برذعته، والجمع أكف بضمتين مثل: حمار وحمر، وآكفته بالمد: جعلت عليه الإكاف. المصباح المنير ١/ ٢٤، والقاموس المحيط ص ٧١٣.

(١٢) في (ظ)، (ف): لثيابه.

أجاب: لا يضمن[1] ثيابه بخلاف إكاف الدابة، والفرق أن الإكاف أخذه ليستعمله، و[2]الثياب يستعملها العبد، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٥] : رجل أقر [أنه][3] من نسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم مات وخلف ابناً، فادعى[4] الابن أنه من نسل علي رضي الله عنه وأراد أن يقيم على ذلك بينة، فهل يمتنع[5] قبول دعواه وبينته لكونه مكذباً لأصله الذي لو كان حيّاً وكذبه لما رجعنا إلاَّ[6] إليه أم تسمع؟[7].

أجاب: إن ثبت أنه ابنه بإقراره، أو ببينة[8] فلا تناقض إلاَّ إذا كان الأب[9] قد[10] ادعى

---

(١) ضمنت المال وبه ضماناً فأنا ضامن وضمين التزمته. المصباح المنير ٢/ ٤٩٧.
والضمان مشروع بالكتاب والسنَّة:
١ ــ من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ سورة يوسف: آية ٧٢.
٢ ــ من السنَّة حديث أبي قتادة قال: أقبلت جنازة على عهد رسول الله ﷺ فقال: «**هل على صاحبكم من دين؟**»، فقالوا: عليه ديناران، فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه. البخاري ٤/ ٤٦٦ رقم (٢٢٨٩).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ): ثم ادعى.

(٥) في (ف): يمنع.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) في (ف)، (ظ): يسمع.

(٨) في (ظ): بينة.

(٩) في (ف): الابن، وهو خطأ.

(١٠) ساقطة من (ظ).

أنه من نسل عمر[1] من جهة الآباء، وادعى الابن بعد ذلك أنه من نسل علي من جهة الآباء، فلا تسمع دعواه حينئذ، وإن كان الأب[2] قد قال إنه من نسل عمر وأطلق، وادعى الابن أنه من نسل علي، فلا تناقض[3] لاحتمال أن يكون الأب من نسل عمر[4] من جهة الأمهات، فتسمع[5] دعواه وبينته، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٦] : إذا كان له حصة مشاعة[6]، فأوقفها[7] مسجداً، فهل[8] يصح الوقف أم لا؟ وإذا صح فهل يجوز عبورها[9] / جنباً أم لا؟ [٢٥/ب] وهل يصح الاعتكاف[10] فيها أم لا؟.

أجاب: إن كان يمكن قسمته وجعله مسجداً ولو لمكان[11] يسع

---

(١) في (ف)، (ظ): رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ف): يتناقض.

(٤) في (ظ): علي.

(٥) في (ظ): وتسمع.

(٦) في (ف): شائعة.

(٧) في (ظ): فأوقفها وجعلها.

(٨) في (ف): هل.

(٩) في (ظ): يصح عبوره.

(١٠) **الاعتكاف**: عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً من بابي قعد وضرب لازمه وواظبه، وقرىء بهما في السبعة في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ سورة الأعراف: آية ١٣٨، والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية. المصباح المنير ص ٥٨٠.

(١١) في (ف): كان.

واحداً جاز وصح، وإلاَّ فلا، وإذا قلنا بالصحة جاز مكث[1] الجنب فيه قبل القسمة كما يجوز للمحدث حمل المصحف مع أمتعة[2]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٧] : إذا قال: وقفت ثلث هذه الدار على زوجتي والباقي على أولادي، فإن[3] انقرضوا، فعلى عتقائي[4]، فانقرض[5] أولاده، وكانت الزوجة معتقة له، فهل تشاركهم في ذلك أم لا؟ فإنها قريبة مما قاله الرافعي فيما إذا أوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء، وكان زيد فقيراً فإنه لا يأخذ.

أجاب: نعم يصرف إليها[6] من نصيب العتقاء كما لو[7] قال: وقفت ثلث الدار على أخي شقيقي، والباقي على عمي، وبعد عمي إلى أقرب العصبات [إليَّ][8] فإنه يصرف إلى الأخ، لأنه[9] أقرب العصبات إليه،

---

(١) لكن ابن الصلاح قال في فتاواه عندما سئل عن المسألة نفسها: «نعم يصح وقفه ذلك مسجداً، ويتنجز وقفيته، ويثبت في الحال تحريم المكث في جميع الأرض على الجنب تغليباً للمنع، ولا يصح القول بتأخر ذلك إلى ما بعد القسمة، ثم إنه يجب القسمة هاهنا لتعيينها طريقاً إلى الانتفاع بالموقوف، والله أعلم. فتاوى ابن الصلاح ١/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥، دار الباز بمكة.

(٢) في (ف)، (ظ): أمتعته.

(٣) في (ف): فإذا.

(٤) في (ظ): اعتقاي.

(٥) في (ظ): فانقرضوا.

(٦) في (ف): لها.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٩) في (ف): فإنه.

ولو كان صورة المسألة وقفت على زوجتي ثلث الدار، والباقي على عتقائي، وكانت زوجه[1] ومعتقه[2]، فإنه[3] لا يصرف إليها من نصيب العتقاء، لأن العطف يقتضي المغايرة، كما لو قال في الصورة المستشهد بها: وقفت ثلث الدار على أخي شقيقي، والباقي على أقرب العصبات إلي / فإنه يصرف إلى[4] العم ولا يصرف إلى الأخ، وهذه الصورة هي وزان[5] [٢٦/أ] الصورة التي ذكرها الرافعي. فيما إذا أوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء، وكان زيد فقيراً، فإنه[6] لا يأخذ [شيئاً][7] لاشتراكهما في العطف[8]، بخلاف الصورة المسؤول عنها، ولهذا لو قال: وقفت على الفقراء وهو فقير لم يستحقَّ من الوقف شيئاً[9] إذا قلنا بعدم صحة الوقف على نفسه، ولو[10] صار فقيراً بعد ذلك استحق، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٨]: لو قال وقفت على فلان وفلان ما عاشا، فمات أحدهما، هل[11] ينقطع حق صاحبه بموته إذ[12] مدلول

---

(١) في (ظ)، (ف): زوجته.
(٢) ساقطة من (ف)، (ظ).
(٣) في (ف): فإنها.
(٤) في (ف): للعم.
(٥) في (ظ): بإزاي.
(٦) ساقطة من (ف).
(٧) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٨) ساقطة من (ف).
(٩) ساقطة من (ف).
(١٠) في (ظ)، (ف): فلو.
(١١) في (ف): فهل.
(١٢) في (ظ): وحينئذٍ.

اللفظ[1] استحقاق كل واحد بشرط حياة صاحبه، وقد فقد أحد الشرطين أو يستحق، وقوله: ما عاشا تصريح بمقتضى الحال من استحقاق كل واحد في حياته وتوطئة لما يذكر بعده؟[2].

أجاب: يبقى الآخر[3] على استحقاقه ولم ينقطع[4] حقه بموت صاحبه، وينتقل نصيب صاحبه إليه كما لو قال: وقفت على زيد، وعمرو، ثم مِنْ[5] بعدهما على أولادهما، والله أعلم.

* * *

مسألة [٧٩] : إذا ردّ الصبيُّ العين المجعول[6] عليها جعلاً[7]، فهل يستحق الجعل أم لا؟ يقتضي[8] إطلاقهم الاستحقاق، لكن نقل عن الحاوي[9] أنه نص في كتاب الجهاد على[10] أنه لا / يستحق، وأنه[11] علله [٢٦/ب] بأنها عقد فلا يصح منه، وأمعنت[12] النظر فيه فلم أجده، فهل صرح أحد بخصوصها، وما الذي يظهر فيها؟.

---

(١) في (ظ): اللفظ على.
(٢) في (ف): بعد.
(٣) في (ف): الأجر.
(٤) انظر: البيان العمراني، فقد ذكر هذه المسألة نصًّا ٨/ ٧٢.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ف): المجعل.
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): فمقتضى.
(٩) للماوردي.
(١٠) ساقطة من (ف).
(١١) في (ظ): وإن.
(١٢) في (ظ): معيب.

أجاب: نعم يستحق[1] الجعل[2] كما إذا قال الصبي[3]: خط لي هذا الثوب ولك أجرة، أو قال: و[4]لك من الأجر[5] كذا ففعل، استحق، ويحتمل أنه يستحق أجرة المثل كما لو عقد الإجارة مع صبي على عمل، فإذا عمله الصبي استحق أجرة المثل على المستأجر، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨٠]: إذا خلف من النساء من لا ترث[6] إلاَّ بالتعصيب، وخلف معهن عصبتهن، فأنكر العصبة إرثهم أنفسهم، فهل يمتنع إرث النساء

---

(١) جاء في تحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٢٧٤، لابن دقيق العيد: «فإذا ردها راد استحق ذلك العوض المشروط».

(٢) **الجعالة في اللغة**: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، والجُعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جُعلاً. المصباح المنير ١/ ١٤١.
وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. مغني المحتاج ٢/ ١٨٥. وانظر: البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٨٥.
لكن الشافعية قالوا: إن الصبي لا تصح منه التصرفات وإن أذن له الولي. انظر: التنبيه، للشيرازي ص ٨٦، والمجموع ٩/ ١٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.
فكيف يقول البارزي يستحق؟ والفقهاء متفقون على أن التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا تنفذ تصرفات الصبي فيها. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، ومواهب الجليل ٥/ ٦٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤١، والمغني ٨/ ٢٥٥.

(٣) عرف المالكية، والشافعية، والحنابلة الصبي: بأنه من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٨٢، والمجموع ٧/ ٢٥، والشرح الكبير ٢/ ٣.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): الأجرة.

(٦) في (ف): يورث.

إذ[1] لا يرثن إلاَّ تبعاً لمن ثبت إرثه من عصبتهن[2]، أو يرثن؛ لأن اعتراف الغير بإبطال ما ثبت له لولا إنكاره لا يدفع[3] حق شخص آخر وهو أظهر الاحتمالين؟[4].

أجاب: إذا أقامت[5] النساء بينة أن العصبة المنكرين وارثون ثبت إرث النساء، ولا يلتفت إلى إنكار العصبة[6] الإرث، فلا[7] يثبت نسب المنكرين، لتكذيبهم البينة، ويصرف إلى النساء ما كان يصرف إليهن لولا الإنكار[8]، ويصرف الباقي إلى غير المنكر من العصبات، هذا إذا لم تبين[9] العصبة أن به مانعاً من موانع / الإرث كالرق والقتل واختلاف الدين، فإنه [٢٧/أ] لا يعصب كما أنه لا يحجب، وانتقل الحق إلى غير النساء من العصبات، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨١] : إذا أراد أن يتزوج بامرأة[10] من الجن عند فرض

---

(١) في (ف): أو.

(٢) في (ف): عصوبتهن.

(٣) في (ظ): ندفع.

(٤) **والاحتمال في اصطلاح الفقهاء** والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً بمعنى الاقتضاء والتضمن، فيكون متعدياً مثل احتمل أن يكون كذا واحتمل الحال وجوهاً كثيرة. المصباح المنير ١/٢٠٨.

(٥) في (ف): قامت.

(٦) في (ظ): عصبة.

(٧) في (ف)، (ظ): ولا.

(٨) في (ظ): أولاً بالإنكار.

(٩) في (ف): يبين.

(١٠) في (ظ): امرأة.

إمكانه، فهل يجوز ذلك أم يمتنع؟ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[1]، فامتن الباري [سبحانه وتعالى][2] بأن جعل ذلك من جنس ما يؤلف[3]، فإن جوزنا وهو المذكور في شرح الوجيز[4] المعزى[5] إلى[6] ابن يونس، فيتفرع[7] عليه[8] أشياء منها: أنه هل[9] يجبرها على ملازمة المسكن أم لا؟ وهل له منعها من التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه، لأنه يحصل[10] النفرة، أم لا؟ وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخلوها عن موانع[11] النكاح[12] أم لا؟ وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم لا؟ وهل إذا رآها في صورة غير [التي][13] يألفها فادعت[14] أنها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أم لا؟ وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، وفي (ظ): جلت قدرته.

(٣) في (ظ): الآدميين.

(٤) في (ظ): الوجيزي.

(٥) **عزوته إلى أبيه** أعزوه نسبته إليه، وعزيته أعزيه لغةً، واعتزى هو: انتسب وانتمى. المصباح المنير ٢/ ٥٥٢.

(٦) في (ظ): إلى أن.

(٧) في (ظ): قد فرع، وفي (ف): فيفرع.

(٨) ساقطة من (ف).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) في (ف): قد تحصل، وفي (ظ): يحصل فيه.

(١١) في (ف): الموانع.

(١٢) ساقطة من (ف).

(١٣) في الأصل: الذي. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٤) في (ف): أو ادعت.

قُوْتِهم كالعظم[1] وغيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أم لا؟.

[٢٧/ب] **أجاب**: لا يجوز له أن يتزوج / امرأة من الجن لمفهوم[2] الآيتين الكريمتين [وهما][3] قوله تعالى في سورة[4] النحل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[5]، وفي سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[6]، قال المفسرون في معنى الآيتين: المعنى جعل لكم[7] من أنفسكم، [أي:][8] من جنسكم ونوعكم، وعلى خلقكم كما قال[9]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[10] أي من الآدميين، ولأن [اللاتي][11] يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات الخؤولة، فدخل في ذلك من هي[12] في نهاية البعد، كما هو المفهوم من آية الأحزاب [في قوله تعالى][13]: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[14]،

---

(١) في (ظ): كالطعام.

(٢) في (ظ): لمفهم.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٤) في (ف): صورة.

(٥) سورة النحل: آية ٧٢.

(٦) سورة الروم: آية ٢١.

(٧) ساقطة من (ظ)، (ف).

(٨) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) في (ظ): سبحانه وتعالى.

(١٠) سورة التوبة: آية ١٢٨.

(١١) في الأصل و (ف): التي. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١٢) في (ظ): هو.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١٤) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

والمحرمات[1] غيرهن وهن الأصول والفروع، وفروع[2] أول الأصول وأول فرع من باقي الأصول، كما في آية التحريم في النساء[3]، فهذا كله في النسب، وليس بين الآدميين والجن نسب.

وأما في الجن فيجب الإيمان بوجودهم، وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويتباضعون[4]، وقيل: إن أم[5] بلقيس كانت من الجن، وقيل:

---

(١) **المحرمات**: ويحرم بالنسب سبع، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
وأما ما يحرم بالمصاهرة فأربع: أم الزوجة، والربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره، إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن، ويحرم هؤلاء بالرضاع أيضاً.
والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها حرام. انظر: التنبيه، للشيرازي ص ١٠٤، والوجيز ٢/ ١٦.

(٢) الإخوة والأخوات وأولادهم الذكور. وأول فرع من باقي الأصول الأعمام.

(٣) آية النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) **والبُضع**: بالضم، جمعه أبضاع، مثل قفل وأقفال، يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضاً. المصباح المنير ١/ ٧٠.

(٥) ورد هذا الخبر في آكام المرجان في أحكام الجان، للقاضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي المُتوفَّى سنة (٧٦٩هـ) ص ٩٠ ــ ٩١.
أقول: وعلى افتراض صحة هذا الخبر إلاَّ أنه يصطدم مع النصوص القطعية من الكتاب العزيز التي استند إليها الإمام البارزي كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ=

إنهم يشاركون الرجل في المجامعة إذا لم يذكر اسم الله وينْزل في المرأة،
[٢٨/أ] وقيل: هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ / وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[١]، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ۝٥٦﴾[٢].

وفي الحديث في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود [أنه][٣] قال: «**قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة[٤]، إن الله تعالى جاعل لنا فيها[٥] رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك**»[٦].

وفي صحيح مسلم فقال: «**لكم كل عظم[٧] ذُكر[٨] اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا[٩] تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من[١٠] الجن**»[١١].

= لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ سورة الروم: آية ٢١، والجن ليسوا من جنسنا.

(١) سورة الإسراء: آية ٦٤.

(٢) سورة الرحمن: آية ٥٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٤) ساقطة من (ف)، وفي (ف): جمجم.

(٥) في (ظ): فيه.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٣٥.

(٧) في (ظ): طعام.

(٨) في (ظ): لم يذكر.

(٩) في (ظ): لا.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ٩١٧، ومختصر مسلم، للمنذري رقم (٢١١٧).

وفي البخاري من حديث أبـي هريرة[1] قال: فقلت: (ما بال العظم والروثة)؟ قال: هما طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين[2]، ونعم الجن، فسألوني الزاد[3]، فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلاَّ وجدوا عليها طعاماً)[4]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨٢] : إذا قال قبلت[5] النكاح ولم يقل علي الصداق، فهل ينعقد بالمهر[6] المذكور[7] في صيغة[8] الإيجاب ويجعل مقدراً كالبيع، أم ينعقد بمهر المثل[9]، إذ لا يشترط في قبول النكاح ذكر الصداق، بل يصح أن يعرى[10]، ويجب مهر المثل، وهذا لم يلزم[11]

---

(١) في (ف): رضي الله عنه.

(٢) **نصيبين**: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة بقرب سنجار، وهي كثيرة المياه والأشجار والبساتين، مسورة، وذكر أن لها ولقراها أربعين ألف بستان، ظاهرها في غاية النزاهة، وباطنها يضاد ظاهرها، وهي وحمة لكثرة مياهها وأشجارها. انظر: أطلس القرآن، أماكن أقوام، أعلام، لشوقي أبو خليل ص ١٨٠ ــ ١٨٢، بتصرف يسير.

(٣) في (ظ): الرزق.

(٤) في (ظ): رزقاً. وانظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن رقم (٣٨٦٠).

(٥) في (ف): هذا النكاح.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): أم لا، وما الحكم في ذلك في صورة صيغة الإيجاز؟.

(٨) في (ف): صورة.

(٩) في (ظ): المثل أو لا يسقط في قبول النكاح ذكر الصداق.

(١٠) في (ف): يعزى.

(١١) في (ظ): يلزمه.

[٢٨/ب] / هذا المال[١] المذكور بخلاف البيع فإنه من[٢] شرط صحته ذكر المال.

أجاب: إذا قال قبلت[٣] النكاح ولم يقل علي الصداق الذي [قد][٤] ذكر[٥] في الإيجاب لم يصح[٦] النكاح، لأنه جاز أن يكون قبله على دون المسمى، فلا يكون القبول مطابقاً للإيجاب كما لو صرح به فيما إذا قال: زوَّجتك على مائة فقال: قبلت على خمسين، فإنه لا يصح[٧]، [وكما لا يصح][٨] إذا أذنت لوليها على مائة فزوج

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ف): هذا النكاح.

(٤) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٥) في (ظ): ذكره.

(٦) قال ابن دقيق العيد في تحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٣٢٧: «يستحب تسمية المهر في النكاح، فإن لم يسم صح العقد. فكيف يقول البارزي لم يصح؟»، وقد قال العمراني في البيان ٩/ ٣٧٤: «فإن قال الولي: زوجتك ابنتي بألف، فقال الزوج: قبلت نكاحها بخمسمائة... وجب لها مهر المثل، لأن الإيجاب والقبول لم يتفقا على مهر واحد». وقال العمراني في البيان ٩/ ٣٦٩ أيضاً: «فإن عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح، لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة البقرة: آية ٢٣٦».

أقول: وجه الدلالة: أثبت الطلاق من غير فرض، والطلاق لا يقع إلاَّ في نكاح صحيح، ولأن المقصود في النكاح أعيان الزوجين دون المهر، ولهذا يجب ذكر الزوجين في العقد، وإنما العوض فيه تبع. بخلاف البيع، فإن المقصود فيه العوض، ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشتري في العقد إذا وقع بين وكيليهما.

(٧) لكن العمراني في البيان ٩/ ٣٧٦ قال: يجب لها مهر مثلها وقد سلف ذكره.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

بخمسين[1]، وإن نوى[2] القبول على ما ذكر في الإيجاب لم يصح، لأن الشهادة شرط في النكاح والشهود ليس لهم اطلاع على النية بخلاف البيع، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨٣] : إذا استشير في أمر الخاطب وعلم المستشار منه مساوىء، فهل يجب ذكره كما قالوا[3] في البيع أم يجوز خاصة؟ وهو الموافق لعباراتهم إذ لم يذكروا إلاَّ الجواز خاصة، وعلى هذا فما الفرق[4]؟.

أجاب: لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه[5] من مساوىء الخاطب، بل يجوز[6] كما قالوه، والفرق بينه وبين البيع، أن البائع متعاطي[7] البيع ويتعلق به، بخلاف المستشار فإنه ليس متعاطي[8] النكاح ولا يتعلق به، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال العمراني: إذا قالت المرأة لوليها زوجني بلا مهر، فزوجها بلا مهر صح النكاح بلا خلاف، وإن قالت له: زوجني وأطلقت فزوجها بلا مهر، أو أذنت له أن يزوجها بمهر فزوجها بأقل منه، أو بغير جنس ما أذنت فيه، فقال: نقل أصحابنا البغداديون: أن النكاح صحيح في جميع هذه المسائل ولها مهر مثلها. انظر: البيان ٩/ ٣٧٦.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ف): قالوه، وفي (ظ): قاله.

(٤) في (ظ): فما يكون الفرق هنا.

(٥) في (ظ): يعلم.

(٦) في (ظ): يجب.

(٧) في (ف): يتعاطى.

(٨) في (ف): يتعاطى.

[٢٩/أ] **مسألة [٨٤]** : / إذا استشير في أمر نفسه وعلم منها مساوىء، فهل يستحب له ذكرها [أم يجب][(١)] أم لا ينبغي ذكرها أصلاً، وستره على نفسه أنسب؟.

أجاب: إن كان استشير في أمر الزواج، وكان فيه شيء من العيوب المثبتة[(٢)] للخيار، وجب ذكرها للزوجة، وإن كان مما تقلل[(٣)] الرغبة كسوء الخلق والشح، وعيب لا يثبت الخيار[(٤)]، فيستحب له ذكرها، وإن كانت المساوىء من المعاصي فيجب عليه التوبة من ذلك في الحال وستره على نفسه، وإن كانت الاستشارة[(٥)] في ولاية، فإن علم من نفسه عدم الكفاءة[(٦)]، أو الخيانة، وأنه لا تطاوعه نفسه على تركها، فيجب عليه أن يبين ذلك، أو يقول لست أهلاً للولاية، ويقاس على ذلك نظائره، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨٥] : إذا كان بعضه حرّاً، وبعضه رقيقاً[(٧)]، فهل يعطى حكم الأحرار في الجمع بين أكثر من امرأتين، أم الأرقاء، أم التوزيع

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ)، وفي (ف): أم لا يستحب.

(٢) في (ظ): المبينة.

(٣) في (ف): يقل، وفي (ظ): تقل.

(٤) في (ظ): لا يثبت عليه.

(٥) في (ظ): كان الاستشار.

(٦) في (ظ): الكفاية.

(٧) **الرق في اللغة**: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل عن جزاء الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًا. التعريفات، للجرجاني ص ١١١، وجاء في المصباح المنير ١/ ٣٢١، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، وجمعه أرقاء.

إن أمكن، لمن[1] نصفه وربعه حر[2] وربعه الباقي[3] رقيق فهل ينكح ثلاثاً أم لا؟.

أجاب: لا يجمع بين أكثر من امرأتين، فإنه ليس له حكم الأحرار، كما أنه[4] لا يرث[5]، ولا تلزمه الجمعة[6]، فهو كالقن[7] في ذلك [كله، والله أعلم][8].

* * *

مسألة [٨٦] : إذا وكل / يهودي نصرانياً في قبول نكاح يهودية. . . [٢٩/ب] تقدمت في الوكالة، ومحلها هنا، والله أعلم[9].

* * *

---

(١) كذا في نسخ التحقيق، ولعل الأشبه: كمن.

(٢) في (ظ): لمن نصفه حر، وربعه مدبر.

(٣) في (ظ): الآخر.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) لأن من موانع الإرث الرق، قال الإمام الرحبي رحمه الله:

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٥.

(٦) **وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء**: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والصحة، والاستيطان. انظر: الوسيط، للغزالي ٢/ ٢٦٣.

(٧) **القن**: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة. قال الكسائي: القن من يملك هو وأبوه. المصباح المنير ٢/ ٧١١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٩) انظر: المسألة رقم ٧٣.

مسألة [٨٧] : هذا الذي يقوله ابن الصلاح[١] في فتاويه[٢] من[٣] أن الخلاف في الدف[٤] والشبابة[٥] إنما هو حالة الانفراد، فأما

---

(١) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي، أبو عمرو، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وأحد كبار علماء الشافعية، صاحب المقدمة الشهيرة في علوم الحديث، وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو، وإلى ذلك أشار العراقي صاحب الألفية بقوله:

وكلما أطلقت لفظ الشيخ ما أريد إلاَّ ابن الصلاح مبهماً

مات سنة (٦٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠.

(٢) في (ف): الفتاوى. وانظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٥٠٠.

(٣) في (ظ): إن الخلاف.

(٤) في (ظ): الشبابة والدف.

(٥) **الشبابة**: تطلق على اليراع، بل سميت يراعاً، واليراع: بفتح المثناة التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها، ومنه: رجل يراع: لا قلب له، وهي كالقصب خالية الداخل، وهي القصبة التي يزمّر بها الراعي.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار تحريم استماع اليراع (الشبابة)، وقد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الثعلبي الدولعي خطيب دمشق ومفتيها المحقق في علومه كتاباً في تحريمه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي ٣/ ١٩٩، دار الكتب العلمية.

وأما الدف: فهو بضم الدال وفتحها، لغتان وجمعه دفوف، ويعني الدف الدائر المفتوح (أي إطار يشبه دائرة الغربال) وأما المغلق ويسمى مزهراً على ما حكي **عند الفقهاء فحكم الضرب به مختلف فيه:**

١ ــ منهم من جعله سنَّة وأطلق قوله كأبي طاهر.

٢ ــ ومنهم من يرى أنه سنَّة في العرس كابن بطال في شرح البخاري. انظر: الحاوي، للماوردي ٢/ ١٥٦ باب الشهادات.

٣ ــ وقال الإمام الغزالي في الإحياء بإباحة الدف وإن كان فيه الجلاجل. مختصر إحياء علوم الدين، بتحقيق صالح أحمد الشامي ١/ ٤٥٧.

حال[1] الاجتماع فلا خلاف فيه[2] عندنا في التحريم، فمن أين له الاتفاق على ما قال[3]؟ فهل صرح [به][4] أحد أو أشار إليه فإن في النفس منه شيئاً[5]، وقد رأيت للشيخ عز الدين بن عبد السلام تصريحاً بأن الخلاف أيضاً[6] في[7] حالة الاجتماع.

أجاب: هذا الذي قاله [الشيخ[8] تقي الدين] ابن الصلاح هو[9] مما انفرد به، ولا نعلم[10] من وافقه على ذلك وهو بعيد في القياس، لأن من قال بالإباحة في حال الانفراد [لمجرد][11] اجتماع[12]

---

(١) في (ف)، (ظ): حالة.

(٢) ساقطة من (ف)، (ظ).

(٣) في (ف): قاله.

(٤) ساقطة من الأصل و (ظ). وما بين المعقوفتين من (ف).

(٥) في (ف): شيء.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) ساقطة من (ظ). وما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) قال الماوردي: في الأمصار مكروهة، وفي الأسفار والمرعى مباحة. انظر: الحاوي، للماوردي، والشهادات ٢/ ٥٥٧.

وجاء في فتاوى ابن الصلاح: «وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتدّ بقوله في الاجتماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفرداً والدف منفرداً. انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٥٠٠.

(١١) في الأصل: فمرد، وفي (ظ): فمجرد. وما بين المعقوفتين من (ف).

(١٢) في (ظ): الاجتماع.

مباحين لا يقتضي تحريماً، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨٨] : الصداق[١] الحرير الذي منعه النووي في فتاويه[٢]، هل المراد بهـ الكتابة؟ فإن[٣] كان كذلك وهو[٤] الظاهر من كلامه حتى يجوز اتخاذه إذا[٥] كتب فيه النساء أو الصبيان ففيه نظر، إذ لا يزيد[٦] على خياطة الرجال[٧] الحرير ولا وجه [لمنعه][٨]، وإن كان المراد نفس اتخاذ الصداق للمرأة وأنه هو الذي / يمتنع من غير نظر إلى الكاتب حتى لو كتب [٣٠/أ] فيه النساء وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوى[٩] الموصلية ففيه نظر أيضاً، لأن المرأة لا يمتنع عليها استعمال الحرير، ولا فرشه على رأي النووي، فما[١٠] وجه منعه؟ ومَنْ قال غيرهما بتجويز ذلك أو[١١] تحريمه؟.

---

(١) في (ظ): الصداق في.

(٢) مطبوع بتحقيق محمد الحجار، وطبعة بتحقيق محمد الأرناؤوط. وانظر: فتاوى النووي ص ٢٠٩.

(٣) في (ف): فإن ذلك هو الظاهر.

(٤) في (ف): هو الظاهر.

(٥) في (ف): أو الكتب فيه للنساء.

(٦) في (ف): لا مزيد.

(٧) في (ف): الرجل.

(٨) في الأصل: تمنعه. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) الفتاوى الموصلية ص ٢٩ ــ ٣٠، وقد أجاب فيها الشيخ عن (١٠٥) مسألة كما جاء في الفتاوى المطبوعة.

(١٠) في (ظ): فيما.

(١١) في (ظ): أم.

أجاب: أما كتابة الكاتب[1]، والشاهد، وكتابة القاضي على الصداق [الحرير][2] للمرأة، فجائز، وبه[3] كان يفتي شيخي جدي وشيخه الشيخ[4] فخر الدين بن عساكر[5] مفتي الشام، وعليه عمل القضاة في الأمصار[6]، والله أعلم.

* * *

مسألة [٨٩] : شاة الوليمة[7] هل يكون حكمها حكم شاة

---

(١) في (ظ): الكتاب.

(٢) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) في (ظ): وكان يفتي به.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) هو الشيخ فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي، ابن عساكر، كان شيخ الشافعية في وقته بالشام، زاهداً عابداً ورعاً، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ص ٢٢١.

(٦) لكن الإمام النووي قال في الفتاوى عندما سئل السؤال الآتي: جرت عادة الكبراء أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير محض، هل يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره، وإنما يجوز للنساء لبسه، وهذا استعمال من الرجال فهو حرام، فلا يغتر بكثرة من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه ولا ينكره، فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة، وقد صرَّح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من أصحابنا، والله أعلم. انظر: فتاوى الإمام النووي بتحقيق محمود الأرناؤوط ص ١٠٥ ــ ١٠٦.

قلت: وما ذهب إليه النووي هو الذي تميل إليه النفس، لموافقته للأدلة المحرِّمة لاستعمال الحرير على الرجال دون النساء، والله أعلم.

(٧) **الوليمة**: اسم لكل طعام يتخذ لجمع، وزاد الجوهري شاهداً: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**». رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة رقم (٢٠٤٨)، والجمع ولائم، وأولم: صنع وليمة. المصباح المنير ٢/٩٢٦.

العقيقة[1] من اشتراط سلامتها عن العيوب[2] المخلة بالأضحية[3] أم لا؟ وهل يكفي سبع بدنة أو بقرة هنا، وفي الأضحية [أم لا و][4] قد أشار الرافعي في العقيقة إلى الاكتفاء[5] به[6] بحثاً فيها، ولكن فيه[7] نظر، إذ[8] قد يكون المقصود إخراج حيوان كامل ويكون صدقة وفداء عن هذا الحيوان المولود، وكذلك[9] قالوا: ولا يكسر لها عظم تفاؤلاً[10] بسلامة المولود.

أجاب: لا يحصل كمال السنَّة إلاَّ[11] بما يجزي في الأضحية، ولو أولم بمعيبة، أو بغير الشاة حصلت السنَّة، ويجزي[12] سبع البدنة

---

(١) **العقيقة**: هي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع، أي: يوم سابعه. المصباح المنير ٢/ ٥٧٧.
والعقيقة: مستحبة. تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٤٥٤.

(٢) **العيوب المخلة بالأضحية**: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي قد ذهب مخها من الهزال. تحفة اللبيب في شرح التقريب، لابن دقيق العيد ص ٤٤٩.

(٣) **الأضحية**: وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف فيقال: ضحيت بشاة. المصباح المنير ٢/ ٤٩٠.

(٤) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٥) في (ظ): الكفاية.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): فيها.

(٨) في (ف)، (ظ): أو.

(٩) في (ف): لذلك.

(١٠) ساقطة من (ظ)، وفي (ف): بقاء لسلامة.

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) في (ظ): تجزىء.

/ في العقيقة، لكن الأولى شاة، والله أعلم. [٣٠/ب]

* * *

مسألة [٩٠] : لو كان بين الداعي والمدعو[١] عداوة[٢]، فهل يكون ذلك عذراً في عدم الوجوب أم لا؟.

أجاب: إن كانت العداوة دينية[٣] كانت عذراً[٤] في عدم الوجوب وإلاَّ فلا تكون عذراً، والله أعلم.

* * *

[مسألة [٩١] : إذا كانت تحته حرة ومبعَّضة[٥] فهل يعطي في القسم[٦] حكم الأحرار أم الإماء أم يوزع؟.

أجاب: يكون حكمها في القسم حكم الإماء كما تقدم في نظائرها قريباً، والله أعلم][٧].

* * *

---

(١) في (ظ): المدَّعي والمدَّعى عليه. **والدعوى**: مشتقة من الدعاء وهو الطلب، وفي الشرع، قول يطلب به الإنسان إثبات حق الغير. التعريفات، للجرجاني ص ١٠٤.

(٢) **العداوة**: هي أن يتمكن في القلب قصد الإضرار والانتقام. التعريفات، للجرجاني ص ١٤٨.

(٣) **الدين**: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول. التعريفات، للجرجاني ص ١٠٥.

(٤) العذر: رفع اللوم، فهو معذور، أي: غير ملوم، والاسم العذر وتضم الذال للاتباع. المصباح المنير ٢/ ٥٤٥.

(٥) هي التي بعضها حر وبعضها عبد.

(٦) **القسم**: بفتح القاف قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء، وتجب القسمة بين النساء بالعدل. المصباح المنير ٢/ ٦٩٠، والتعريفات، للجرجاني ص ١٧٥.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

مسألة [٩٢] : إذا وكله في خلعها[١] بمائة فخالع[٢] بمائة وثوب قالوا: يصح[٣] كالوكالة في البيع[٤]، وكيف يصح[٥] هذا مع أن[٦] نظيره في البيع أن يكون من معين، وهو لا يصح فيه، فإن قيل[٧]: قرينة الشقاق تدل على عدم المحاباة[٨]، فقد لا يكون ذلك موجوداً.

أجاب: يصح الخلع كما ذكروه [وذلك لأنه][٩] وإن كان صورة بيع[١٠] للبضع بعوض فهو في الحقيقة فداء[١١] لقوله[١٢] سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١٣]، ولهذا جاز الخلع[١٤] مع الأجنبي وإن كان لا يملك البضع، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ظ): خلع زوجته.

(٢) في (ظ): فخلع.

(٣) في (ف): قالوا: لا يصح كما لو وكله.

(٤) في (ف)، (ظ): المبيع.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) **حاباه محاباة وحباء**: نصره، واختصه، ومال إليه. القاموس المحيط ص ١٦٤٢.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(١٠) في (ف): البيع.

(١١) في (ظ): فداية.

(١٢) في (ظ): كقوله.

(١٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(١٤) **الخلع**: هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال. التعريفات، للجرجاني بتصرف ص ١٠١.

مسألة [٩٣] : إذا وكله[١] في الطلاق / فطلق الوكيل في[٢] زمن [٣١/أ] الحيض فهل يقع الطلاق أم لا[٣]؟ ما المنقول فيه؟ فإن المتجه عدم الوقوع، فإن الطلاق في ذلك الزمن[٤] ممنوع شرعاً، فهو مستثنى في نظر الشارع، والمستثنى شرعاً كالمستثنى شرطاً، بدليل عدم دخول أوقات [الصلاة][٥] في الإجارة في الزمن المطلق وغيرها.

أجاب: ينفذ الطلاق كما إذا [طلق][٦] الموكل، ولأن تحريم الطلاق في الحيض لضرر[٧] يتعلق بالزوجة وهو طول العدة، ولا يتعلق بالزوج والوكيل، إنما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالغبن[٨] الفاحش، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ف): وكل. **والوكالة لغة**: التفويض إلى الغير. **وشرعاً**: إقامة الشخص غيره مقام نفسه فيما يقبل النيابة. التوقيف على مهمات التعريف ص ٧٣٢، بتصرف يسير.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): ما الفرق والمنقول فيه.

(٤) في (ف): الزمان.

(٥) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٦) في الأصل: أطلق. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٧) في (ظ): لضر.

(٨) **الغبن**: بسكون الباء، مصدر غبنه بفتح الباء يغبنه بكسرها، إذا نقصته، ويقال: غبن رأيه غبناً من باب تعب قَلَّت فطنته وقل ذكاؤه.
وعند الفقهاء: هو النقص في أحد العوضين. وهو نوعان: يسير وفاحش، فاليسير: هو ما يتغابن الناس في مثله عادة، أي: ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه. أمّا الفاحش: فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة: أي: ما يحترزون عنه من التفاوت في المعاملات. المصباح المنير: مادة (غبن) ٢/ ٦٠٥. =

مسألة [٩٤] : قال الإمام [قول][١] أصحابنا على أن الشرط[٢] مع المشروط وهو المرجح[٣]، وكيف[٤] يستقيم مع أن عدم الطلاق قد يجعل شرطاً في وقوعه كما في قوله: إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق وكيف يجامع عدم الوقوع[٥] إثباته؟.

أجاب: إن المعلق عليه[٦] الطلاق، في قوله: [إذا لم يقع عليك طلاقي، أو][٧] إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق، هو أمر وجودي[٨]،

= **والعيب اليسير**: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوّمين، وقدَّروه في العروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين.

والعيب الفاحش: بخلافه، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقوّمين.

أما الغرر: فهو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا. انظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٥٧، والتعريفات، للجرجاني ص ١٦٠ ــ ١٦١.

(١) ما بين المعقوفتين من (ظ). وفي الأصل و (ف): فحوله أصحابنا.

(٢) **الشرط في اللغة**: عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة، وهو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. التعريفات، للجرجاني ص ١٢٥.

(٣) في (ف): المرجوح.

(٤) في (ف): فكيف.

(٥) في (ف)، (ظ): الطلاق.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٨) **الأمر الحاضر**: هو ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا سمي به، ويقال له: الأمر بالصيغة.

أما الأمر الاعتباري: فهو الذي لا وجود له إلَّا في عقل المعتبر ما دام معتبراً. =

لأن معناه في قوله إذا[1] لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق إن سكتُّ[2] لحظة عن طلاقك فأنت طالق، وفي قوله إن لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق إن مت قبل طلاقك / فأنت طالق، فيقع في الصورة الأولى بعد لحظة[3]، وفي [٣١/ب] الصورة الثانية قبل[4] الموت بلحظة، والله أعلم.

* * *

مسألة [٩٥] : إذا حلف بالطلاق وحنث[5] وكان تحته زوجات، فإن ابن الصلاح أفتى بوقوعه على غير معين ثم تعين[6]، وتبعه النووي، وخالف

= التعريفات، للجرجاني ص ٣٧.

قلت: من خلال تتبع الأمر تبين لي أنه ينقسم إلى قسمين: أمر اعتباري، وأمر حاضر، وهو ما عبر عنه بالوجودي.

(١) قال الإمام الغزالي: «التعليق بنفي التطليق. فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم تطلق في الحال، وكذلك إذا قال: إن لم أضربك...»، فإنه يتوقع ذلك في الاستقبال، ولا يقتضي الفور.

ولو قال: «إذا لم أطلقك فأنت طالق» ومضى زمان يسير يسع التطليق ولم يطلق: وقع الطلاق؛ لأن إذا ظرف زمان، ومعناه: «أي وقت لا أطلقك فيه فأنت طالق». انظر: الوسيط، للغزالي ٥/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣١٨.

(٢) في (ف): أسكت. وإن لم يقع عليك طلاقي لحظة عن طلاقك فأنت طالق فيقع في الصورة الأولى.

(٣) لأن إذا ظرف زمان. ومعناه: أي وقت لا أطلقك فيه فأنت طالق. انظر: الوسيط، للغزالي ٥/ ٤٣٤.

(٤) في (ف): بعد، وفي (ظ): قبيل.

(٥) حنث في يمينه يحنث حنثاً إذا لم يف بموجبها فهو حانث، وحنَّثته بالتشديد جعلته حانثاً، والحنث الذنب، قال ابن فارس: والتحنث التعبُّد ومنه: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء». المصباح المنير ١/ ٢١١.

(٦) في (ظ): عين، وفي (ف): يعين.

صاحب الذخائر[1] فقال: بوقوعه على الجميع، وكان يفتي به بعض المشايخ[2] المتأخرين، لأن وقوع الطلاق على [إحداهن][3] ترجيح بلا مرجح، أو على[4] [إحداهن][5] مع قيد عدم [التعيين][6]، ولا وجود له إذ لا يدخل في الوجود إلاَّ معين، أو في[7] الذمة، والطلاق لا يثبت فيها، فما المختار من هذين الرأيين؟ وهل قال أحد من المتقدمين بإحدى[8] المقالتين؟.

أجاب: له أن يعين[9] الطلاق لمن شاء منهن، والمسألة منقولة في غير فتاوى[10] ابن الصلاح من كتب المذهب

---

(١) صاحب الذخائر هو: مجلي بن جميع بن نجا، أبو المعالي، القرشي، المخزومي، الشافعي، قاضي القضاة بالديار المصرية، له مصنفات منها: الذخائر في المذهب، وهو كتاب مبسوط في الفقه الشافعي. تُوُفِّي سنة (٥٥٠هـ). طبقات السبكي ٧/ ٢٧٧.

(٢) كالغزالي في الوجيز ٢/ ٦٥، والوسيط ٥/ ٤١٢. والشيخ: فوق الكهل وجمعه شيوخ، وشيخان بالكسر، وربما قيل: أشياخ، وشِيخة مثل غلمة. والشيخوخة مصدر شاخ يشيخ. وامرأة شيخة، والمشيخة اسم جمع للشيخ وجمعها المشايخ.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ظ)، وفي (ف): إحديهما، وفي الأصل: إحداهما.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ما بين المعقوفتين من (ظ)، وفي (ف): أو علي إحديهما، وفي الأصل: إحداهما.

(٦) في الأصل: التعين. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٧) في (ظ): معين على.

(٨) في (ف)، (ظ): بأحد.

(٩) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٨١.

(١٠) ذكر هذه المسألة الإمام الغزالي في الوسيط ٥/ ٤١٣.

كشرح الوجيز[1] وغيره، وأما منع ذلك بأنه وقوع الطلاق على [إحداهن][2] مع قيد عدم التعيين ولا[3] وجود له، إذ لا يدخل في الوجود إلاَّ معين[4]، أو في الذمة، فهذا ممنوع، لأنه إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق وقع الطلاق على إحداهما[5] مع قيد عدم التعيين، / ويعين بعد ذلك [٣٢/أ] إن شاء، وكتب[6] المذهب صغارها وكبارها[7] بهذا مشحونة[8]، والله أعلم.

* * *

---

(١) لابن يونس.

وممن شرح الوجيز عبد الكريم القزويني سماه: العزيز شرح الوجيز، وهو من أجل كتب المذهب يقع في أربع وعشرين مجلداً وهو مطبوع.

(٢) في (ظ): أحدهما.

(٣) في (ظ): فلا.

(٤) في (ظ): معيناً.

(٥) في (ظ): أحدهما، وفي (ب): إحداهما، وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) قال الإمام النووي في الفتاوى ما نصه: مسألة: رجل له امرأتان أو أكثر، وحلف بالطلاق حانثاً، ولم يعين من بعضهن، أو كلهن ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهن، فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات، لأنه التزم الطلاق، وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة، وهذا كما قال أصحابنا في السلم والوصية، والإقرار ينزل كل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم. فتاوى الإمام النووي ص ١١٠ ــ ١١١.

(٧) انظر: الوجيز، للإمام الغزالي ٢/ ٦٥.

(٨) شحنت البيت وغيره شحناً من باب نفع ملأته، وشحنه شحناً طرده، والشحناء: العداوة والبغضاء، وشحنت عليه شحناً من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة. المصباح المنير ١/ ٤١٦.

مسألة [٩٦] : إذا طلقها في أثناء الفصل قبل أن[١] يقبضها كسوتها[٢] فهل يقال تستحق الجميع بدليل أنه إذا أقبضها[٣] ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح، إذ لو لم تستحق لرجع، أو يقال تستحق بالقسط[٤]، [ليس إلاَّ][٥] وليس نظير ما إذا أقبضها، لأن هنالك[٦] لما اتصل بالقبض لم يؤثر ما[٧] يطرأ بعد ذلك، وقد نقل موثوق به[٨] عن بعض الأصحاب[٩] وأظنه صاحب الإفصاح[١٠] القول بموافقة الثاني إلاَّ أنه[١١] يحتمل أن يكون جواباً على القول المرجوح في الرجوع عند القبض، فالمسؤول الكشف عن هذه[١٢] والإمعان[١٣] فيها فإنها وقعت[١٤] واضطربت[١٥] فيها الآراء.

---

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ف)، (ظ): كسوته.

(٣) في (ف): قبضها.

(٤) في (ف): بقسط.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ)، (ف): هناك.

(٧) في (ظ): فيما.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): الأصحاب.

(١٠) الإفصاح في فروع الفقه الشافعي، شرح فيه مؤلفه الحسن بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة (٣٥٠هـ) مختصر الإمام المزني إسماعيل بن يحيى المتوفى سنة (٢٦٤هـ). الكشف ٢/ ١٦٣٥.

(١١) في (ف)، (ظ): أن.

(١٢) في (ظ): هذا.

(١٣) في (ظ): للإمعان.

(١٤) في (ف): دقت.

(١٥) في (ف)، (ظ): اضطرب.

أجاب: إذا طلقها في أثناء الفصل قبل أن يقبضها كسوتها[1] كانت ديناً عليه [تطالبه[2] به]، وذلك مصرح به في الشرح الكبير[3] والروضة[4]، وهذا نصه قال: ولو قبضت نفقة[5] يوم ثم ماتت، أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها لوجوبه بأول النهار، ولو ماتت أو أبانها في أثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة[6] يومها كانت ديناً عليه.

---

(١) في (ظ)، (ف): كسوته.

(٢) في الأصل: يطالبه بها، وفي (ظ): يطالب به. وما بين المعقوفتين من (ف).

(٣) للرافعي شرح فيه الوجيز.

(٤) للنووي.

(٥) تعريف النفقة لغةً: من أنفق القوم نفقت سوقهم، وأنفق الرجل، افتقر وفني زاده وذهب ما عنده، وقلَّ ماله، ونفق ماله ودرهمه، وطعامه نفقاً، كلاهما بمعنى نقص وقَلَّ، وقيل: فني وذهب. ونفقت أموالهم إذا نفدت، وأنفق الرجل إذا افتقر. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ سورة الإسراء: آية ١٠٠. خشية الفناء والإنفاد، وأنفق المال: صرفه. ورجل منفاق: أي: كثير النفقة. معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٤، والقاموس المحيط ص ٢٩١.

(٦) حكم النفقة ودليل مشروعيتها:
ونفقة الزوجة واجبة على زوجها بالكتاب والسنَّة والإجماع:
١ ــ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ سورة الأحزاب: آية ٥٠. فدل على وجوب النفقة، لأنها من الفروض، وقد صرَّح بذلك في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ سورة الطلاق: آية ٧، فأمر بها في يساره وإعساره.
٢ ــ من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلاَّ ما آخذ منه سرًّا وهو لا يعلم، فهل علي منه شيء؟»، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». انظر: فتح الباري ٩/ ٥٠٩.

[٣٢/ب] / وفي كتاب ابن كج[١] له الاسترداد، والصحيح[٢] الأول، وبه قطع الجمهور، انتهى كلامه، ونص أيضاً أن الكسوة كالنفقة[٣]، فقال: وأصحهما، وتنسب[٤] إلى النص يجب تمليكها، كالنفقة[٥].

وسوَّى[٦] بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال: ولا[٧] خلاف أن وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة أول كل صيف وشتاء، فنقول[٨] كما أن الطلاق في أثناء الفصل بعد قبضها الكسوة لا يؤثر [في][٩] رجوعه عليها، فكذلك[١٠] طلاقها في أثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لا يؤثر في سقوط ذلك من[١١] ذمته كما في نفقة[١٢] اليوم، والله أعلم.

---

(١) ابن كج: هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف، وهو من أئمة الشافعية، ومن أهل الدينور، ولي قضاءها. قال ابن خلكان: صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، وقال اليافعي: كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه، قتله العيّارون بدينور ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة. طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسني ص ١٢٦.

(٢) في (ف): والأول الصحيح.

(٣) في (ف): النفقة كالكسوة.

(٤) في (ف): ينسب.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): سواء.

(٧) في (ظ): فلا.

(٨) في (ف): فيقول.

(٩) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(١٠) في (ظ): وكذلك.

(١١) في (ف): في.

(١٢) قال الماوردي في كتاب النفقات ما نصه: فأما الكسوة فالعرف الجاري فيها أنها تستحقه في السنة دفعتين: كسوة الصيف تستحقها في أوله، وكسوة =

مسألة [٩٧] : إذا قال: إن لم تخبريني بعدد هذا النوى فأنت طالق، ولم يكن قصده[١] التمييز[٢] جزم الرافعي وغيره بأن[٣] الطريق في ذلك أن يذكر[٤] أعداداً مفصلة[٥] بحيث يغلب على الظن دخول الحاصل في أحد تلك[٦] الأعداد المذكورة، فما الذي أحوج إلى ذكر هذه الأعداد كلها، بل ينبغي الاكتفاء بأي عدد كان، ويحصل به البر[٧]، وإن كان كاذباً في أن النوى المذكور[٨] على طبق العدد، كما إذا قال: إن لم تخبريني بمجيء زيد فأنت طالق، فأخبرته به[٩] كاذبة فإنها لا تطلق لوجود / الإخبار بقدومه[١٠]، إذ [٣٣/أ] المعلق عليه مطلق الإخبار، والإخبار لا يشترط فيه المطابقة، وهكذا في الصورة التي نحن فيها، علق على الإخبار بعدده، فتخبر[١١] بأي عدد كان صدقاً أو كذباً وتنحل اليمين.

= الشتاء تستحقها في أوله، فتكون مدة كل واحدة من الكسوتين ستة أشهر، وتستحق عند انقضائها الكسوة الأخرى. انظر: كتاب النفقات، للماوردي ص ٨٧.

(١) في (ظ): يقصد، وفي (ف): قصد.

(٢) في (ظ): التميز.

(٣) في (ظ): في أن.

(٤) في (ظ): تذكر.

(٥) في (ف): متصلة.

(٦) في (ظ): ذلك.

(٧) في (ظ): البراءة.

(٨) في (ف)، (ظ): المعدود.

(٩) ساقطة من (ف)، (ظ).

(١٠) في (ظ): وبقدومه.

(١١) في (ظ): فيخير.

أجاب: ما ذكروه[1] من ذكر الأعداد لا بد منه، فإنه لو أخبرته بعدد واحد فقط، ولم يكن عدد ذلك النوى مثل إن كان تسعين فأخبرته بمائة، أو بثمانين[2] فما أخبرته بعدد ذلك النوى، فلا يحصل البر[3]، لأن المراد إن لم تخبريني بتعيين[4] عدد ذلك النوى[5] فإذا عينته مع غيره بأن[6] كان[7] تسعين [فقالت][8]: ثمانين، تسعين، مائة، فقد أخبرته بتعيين[9] ذلك العدد، إذ المعلوم أنه ليس المراد أن تذكر[10] أي عدد كان، ولو قالت: ثمانين، أو قالت: مائة، لم يحصل التعيين، فلا يحصل البر[11]، [وكان كقوله إن لم تخبريني بقدوم زيد فأخبرته بسفره، أو موته فإنه لا يحصل البر][12]، والتعيين أعم من [التمييز][13]، لأن التمييز[14] ذكر[15] عدد[16]

---

(١) في (ف): ذكره.

(٢) في (ف): ثمانين.

(٣) في (ظ): لا تحصل البراءة.

(٤) في (ظ): بتسعين، وفي (ف): بتعين.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ف): فإن.

(٧) في (ظ): كانت.

(٨) ما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) في (ظ): بتعين، وفي (ف): بتعين عدد ذلك المعلوم.

(١٠) في (ف): إلى.

(١١) في (ظ): البراءة.

(١٢) في الأصل: اليمين، وفي (ظ): التميز. وما بين المعقوفتين من (ف).

(١٣) في (ظ): التميز.

(١٤) في (ظ): التميز.

(١٥) ساقطة من (ف).

(١٦) ساقطة من (ظ).

المشار إليه فقط من غير أن[1] تذكر معه عدداً آخر، والتعيين أن [تذكره][2] فقط، أو مع غيره، فكأن المراد بقوله إن لم تخبريني بعدد هذا، إن لم تتلفظي[3] بعدده مخبرة، / والله أعلم. [٣٣/ب]

* * *

مسألة [٩٨] : إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة[4] ونصفاً، جزم الرافعي بأنه[5] لا يقع إلاَّ واحدة، كما إذا قال: أنت طالق، وطالق، فهذا الحكم صحيح أم لا؟ ومن تقدمه بهذا القول؟ فإن فيه نظراً كثيراً من جهة أن قوله: طلقة ونصفاً مصدر [مفسر][6] لما أراده بقوله طالق، لأن الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان صالحاً لكونه بواحدة أو بأكثر بين[7] مراده به وأزال إبهامه[8]، فهو إذاً مبين لما عساه أن لا يعرف[9] إلاَّ به وهو إرادته[10] باللفظ زيادة على مدلوله عند الإطلاق، فينبغي القطع بوقوع التبيين، وقياسه على أنت طالق وطالق، ولا[11] يستقيم، إذ كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه أنشأ به طلاقاً، بدليل عطفه على الإنشاء، وذلك معطوف

---

(١) في (ظ): أن تذكر.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ)، وفي الأصل: يذكره.

(٣) في (ظ)، (ف): تتلفظ.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ف): أنه.

(٦) في الأصل: مفسد. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٧) في (ظ): من.

(٨) في (ظ): نهامه.

(٩) في (ظ): يفرق.

(١٠) في (ظ): أراد به.

(١١) في (ظ): فلا.

على ما أريد به التمييز[1] فهو والمعطوف عليه مفسران [لا منشآن، فلا استحالة، لأنه ما حصلا في زمن واحد وذانك[2] منشئان لا مفسران، فهل صرح أحد بخلاف هذه المقالة ليؤخذ به أم لا][3]؟.

أجاب: ما جزم به الرافعي متجه صحيح[4]، وذلك لأن المعطوف[5] في حكم[6] تكرير العامل، فإذا قال: جاء زيد وعمرو، واشتريت العبد والثوب، فأصله جاء زيد جاء عمرو، فاشتريت العبد، واشتريت الثوب، واستغني[7] بالعاطف [عن][8] إعادة العامل، وكذا إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقة وطلقة[9]، أو [قال][10] أنت طالق طلقة ونصف طلقة فإنه بمنزلة قوله: أنت طالق طلقة، وأنت طالق طلقة[11]، [وأنت طالق طلقة][12] وأنت طالق نصف طلقة، فإنه لا يقع في هذه الصورة سوى طلقة في غير المدخول بها، هذا عند الإطلاق، أما لو قال أردت طلقتين عند قوله أنت طالق، فإنه يقع عليه ثنتان، كما لو اقتصر على قوله أنت طالق، ــــــــــــــــ [٣٤/أ]

(١) في (ف): اليمين.
(٢) في (ف): ذلك.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٤) ذكر هذه المسألة العمراني في البيان ١٠/ ١٢٤.
(٥) في (ف): العطف.
(٦) في (ظ): الحكم.
(٧) في (ظ): فيستغني.
(٨) ما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ)، وفي الأصل: على.
(٩) ساقطة من (ف)، (ظ).
(١٠) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(١١) في (ف): أنت طالق طلقة وطلقة.
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

و[1]قال: أردت ثنتين، أو ثلاثاً [ولو قال: أنت طالق ثنتين[2] أو ثلاثاً][3] وقع الثلاث في قوله ثلاثاً، وثنتان، في قوله ثنتين سواء كان[4] مدخولاً بها أم لا؛ لأنه أتى[5] بالمصدر لبيان العدد من غير عطف، والله أعلم.

* * *

مسألة [٩٩] : صدر من حالف ما صيغته: والطلاق يلزمني إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ولم يكن علق إيقاع الثلاث قبل ذلك على دخول الدار فاتفق أن دخلت الدار، فهل يقال لا يقع شيء أصلاً إذ[6] لم يعلق طلاقها ولم ينجزه، وحلفه بوقوع الثلاث عند الدخول لغو؛ إذ الدخول على [حدته][7] ليس مقتضياً لذلك أم يقال يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، ويجعل قوله: والطلاق [٣٤/ب] يلزمني حلف عليه ويكون أكد تلك[8] النسبة، وهي وقوع الثلاث عند دخول الدار بالحلف عليها في ظنه، وإن كانت[9] لا تقبل[10] التمييز، لأن التعليق إنشاء، أو يقال يقع عند الحلف بناء على التعليق بالمستحيل،

---

(١) في (ظ): ولو.

(٢) في (ظ): طلقتين.

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ): كانت.

(٥) في (ف): أبا.

(٦) في (ظ): إذا.

(٧) في الأصل: جديه. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٨) في (ف)، (ظ): آكد بتلك.

(٩) في (ف): كان.

(١٠) في (ف): يقبل.

لأنه حلف على ترتب[1] الثلاث[2] على الدخول العاري عن تقدم جعله شرطاً فيه.

أجاب: الصحيح من الاحتمالات[3] الثلاثة: الثاني وهو أنه[4] يقع عند دخول الدار بمقتضى[5] قوله: إن دخلت [الدار][6] فأنت طالق، ويجعل قوله: والطلاق يلزمني حلف عليه، لأن هذا هو المتبادر إلى الفهم، لا سيما العوام فإنهم لا يقصدون غير ذلك، لكن قولكم[7] إن الإنشاء لا يقبل اليمين ممنوع، لأن المقصود باليمين هاهنا التأكيد، ولهذا[8] لو قال: بعتك إن شئت صح، وإن كان البيع[9] إنشاء، والإنشاء لا يصح تعليقه، لأن البيع لا يصح إلاَّ مع مشيئة المشتري، فكان[10] التلفظ به كالتأكيد بمقتضاه[11]، بخلاف قوله[12]: بعتك إن شاء الله، أو شاء[13] زيد، فإنه يمنع من صحة[14] الإنشاء.

---

(١) في (ظ): ترتيب.

(٢) في (ف): الثلث. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ب).

(٣) في (ظ): الاحتمال.

(٤) في (ف)، (ظ): أن.

(٥) في (ظ): لمقتضى.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): قولهم.

(٨) في (ف): لتأكيد ألو.

(٩) في (ظ): وإن كان البيع والإنشاء لا يصح تعليقه.

(١٠) في (ظ): وكان.

(١١) في (ظ): لمقتضاه.

(١٢) في (ف)، (ظ): قولهم.

(١٣) في (ف): إنشاء.

(١٤) في (ظ): صحته والإنشاء، وفي (ف): صح.

ووقع البحث في مسألة لما حججت [في][1] سنة تسع وثمانين بدمشق[2] المحروسة بيني وبين / جماعة من الفضلاء في التعليق بالمشيئة ناسب[3] [٣٥/أ] ذكرها هنا استطراداً، وهي ما إذا حلف على [فعل][4] ماض [وقال: والله ما فعلت][5] كذا إن شاء الله، وكان قد فعله[6]، هل[7] يحنث أم لا؟

فأجابوا بأنه يحنث[8]، ويكفِّر، لأنه لا يصح تعليق الماضي على المشيئة، لأنه قد وجد، وما وجد لا[9] يصح تعليقه، فأجبت بأنه[10] لا يحنث، ولا يلزمه[11] الكفارة، لأن التعليق بالمشيئة، ليس تعليقاً للفعل[12]، وإنما هو تعليق للقسم الذي [هو][13] إنشاء، والتقدير: أقسم بالله إن شاء الله، وتعليق القسم على المشيئة يمنع من انعقاد اليمين، ولهذا قالوا[14]: لو[15] حلّف القاضي للمدعى عليه على عدم

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): في دمشق.

(٣) في (ف)، (ظ): فأتيت بذكرها هاهنا.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): فعل.

(٧) في (ظ): فهل.

(٨) في (ظ): لا يحنث.

(٩) في (ظ): فلا.

(١٠) في (ف): أنه.

(١١) في (ظ): تلزمه.

(١٢) في (ظ): بالفعل.

(١٣) ساقطة من (ف).

(١٤) ساقطة من (ف)، (ظ).

(١٥) ساقطة من (ف).

[ما][1] ادعاه المدعي من حق كغصب، أو إتلاف، فقال: عقيب اليمين إن شاء الله أعاد [القاضي][2] عليه اليمين، فإن لم يفعل كان ناكلاً[3] ولم يكتف[4] بيمينه المعقبة [بإن شاء الله][5]، فوافق[6] عليه الأئمة الحاضرون، رحمنا الله وإياهم.

* * *

مسألة [١٠٠] : ذكر الرافعي في كتاب الطلاق في التعليق بنفي التطليق[7] فيما إذا قال: إن سكت عن[8] طلاقك فأنت طالق، فطلقها ثم إنه كفّ عن طلاقها ومضى زمن يمكن فيه التطليق[9] أنها[10] تطلق، لأنه سكت عن طلاقها، / وعزاه للبغوي، وقال هناك أيضاً [لو قال][11]: إن[12] تركت [٣٥/ب] طلاقك فأنت طالق فطلقها ثم إنه كف عن طلاقها لم يقع شيء آخر، لأنه لم يترك، فما الفرق بين أن يعلق بالترك، أو بالإمساك؟ فإن صدق بعد طلاقه

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ)، وفي الأصل: مال.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) نكلت عند العدو نكولاً من باب قصد وهذه لغة الحجاز. ونَكَلَ عن اليمين امتنع منها. المصباح المنير ٢/ ٨٥٩.

(٤) في (ظ): نكتف.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، ولفظ الجلالة: (الله) ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): فوافقني.

(٧) في (ف): الطلاق.

(٨) في (ف): على.

(٩) في (ف): التعليق.

(١٠) في (ظ): فإنها.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(١٢) في (ف): إذا.

إياها إذا لم يطلقها طلاقاً آخر أنه ممسك عن طلاقها صدق أنه تارك، وإن لم يصدق [الترك فلا يصدق الإمساك][1].

[**أجاب**: الفرق بين المسألتين أن قوله إن تركت[2] طلاقك فأنت طالق، بمنزلة قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، فإذا طلقها وقع المنجز[3] دون المعلق وارتفع حكم التعليق، لأنه مشروط بعدم التطليق، وقد زال الشرط بوقوع المنجز، فلم يبق للتعليق حكم، كما لو قال: أنت طالق، إلاَّ [أن أدخل الدار][4] ثم دخل الدار، فإنه لا يقع الطلاق المعلق على عدم الدخول، لأنه وقع[5] حكم الطلاق المعلق بالدخول.

وأمّا قوله: إن سكت عن طلاقك فأنت طالق، ثم طلقها عقيب ذلك وقع المنجز، ولا يبطل حكم التعليق لبقاء شرطه، وهو التعليق على [السكوت][6]، والمتلفظ بالطلاق أو غيره لا يسمى ساكتاً حال تلفظه، وإذا لم يسم ساكتاً مطلقاً لم يسم ساكتاً عن الطلاق، لأنه لم يلزم من / انتفاء [٣٦/أ] الأعم انتفاء الأخص، وإذا لم يوجد سكوت[7] عن الطلاق فبقي التعليق على حاله، فإذا سكت عقب[8] المنجز لحظة وقع المعلق، والحاصل أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف). وجواب المسألة ساقط منها أيضاً.

(٢) في (ظ): إن سكت عن.

(٣) **نجز الوعد نجزاً** من باب قتل تعجل، والنجز مثل قفل اسم، ويعدى بالهمزة والحرف، فيقال: أنجزته ونجزت إذا عجلته... وشيء ناجز حاضر، وبعته ناجزاً بناجز، أي: يداً بيد. المصباح المنير ٢/ ٨١٤.

(٤) في الأصل: إلاَّ إذا دخل الدار. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٥) في (ظ): رفع.

(٦) في الأصل: السلوب. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٧) في (ظ): سكوتاً.

(٨) في (ظ): عقيب.

المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق المنجز يسمى تاركاً للطلاق المعلق، والمعلق بالسكوت لا يسمى ساكتاً حال تلفظه بالطلاق المنجز، والله أعلم][1].

* * *

[**مسألة**[2][١٠١] : [ما][3] الدليل على أن الإحداد[4] واجب في عدة الوفاة، فإن قوله عليه الصلاة والسلام[5]: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد**[6] **فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[7]، ليس فيه تعرض إلى وجوبه عليها البتة[8]، فإن الاستثناء[9] راجع إلى عدم الحل، [فيكون مدلول الحديث: الحد على زوج أربعة أشهر وعشراً للوجوب][10]، والأصحاب لم يستدلوا إلاَّ به[11] وفيه ما فيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٢) سقطت المسألة وجوابها من (ف).

(٣) في الأصل: أما. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٤) **الإحداد**: حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حداداً بالكسر، فهي حاد بغير هاء، وأحدت إحداداً فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته. المصباح المنير ١/ ١٧١.

(٥) في (ظ): ﷺ.

(٦) في (ظ): أن تحد.

(٧) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد ٥/ ٣٦٩.

(٨) قال في المصباح المنير: قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه لا أفعله بتة. المصباح المنير ١/ ٤٩.

(٩) في (ظ): الاستحداد.

(١٠) في الأصل: إلاَّ على زوج أربعة أشهر وعشراً لا الوجوب. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١١) في (ظ): بهذا.

أجاب: الدليل على وجوب الإحداد هو الإجماع[1]، والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب أكثر من أربعة أشهر وعشراً، ولا ينقص عنه، لأنه [دل][2] على تقدير المدة، وفي حديث أم عطية[3] رضي الله عنها المتفق على صحته في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**لا تحد المرأة فوق ثلاث إلاَّ على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً**»، فقوله: / فإنها تحد أربعة أشهر [٣٦/ب] وعشراً، أمر بلفظ الخبر، فإنه ليس المراد الإخبار عنها بذلك[4]، وإنما المراد الأمر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5]، فإن المراد أمرهن بالتربص بالاتفاق، والله أعلم].

* * *

مسألة [١٠٢]: القولان في وجوب زائد النفقة على الزوج في سنة القضاء في الحج، هل يجريان في زمن المضي في الإفساد في عام[6] الأداء أم لا؟.

---

(١) **الإجماع** في اللغة: العزم، والاتفاق، فإذا كان مأخوذاً من أجمع المتعدي بنفسه يكون موضع العزم التام، تقول: أجمعت العزم والسير، والأمر: عزمت عليه، تقول: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه. واصطلاحاً: قال الإسنوي: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام على الحكم. انظر: التمهيد، للإسنوي ص ٤٥١.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) أم عطية الأنصارية: اسمها نسيبة معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث... روت عن النبي ﷺ وعن عمر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٥٩.

(٤) في (ظ): بدليل.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٨. و ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ساقط من (ظ).

(٦) في (ظ): عامة.

أجاب: لا يجريان في الزائد بعد الإفساد في عام[1] الأداء، لأنه في عام[2] الأداء المضي لازم[3] لها على كل حال، سواء أفسد عليها الحج أم لا، بخلاف عام القضاء فإنه سبب إفساده، ولو لم يفسد[4] عليها لم يلزمها القضاء، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٠٣] : [قال الغزالي [رحمه الله][5] إن نفقة القريب تسقط بمرور الزمان إذا لم يفرضها القاضي، ثم إن القول بأنها لا تسقط بفرض القاضي إلاَّ هنا وتبعه الوجيز[6]، و [تبعهما][7] الرافعي ومن تابعه من مختصري كلامه، ولفظ الرافعي قريب من التصحيف[8]، فإن لفظه ويستثنى ما إذا [فرض][9] القاضي أو أذن في [الاستقراض][10]، وقد [٣٧/أ] وقع في بعض نسخ الرافعي: / اقترض واقتراضه جائز في حق من لا يستقل[11] به، وحينئذ يكون[12] على وفق ما في التتمة، وتهذيب

---

(١) في (ظ): في عامة.
(٢) في (ظ): في عامة.
(٣) في (ف): أزم، وفي (ظ): لازمة.
(٤) في (ف): يفسده.
(٥) ساقطة من (ف).
(٦) انظر: الوجيز ٢/ ١٢١.
(٧) في الأصل: تبعهم، وفي (ف): تبعها. وما بين المعقوفتين من (ظ).
(٨) **والتصحيف**: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع؛ وأصله الخطأ، يقال: صحَّفه فتصحف، أي: غيره فتغير حتى التبس. المصباح المنير ١/ ٤٥٦.
(٩) في الأصل: أفرض. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(١٠) في الأصل: الاستعراض. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).
(١١) ساقطة من (ف).
(١٢) ساقطة من (ف).

البغوي[1] والبحر للروياني، فإنهم صرحوا أنه لا يستثنى إلاَّ مسألة الاستقراض مع أن الاستثناء غير صحيح في الحقيقة، لأن[2] ما يفترض[3] على من يجب عليه النفقة هي النفقة[4] الواجبة، [لأنها تدخل في ملكه، ثم تناولها[5] من يجب[6] له كما لو كان من يجب عليه النفقة][7] هو المقترض[8]، أو الذي أذن [له][9] في الاستقراض، وقد رأيت في الاستقصاء في[10] شرح المهذب أنها لا تستقر، ولو فرضها الحاكم وحكم بها، وعزاه إلى[11] ابن القاص[12]، وإلى أبي علي الطبري[13]، وممن نص عليها أيضاً أبو الفتح[14] نصر المقدسي في ـــــــــــــــــــ

(١) وانظر: التهذيب ٦/ ٣٨٧.

(٢) في (ظ): إلاَّ.

(٣) في (ف): يفرض.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): يتناولها.

(٦) في (ظ): تجب.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٨) في (ف): المفرض.

(٩) ساقطة من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١٠) في (ظ): و.

(١١) في الأصل: إليه. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١٢) في (ظ): القاضي.

(١٣) أبو علي الطبري: الحسين بن علي. مات سنة (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٤/ ٣٤٩.

(١٤) في الأصل و (ظ)، وما بين المعقوفتين من (ف)، ويؤيد ما في (ف)، ترجمة أبي الفتح نصر المقدسي. في سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٦. هو نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي، أبو الفتح، الإمام العلامة القدوة =

التهذيب[1]، وأبو الحسن المحاملي في كتابه عدة[2] المسافر وكفاية الحاضر، ومحمد بن يحيى[3] في التمهيد، ونقل أيضاً عن البندنيجي[4] في المعتمد وصرح به الجيلي[5] ولم يحك استقرارها إلاَّ عن الوسيط، وكذلك ابن الرفعة مع اطلاعه لم يعزها إلاَّ [إلى][6] الرافعي.

وفي تصوير تأثير الفرض نظر، وذلك لأن الفرض إما أن يكون بمعنى الإيجاب[7]، أو التقدير، أو بمعنى آخر، فإن / كان الأول وهو الإيجاب[8] [٣٧/ب]

= المحدث الزاهد، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف. تُوُفِّي سنة (٤٩٠هـ).

(١) قال الذهبي عندما ترجم لأبي الفتح نصر المقدسي: وله كتاب التهذيب في المذهب في عشرة أسفار. سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٤٠.

(٢) في (ف)، (ظ): عمدة.

(٣) محمد بن يحيى: أبو سعد، النيسابوري، تفقه على الغزالي، وصار أكبر تلاميذه، شرح الوسيط، وسماه المحيط، وقال النووي في تهذيبه: كان إماماً، بارعاً في الفقه، والزهد، والورع. انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٤٣٩.

(٤) البندنيجي: هو الحسن بن عبد الله، القاضي أبو علي، من عظماء الشافعية، وكبار أصحاب الشيخ أبي حامد، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، والتعليقة، توفي سنة (٤٢٥هـ). طبقات السبكي ٤/ ٣٠٥، وطبقات الشيرازي ص ١٠٨.

(٥) الجيلي: أبو عبد الله، شافع بن القاسم الجيلي، تفقه على ألكيا الهراسي ببغداد، ثم رحل إلى الغزالي، ولازمه مدة، وعاد إلى بغداد، وكان يسكن بالكرخ: وسمه من جماعة وحدث، ومات ببغداد في محرم سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ١١٩.

(٦) في الأصل للرافعي. وما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(٧) في (ظ): الإيجاز.

(٨) في (ظ): الإيجاز.

كان تحصيلاً[1] للحاصل؛ لأنها واجبة قبله ويلزم عليه[2] بقاء الأمر على ما كان من السقوط، وإن كان الثاني: وهو التقدير، لزم أن لا يؤثر الحكم إلاَّ بالنسبة إلى القدر لا غير، حتى إنه يمتنع على من يجب عليه [النقصان][3] وعلى من يجب[4] له طلب الزيادة، وأما صفة الوجوب من كونه يسقط فليس في الحكم تعرض إليه، فيبقى الأمر على ما كان عليه من السقوط على أن التقدير يمتنع، لأنه ينافي الكفاية بالمعروف المنصوص عليها[5] في الحديث، وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع أن الاعتقاد أنها ليست مقدرة، فهذا مخل في الحكم به، وإن كان الثالث فلا بدّ من بيانه لينظر[6] فيه هذا مع[7] استيعاب [أكثر][8] الكتب الموجودة بأيدينا وليس[9] [فيها ذكر][10] استثناء أصلاً كالحاوي، والشامل والنهاية والبسيط والمهذب والتنبيه والبيان، والذخائر، وشرح ابن يونس[11] والعمدة للفوراني، وعللوا سقوطها بالمضي بأنها[12] وجبت لإحياء النفس على وجه المواساة، ولهذا

---

(١) في (ظ): تحصلا.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(٤) في (ظ): تجب.

(٥) في (ظ): عليه.

(٦) في (ف): فينظر.

(٧) في (ف): مع أنَّ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) ساقطة من (ظ). وفي الأصل: ذكر فيها. وما بين المعقوفتين من (ف).

(١١) الإيجاب.

(١٢) في (ظ)، (ف): لأنها.

لا يجب مع اليسار[1]، وإذا كان كذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه،
[٣٨/أ] فلا معنى / لإيجاب النفقة، وبذلك علل صاحب الاستقصاء سقوطها مع فرض القاضي فقال: لأنها وجبت لإحياء النفس وسلامة المهجة، وفي الزمن الماضي سلمت مهجته، [وكيف][2] يقال بأنها لا تسقط مع أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك[3]؟

قال الإمام[4]: وما يجب فيه التمليك وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره ديناً في الذمة، واستبعد لهذا المعنى الوجه الصائر إلى أن نفقة الصغير لا تسقط بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه، فهذا المتقدم جميعه من المنقول، والمعنى يبطل القول بثبوتها ويقوي كون ذلك تصحيفاً عن القرض بالقاف، فهل صرح أحد، أو أومأ إلى شيء من ذلك؟ وهل قال غير[5] من ذكرت صريحاً بأنها لا تستقر مضافاً إلى المذكورين؟

ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا الموثوق به عن المعتمد فإنها مسألة عمت[6] بها البلوى، وتوهم كثير من الناس صحتها.

أجاب: هذا الذي قاله الغزالي والرافعي عليه عمل القضاة في البلاد للحاجة إليه، وذلك لأن الغالب فيمن تجب[7] له النفقة، إما أن يكون كبيراً
[٣٨/ب] في السن، أو صغيراً، أو ضعيفاً، أو مريضاً، والواجب عليه / قد يكون

---

(١) في (ف): الايسار.
(٢) في الأصل: وكيف ذلك.
(٣) في (ف): تملك.
(٤) عند الإطلاق يراد به إمام الحرمين.
(٥) في (ظ): عن.
(٦) **عموم البلوى**: بمعنى الامتحان. المصباح المنير ١/ ٨٦.
(٧) في (ظ): يجب.

مماطلاً[1]، أو غائباً فتتعذر المطالبة بالواجب كل يوم، وقد يعطيه مالاً يكفيه، فيحتاج إلى فرض القاضي وتقديره لرفع[2] الحرج، ودفع الضرر، وربما أدى[3] إلى هلاك الشيخ الكبير، والطفل الصغير، فإذا[4] فرضها القاضي سهلت المطالبة والاستقراض عليه، بخلاف ما لو [لم][5] يفرضها ويقدرها[6] القاضي باجتهاده على ما يراه من كفاية المنفق عليه بحسب العرف و[7]العادة كما يقدر المتعة[8] باجتهاده إذا لم يتفق الزوجان على تقديرها فيحصل[9] من اختلاف المصنفين في المسألة طريقان: إحداهما القطع بعدم الفرض، وهو القياس، والثاني: الفرض وهو الأصلح للناس.

قال القاضي[10] أبو سعد[11] بن أبي عصرون في الانتصار [له][12]:

---

(١) **مطلت الحديدة مطلاً** من باب قتل مددتها وطولتها، وكل ممدود ممطول، ومنه مَطَلَه بدينه مطلاً أيضاً إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرة أخرى وماطله. المصباح المنير ٢/ ٧٩٠.

(٢) في (ف)، (ظ): لدفع.

(٣) في (ظ): يؤدي.

(٤) في (ف): فلذلك.

(٥) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٦) في (ف): والقاضي يقدرها.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) **ومتعة الطلاق**: ما تعطاه المطلقة فتنتفع به، ومتعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه، لأنها تنتفع به وتتمتع. المصباح المنير ٢/ ٧٧١.

(٩) في (ظ): فيتحصل.

(١٠) في (ظ): الشيخ.

(١١) في (ف): أبو سعيد.

(١٢) ساقطة من (ف)، (ظ).

من كان له ابنان موسران و[1]أحدهما غائب، فإن كان للغائب مال حكم القاضي بنصف النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال حاضر اقترض عليه ولو من أخيه الحاضر، فإذا حضر [رجع][2] عليه بحصته، فقوله حكم القاضي بنصف النفقة ليس المراد أنه كل يوم يقدر ويحكم، بل المراد مرة واحدة، والله أعلم.

* * *

[٣٩/أ] / **مسألة [١٠٤]** : العمياء هل تثبت لها الحضانة[3] أم يكون عماها مانعاً من استحقاقها إياها، لأن ذلك مخل بالعلم مما[4] عساه أن يترتب عليه مفسدة [مما][5] يتعلق بالصبي[6] ــ

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) **الحضانة لغة**: بكسر الحاء وفتحها مأخوذة من الحضن وهو الصدر من تحت الإبط إلى الخصر، ومن كل شيء ناحيته وجانبه، واحتضنت الشيء جعلته في حضني، والجمع أحضان مثل حمل وأحمال. المصباح المنير ١/ ١٩٣.
وشرعاً: تربية من لا يستقل بأموره من نحو صبي أو مجنون بما يصلحه ويقيه من الشر إلى سبع سنين. المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ٣٧٥. واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج، واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج سقطت حضانتها، ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقاً بائناً، هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تعود حضانتها. وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود حضانتها وإن طلقت. الهداية ٢/ ٣١٨، وروضة الطالبين ٩/ ١٠١، والكافي، لابن عبد البر ص ٦٢٥، والكافي ٣/ ٢٤٦.

(٤) في (ف): بما.

(٥) في الأصل: فما، وفي (ف): بما. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) **الصبي**: الصغير والجمع صبية، والصبي الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم =

كقصده[1] [إلى][2] البئر، و[إلى][3] النار، وسعي الحيوانات المهلكة إليه، فإن مثل هذا قادح، فالمسؤول [بيان][4] ما فيه من المنقول، فإني كشفت كتباً كثيرة فلم أر لها ذكراً، ككتب الإمام الرافعي، ومصنفات الغزالي، وإمامه[5]، والشيخ أبي إسحاق والماوردي في الحاوي، والروياني في البحر، والمتولي في التتمة، والفوراني، في العمد[6] وابن القاص[7]، وغير ذلك من الكتب، ولم يتعرض لها ابن الرفعة.

أجاب: لا يكون العمى قادحاً في الحضانة، [لكن][8] شرط الحاضن [أن يكون قائماً بمصالح المحضون، إما بنفسه، أو بمن يستعين به سواء[9] كان الحاضن][10] أعمى أم[11] بصيراً.

* * *

= بعد، والغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. المصباح المنير ١/ ٤٥٣، وكليات أبي البقاء ص ٦٧٢، والمعجم الوسيط ص ٥٠٧.

(١) في (ف): لقصده.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٥) والمراد بإمامه إمام الحرمين شيخ الغزالي.

(٦) في (ف): العمدة.

(٧) في (ظ): القاضي، وهو خطأ، والصحيح ابن القاص كما في الأصل، (ف)، وكما في كتابه التلخيص وهو مطبوع بتحقيق محمد معوض.

(٨) في الأصل: لأنه. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) في (ف): سواء إن.

(١٠) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(١١) في الأصل: أو. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

مسألة [١٠٥] : هل يجوز للولي إركاب الطفل البحر إذا كان الغالب السلامة؟ لأن للولي غرضاً في ذلك من تربيته معه وتعليمه البيع والشراء، أو لا يجوز قياساً على أمواله فإنها لا تركب في البحر، لأن فيه تغريراً[١] كما تقرر، على المرجح[٢] في المذهب، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال[٣]، فإذا منع من السفر بالمال لأجل ذلك، فالمنع / من النفس أولى، وهو أظهر، فهل في المسألة نقل أم لا؟ [٣٩/ب]

أجاب: يجوز إن غلبت السلامة في البحر ذهاباً وإياباً، وكان الولي أباً، أو جدّاً، دون غيرهما من الأولياء، لكمال شفقتهما، ودقيق نظرهما في مصلحته، ولهذا جاز لهما قطع [السلعة][٤] التي تركها أخطر من قطعها، وتزويج البكر الصغيرة[٥] دون غيرهما من الأولياء، والله أعلم[٦].

* * *

مسألة [١٠٦] : إذا وجب على شخص قتل فقتل نفسه عما عليه فهل يسقط إثم الجريمة الموجبة للقتل، لأنه قتل نفساً مستحقاً قتلها، ولكن يلقى

---

(١) في (ف): تغررا.

(٢) في (ف): المرجوح.

(٣) في (ف): الأموال.

(٤) في الأصل: الساعة، وهو خطأ. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ). والسلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. المصباح المنير ١/ ٣٨٨.

(٥) لأن الأب ولي مجبر عند الشافعية، والجد أب أو في حكم الأب.

(٦) في (ظ): والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد والحمد لله.
قلت: لعل هذه الزيادة في (ظ)، لأنها آخر مسألة في ترتيب نسخة الظاهرية، والله أعلم.

الله عاصياً بإقدامه على ذلك، لأنه ليس لآحاد الناس الافتيات[1] على الإمام في ذلك، أو لا يسقط أصلاً إذ ليس له [الاستيفاء][2] ويلقى[3] [الله][4] مطالباً بالجريمتين، أم[5] يفصل بين حقوق الله وحقوق الآدميين بالنسبة إلى حقوق الله تعالى[6]؟.

أجاب: لا يسقط إثم جريمة القتل، بل يلقى الله عاصياً بإثم[7] من قتل نفسين، لأن مستحق قتله غيره، وهو من له القصاص من الورثة، أو الإمام، ويجوز أن يعفو، و[8]هذا كمن غصب ملك الغير وتصدق به فإنه يأثم بالأخذ، ويأثم بالتصدق.

أما إن كان الواجب[9] / عليه القتل بحد من حدود الله فإنه لا يجوز له [٤٠/أ]

---

(١) **الافتيات**: افتات يفتات افتياتاً: فهو افتعال من الفوت. فعل الشيء بعد ائتمار من حقه أن يؤتمر به. **والافتيات**: التعدي، وافتات عليه في الأمر: حكم، وكل من أحدث دونك شيئاً. فقد فاتك به، وافتات عليك فيه، وفلان لا يفتات عليه: أي لا يعمل شيء دون أمره، ومنه جاءت الكلمة: إذا باشر ولي الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع الأمر للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٣٤٨١، والتوقيف ص ٧٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٢٨.

(٢) في الأصل: الاستبقاء. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).

(٣) في (ف): يبقى.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ف).

(٥) في (ف): أو أنه.

(٦) في (ظ): فإنه قطعاً لا يسقط.

(٧) في (ظ): عاصياً آثماً إثم.

(٨) في (ظ): أو.

(٩) في (ظ): واجباً.

أيضاً قتل نفسه لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] ولأنا إذا [قلنا إن حدود الله تسقط بالتوبة فظاهر، وإن][2] قلنا لا تسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها الإمام، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، لأن حدود الله تسقط[3] بالشبهات، وقد يخطىء في حق نفسه، ولا أعظم ذنباً بعد الكفر من[4] قتل الإنسان نفسه، ولأن الله أرحم بهذه الأمة أن يجعل توبة أحدهم بقتل نفسه، بخلاف عابد[5] العجل من بني إسرائيل، ولهذا إن النبي ﷺ «**لم يأمر ماعزاً**[6] **بقتل نفسه، ولا الغامدية بقتل نفسها**»، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٠٧]: هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وغيره؟ فهل[7] صرح به أحد بخصوصه، فإنه في الأذى أبلغ من كثير من الحيوانات التي[8] حكموا بجواز قتلها.

أجاب: إن أمكن دفعه عن إفساد الطعام بغير قتله لا يجوز[9] قتله، والله أعلم.

* * *

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) في (ظ): لا تسقط، وهو خطأ.

(٤) في (ظ): إلاَّ.

(٥) في (ظ): عابدي.

(٦) في (ظ): أحداً.

(٧) في (ظ)، (ف): وهل.

(٨) في (ف)، (ظ): الذي.

(٩) سئل الإمام النووي رحمه الله: هل يحل قتل النمل أو إحراقه؟ **فأجاب**: لا يحل قتله ولا إحراقه، والله أعلم. فتاوى الإمام النووي ص ١٢٢.

مسألة [١٠٨] : ذكر جماعة من الأصحاب، أن الحمل عيب في الأضحية، منهم صاحب التتمة ذكره في كتاب الزكاة، وفرق بينه وبين إخراجها في الزكاة أن المقصود في الزكاة النفع، وهي أنفع، بخلاف / الأضحية فإن المقصود زيادة اللحم، وكذلك[١] ضياء[٢] الدين بن [٤٠/ب] درباس شارح المهذب في كتابه الاستقصاء وعزاه إلى الأصحاب، وكذلك القاضي أبو الطيب في الزكاة، والنووي فيما أظن عن العبدري[٣] وأشار إليه العجلي[٤] فقول من يقول بأنه عيب من [مصنفي][٥] المتأخرين ما مستنده؟ فهل صرح أحد بذلك أم لا؟ وهل صرح [غير][٦] هؤلاء بالمنع أيضاً أم لا؟.

---

(١) في (ف): ولذلك.

(٢) ابن درباس: عثمان بن عيسى بن فير بن جهم بن عبدوس الهدباني أبو عمرو الماراني الموصلي الشافعي نائب الحكم بمصر المتوفى سنة (٦٠٢هـ) من تأليفه الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية عشرين مجلداً لم يكمل، وصل إلى كتاب الشهادات. شرح اللمع لأبي إسحاق المذكور في الأصول مجلدين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩٠.

(٣) العبدري: هو أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، من بني عبد الدار. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتاباً سماه الكفاية. مات سنة (٤٩٣هـ) ببغداد. انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٢٨٥.

(٤) العجلي: هو منتخب الدين أبو الفتوح، أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني، مصنف التعليق على الوسيط والوجيز، كان فقيهاً مكثراً من الرواية، زاهداً ورعاً، وُلِد بأصبهان سنة (٥١٥هـ) وتوفي بها ليلة الخميس سنة (٦٠٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للإسنوي ص ٢٨٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

أجاب: الذي ذكره الجماعة من[1] أن الحمل في الضحية[2] عيب، [فإنه متجه][3]، لأنه يكره ذبح الحامل، لأنهم[4] قالوا: في جزاء الصيد: لو قتل صيداً حاملاً قابلناه بمثله حاملاً، ولا تذبح الحامل[5]، بل يقوم المثل حاملاً[6] ويتصدق بقيمته طعاماً، والله أعلم.

* * *

مسألة [١٠٩]: إذا حلف لا يكلم ولد[7] فلان فتجدد له ولد، لم[8] يحنث بتكليمه، ولو حلف لا يكلم عبد فلان [فملك عبداً][9] [آخر][10] حنث[11] بتكليمه، فما الفرق مع أن كلاًّ منهما ليس موجوداً حالة[12] اليمين؟.

أجاب: لا يحنث بتكليم الولد المتجدد، لأن المحلوف عليه ليس في [٤١/أ] قدرته تعاطي الولد، ولا يمكنه، بخلاف ما إذا حلف / لا يكلم عبد فلان فتجدد له عبد، ــ

(١) في (ظ): في.
(٢) في (ظ)، (ف): الأضحية.
(٣) ساقط من (ظ).
(٤) في (ظ): حتى أنهم.
(٥) في (ظ): ولا يذبح حاملاً.
(٦) في (ظ): بل يقوم لمثل حامل.
(٧) في (ظ): ولده.
(٨) في (ظ): لا.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).
(١٠) ساقطة من الأصل و(ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).
(١١) في (ظ): يحنث.
(١٢) في (ظ): حال.

ففرق[1] [بين][2] ما يمكن مما هو في قدرة البشر، وبين ما لا يمكن، فلهذا[3] لما قال زكريا عليه السلام[4]: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾[5]، وقال في حق مريم [عليها السلام][6] لما بشرها بعيسى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾[7].

ففرق[8] بين ما يمكن، وما[9] لا يمكن، فقال: فيما يمكن [حصوله من البشر][10] يفعل [ما يشاء][11]، وقال: فيما لا يمكن بل هو خارق للعادة يخلق [ما يشاء][12]، والحاصل أن العرف[13] عند الإطلاق يتناول غير الموجود[14] إذا كان المضاف إليه قادراً على تحصيله ———————

(١) في (ف): يفرق. ففرق بين ما يمكن مما هو في قدرة البشر، وبين ما لا يمكن... أقول: الفرق أن العبد يمكن لسيده أن يبيعه، لأنه في مقدوره، بخلاف الولد فليس بإمكانه إيجاده.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): ولهذا.

(٤) في (ظ): عليه الصلاة والسلام.

(٥) سورة آل عمران: آية ٤٠.

(٦) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٧) سورة آل عمران: آية ٤٧.

(٨) في (ظ): الفرق.

(٩) في (ظ): وبين ما لا يمكن.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١١) ساقط من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١٢) ساقط من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١٣) في (ف): الفرق.

(١٤) في (ظ): يتبين أول الموجود.

كغلام[1] زيد وداره، دون ما لا يقدر [عليه][2] كولد زيد وأخيه، ويتناول الموجود سواء كان مما يقدر][3] على تحصيله أو لا يقدر، والله أعلم.

* * *

مسألة [١١٠] : قول الشيخ محيي الدين النووي في كتاب النذر[4] في الشرح فرع، النذر مكروه[5] للحديث الصحيح أنه قال[6]: «**لا يأت بخير**»[7] فهل لكراهة[8] ذلك ذكر في كتب الأصحاب[9] [أم لا][10] فإن النقل متضافر[11] على استحبابه.

قال القاضي[12]: [معناه][13]، أن النذر قربة، فإن ثواب الواجب

---

(١) في (ظ): كولد.

(٢) في (ظ): على تحصيله.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٤) المجموع ٨/ ٤٥٠.

(٥) وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقاً. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للعلامة الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي سنة (٥٧٨ ــ ٦٥٦هـ)، ٤/ ٦٠٨.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) مسلم في صحيحه ٦/ ١٠٩.

(٨) في (ظ): الكراهة لذلك.

(٩) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(١٠) ساقط من الأصل و (ف). وما بين المعقوفتين من (ظ).

(١١) في جميع النسخ متظافر، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(١٢) إذا أطلق القاضي عند العراقيين فالمراد به القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن عمر، وإذا أطلق القاضي عند الخراسانيين فالمراد به القاضي حسين. انظر: خدمة الفقهاء بتمييز الأسماء ص ١٠، وطبقات السبكي ٥/ ١٢.

(١٣) في الأصل: ما معناه. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

أعظم من ثواب غيره، فقد يكون للشخص غرض في أن يثاب ثواب الواجب فيصير المندوب بنذره واجباً، وقال في التتمة[1]: لا تجوز الوكالة / في [٤١/ب] النذر، لأنه قربة [وكذلك صرح [به][2] الغزالي في الوسيط[3] في كتاب الكفارات قبيل الخصلة[4] [الثانية][5]، والرافعي حيث قال: وإذا نذر الكافر شيئاً ثم أسلم فأحد القولين أنه لا يلزمه][6]، لأن النذر [قربة، والكافر ليس من أهلها، فهذه نقول صريحة في استحبابه، ومن جهة المعنى أن النذر][7] وسيلة[8]، والوسائل لها حكم المقاصد، وأما الحديث فقد يكون ذلك محمولاً على من يثق بنفسه الوفاء بما التزم أو على غير ذلك.

أجاب: الذي عندي في ذلك أنه قربة[9] لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم

---

(١) لأبي سعيد المتولي تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، توفي سنة ٤٧٨هـ. وانظر: طبقات السبكي ٥/ ١٠٦.

(٢) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) الذي في الوسيط ٧/ ٢٥٩: فلا يصح النذر من كافر؛ لأنه لا يصح منه التقرب.

(٤) في (ظ): الخطبة، وهذا تصحيف من النساخ، والصواب، الخصلة كما في الوسيط ٦/ ٥٨.

(٥) في الأصل و (ظ): الثامنة. وما بين المعقوفتين من الوسيط ٦/ ٥٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٧) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين ساقط من (ف)، (ظ).

(٨) **الوسيلة هي**: ما يتقرب بها إلى الغير. **والوسيلة**: منزلة في الجنة، وقال أهل اللغة: المنزلة عند الملك. **والوسيلة**: التوصل إلى الشيء برغبة. التعريفات، للجرجاني ص ٢٥٢، والنهاية ٥/ ١٨٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٦١.

(٩) انظر: الوسيط، للغزالي ٧/ ٢٦٥.
قال صاحب المدارج: والنذر التزام قربة لم تتعين كـ (لله عليّ). انظر: المدارج في تقرير الغاية والتقريب ص ٤٦٦.

مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[1] [ففرّق بالنفقة التي هي واجبة أو مندوبة، والمفهوم من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾][2]، أي: يثيب عليه، ولأن الله تعالى وصف الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[3]، فلولا أن النذر قربة لم يمدح به الأبرار ولم يلزم الوفاء به.

وأما الحديث[4] فمحمول على من يعتقد [أن][5] حصول الخير واندفاع الشر حصل بالنذر، ولا يضيفه إلى الله تعالى كما في قوله: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب**[6]، **وأما من قال: مطرنا بنوء**[7] **كذا [فهو كافر بي مؤمن بالكوكب**»، قالوا: فإنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا][8] معتقداً أن[9] ذلك علامة

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٠.

(٢) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٣) سورة الإنسان: آية ٧.

(٤) لعله يقصد الحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ: «**إن النذر لا يقرب من الله شيئاً، ولكن يستخرج به من البخيل**». مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦١ رقم (١٦٣٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(٦) ساقطة من (ف). انظر البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ سورة الواقعة: آية ٨٢. فتح الباري ٣/ ٦٢٣.

(٧) **مطرنا بنوء كذا**: أي: نجم كذا، والنوء عند العرب: سقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين، وهي معينة بالمغرب مع طلوع الفجر، وطلوع مقابله من قبل المشرق. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٤٩.
والنوء المطر، والجمع أنواء، وناوأته مناوأة ونواء من باب قاتل إذا عاديته أو فعلت مثل فعله مماثلة. المصباح المنير ٢/ ٨٦٨.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ف).

(٩) في (ف): بأن.

للمطر، وأن ذلك [من][1] فعل الله تعالى لم يحرم عليه، وإن اعتقد أن ذلك من تأثير / الكوكب[2] حرم[3] [عليه][4]، والله أعلم. [٤٢/أ]

* * *

مسألة [١١١] : إذا ثبت على الغائب دين، وباع الحاكم عليه، فلما قدم قال كنت وقفت العين[5]، أو أعتقت[6] العبد أو بعته، فهل [يصدق][7] بيمينه وينقض بيع الحاكم؛ لأنه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه هذا[8]، بخلاف المباشر[9] بنفسه، أو بوكيله، لأنه متهم.

أجاب: إذا باع الحاكم في وفاء دين الغائب فحضر الغائب وادعى أنه وقف، أو أعتق، فإنه لا يقبل قوله في ذلك بلا بينة، لأنه متهم في ذلك، والأصل بقاء الملك، ولأنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام[10]، والله أعلم.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) في (ف): الكواكب.

(٣) من اعتقد أن ذلك من تأثير الكوكب فهو كافر وليس آثماً فقط، بنص الحديث القدسي الشريف: «**من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي**»، لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. انظر: فتح الباري، كتاب الاستسقاء ٣/ ٦٢٥.

(٤) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٥) في (ظ): المعين.

(٦) في (ظ): عتقت.

(٧) في الأصل: تصدق. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٨) في (ف)، (ظ): بهذا.

(٩) في (ف): المباشرة.

(١٠) [وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، **أحدها**: لا يقبل قول المالك مطلقاً. =

مسألة [١١٢] : إذا كان شخص[١] نائباً في جهتين عن شخصين فهل له أن يرسل لطلب[٢] غريم[٣] من إحداهما إلى الأخرى، لأنه نافذ الحكم في الجهتين فيجوز له الإرسال، أو يقال: لا يجوز، لأن هذا النائب فرع عن ذينك وكل منهما لا يقدر على الإرسال إلى الأخرى، فلو[٤] جوزنا له ذلك لأدى[٥] إلى أنه يجوز له ما [لا][٦] يجوز لأصله.

أجاب: ليس للنائب طلب غريم من إحدى[٧] الجهتين إلى الأخرى، والتعليل ما ذكرتم في السؤال من عدم الجواز، ولأنه ليس لكل واحد مستنيبيه[٨] إلزام الخصم بالحضور إلى البلد / الذي طلب [٤٢/ب] إليه، والله أعلم.

* * *

= **الثاني**: يقبل مطلقاً، **والثالث**: يقبل في العتق والوقف، دون البيع ونحوه، واختار الرافعي في العتق قبول قوله على ما ذكره في اللقطة، واخترنا القول الأول لما ذكرناه في التوجيه، موافقة لاختيار الإمام في النهاية على ما ذكره في كتاب النكاح بعد باب الإحصار، قال ابن عبد السلام في مختصر النهاية: «لو باع الحاكم مال الغائب في حق فادعى الغائب بعد البيع أنه أوقفه، أو باعه قبل بيع الحاكم، لم يقبل على أظهر القولين].

(١) في (ف): إذا كان شخص نائباً عن شخصين في جهتين.

(٢) في (ف): في طلب.

(٣) في (ظ): الغريم.

(٤) في (ظ): ولو، وفي (ف): وإذا.

(٥) في (ف): أدى.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٧) في (ف): أحد.

(٨) في (ف)، (ظ): منيبيه.

مسألة [١١٣] : إذا جاء إلى القاضي رسول موثوق به وأخبره عن ولي امرأة بأنه[١] أذن له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه، فهل يجوز له الإقدام عليه أم لا؟ فإن معناه تصادق[٢] الإذن في نفس الأمر، فهل يصح كما لو باع مال [أبيه][٣] على ظن حياته، فبان ميتاً بل أولى، بيِّنوه واضحاً نقلاً وتوجيهاً، فإن البغوي في فتاويه قال: إنه يجوز، وفيما قاله نظر؛ لأن تصرفات[٤] الحاكم حكم، فكل تصرف يصدر منه من بيع أو[٥] شراء، أو[٦] عقد نكاح يستلزم صحته[٧] الحكم به، فلا بد وأن يوجد[٨] فيه شرائط صحة الحكم [به][٩] فلا بد وأن يوجد فيه شرائط صحة الحكم وهو البينة الشرعية.

وإنما قلنا [ذلك][١٠] لأن الأصحاب نصوا على [أن][١١] المفلس إذا احتيج إلى بيع أمواله، وكان البائع هو المفلس، فلا كلام، وإن كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز إلاَّ بعد إقامة البينة على أنه ملكه، ممن نص [عليه][١٢] وجزم به الماوردي.

---

(١) في (ف): أنه.
(٢) في (ظ): صادق.
(٣) في الأصل: ابنه. وما بين المعقوفتين من (ظ)، (ف).
(٤) في (ظ): لأن فيه تصرفان، فإن الحاكم حكم.
(٥) في (ظ): و.
(٦) في (ف): و.
(٧) في (ظ): صحة.
(٨) في (ظ): توجه منه.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

وكذلك قولهم عند قسمة الملاَّك[1] بأنفسهم أملاكهم[2] أنه لا حاجة إلى بينة، وإن ترافعوا إلى الحاكم ليقسم[3]، فلا بد من بينة تشهد بالملك، وإلاَّ فلا تسوغ القسمة على الراجح، فهذه / القاعدة صحيحة من جهة المعنى حق[4] يشهد لها تفاريعهم[5]، ولأجل هذه القاعدة، وصحة المآخذ ذكر ابن الصلاح في فتاويه ما ذكر من المسألة المشهورة عنه بالتفرد في اختراعها مفصلة، وهي أنّ العقد بالمستورين محلّ الخلاف فيه، وترجيحهم الصحة، هو[6] فيما إذا كان العاقد [هو الولي الشرعي، أما إذا كان العاقد][7] هو الحاكم، فلا خلاف في أنه لا يصح، فهذه [من][8] فروع تلك القاعدة، ومدركها ما قلناه وإن كان قد أشار إلى مدرك آخر، وهو [تبين][9] ذلك على الحاكم، وإنما خرجناها على هذه القاعدة، وإن كان عقد النكاح بمستورين صحيحاً لكن لا يحكم بصحته حاكم كما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد وغيره، أنه لو رفع إلى الحاكم نكاح عقد بمستورين فلا[10] يحكم بصحته؛ لأن الحكم يعتمد العدالة الباطنة، فإذا[11]

[٤٣/أ]

---

(١) في (ظ): الأملاك.

(٢) في (ظ): أنه أملاكهم لا حاجة إلى بينة.

(٣) في (ظ): لنفسهم.

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) في (ظ): تقاريعهم.

(٦) في (ظ): وهو.

(٧) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٨) ساقط من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف).

(١٠) في (ف): لا.

(١١) في (ف): فإن.

كان [لا][1] يحكم بصحته فلا يتعاطاه لما قلناه[2] أن تصرفه حكم، وانتظم تحت القاعدة فينبغي أن لا ينسب في ذلك إلى ضعف تخريج، فإني رأيت بعض المشايخ المشهورين بالعلم يغض منه، ويوهي رأيه في ذلك، ويحط عليه حطّاً [شنيعاً][3]، فإذا تقرر ما تقدم جميعه ضعف القول بتجويز[4] ذلك للحاكم دون آحاد الناس / فالمسؤول بيان الكلام على القاعدة وما يحدس[5] [٤٣/ب] فيها، وهل وافق أحد ابن الصلاح على المسألة المذكورة أم لا؟ وهل [يجوز][6] للحاكم في المسألة المتقدمة ذلك أم لا؟.

أجاب: إذا جاء إلى القاضي رسول موثوق به، وأخبره عن ولي امرأة بأنه أذن له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه، وصادق الإذن في نفس الأمر فزوج صح[7] التزويج، لأن القاضي والحالة هذه بمنزلة الوكيل عن الولي، والوكيل في العقود إذا تصرف [عن الموكل][8] بإخبار من ظن صدقه وكان قد وكله في نفس الأمر جاز له ذلك، وصح تصرفه، بخلاف ما لو أخبره عن امرأة لا ولي لها إلاَّ القاضي أنها[9] أذنت للقاضي في تزويجها، فإنه لا يجوز له تزويجها ولا يصح، إلاَّ أن يشهد عنده عدلان بإذنها، لأن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٢) في (ف): لما قلنا.

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) في (ظ): بتحرير.

(٥) في (ظ): يوجد. **والحدس**: الظن والتخمين، والتوهم في معاني الكلام والأمور. القاموس المحيط ص ٤٨٣.

(٦) ساقطة من الأصل. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٥٤.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٩) في (ف): أنه.

تزويجه[1] لها بالولاية حكم[2] بصحة إذنها، ولا يثبت [ذلك][3] إلاَّ بشاهدين كسائر الأحكام، وأما قولكم تصرف الحاكم حكم فذلك فيما يدخل تحت أحكامه وولايته، وتزويجه بالوكالة كبيعه، وشرائه[4] لا يدخل تحت الحكم[5] و [لا][6] يفتقر إلى إقامة البينة عنده بتوكيله في البيع والشراء، والله أعلم.

* * *

[٤٤/أ] **مسألة [١١٤]** : / إذا شهد عليه رجل وامرأتان وأعطى لهم أجرة، فهل يأخذونها على عدد رؤوسهم حتى يقتسموها[7] أثلاثاً؟ أم ينظر إلى المعنى، وهو أن المرأتين كالرجل في هذا الغرض[8]، ويكون كما إذا سقي[9] بماء السماء، وماء النضح، فإن الصحيح [أن][10] النظر إلى النفع لا إلى العدد.

أجاب: [إن][11] القياس أن للرجل النصف، وللمرأتين النصف لكل واحدة منهما الربع قياساً على ما إذا شهدوا على [رجل][12]

---

(١) في (ف): تزوجه.
(٢) في (ظ): فيحكم.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): وشرائه فإنه.
(٥) في (ظ): الحكمين ويفتقر.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في نسخ التحقيق: يقتسمونها. والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (ف): العرض.
(٩) في (ظ): استقى.
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف)، (ظ).
(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف)، (ظ).
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ف)، وفي (ظ): شخص.

بمال ورجعوا فيغرم الرجل النصف، وكل واحدة من المرأتين [الربع][1]، والله سبحانه أعلم.

* * *

مسألة [١١٥] : رجل أقر أنه من نسل عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابناً ادعى الابن أنه من نسل علي رضي الله عنه تقدمت في باب الإقرار[2] وهنا محلها، والله تعالى أعلم.

آخر المسائل، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

علَّقها العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن الحساني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين في الحج الحرام سنة ٧٨٧هـ.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: النصف. وما بين المعقوفتين من (ف)، (ظ).

(٢) انظر المسألة ٧٥ في الإقرار.

* * *

انتهى بعون الله تعالى وبتوفيقه وفضله تحقيق كتاب المسائل الحموية، الأجوبة على أسئلة الإسنوي، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الفهارس الفنية

١ ـ فهرس الآيات الكريمة.
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة.
٣ ـ فهرس تراجم الأعلام.
٤ ـ فهرس المصطلحات الشرعية.
٥ ـ فهرس القواعد الفقهية.
٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.
٧ ـ فهرس موارد المؤلف.
٨ ـ فهرس المقادير الشرعية.
٩ ـ فهرس المحتوى.

١ ــ فهرس الآيات القرآنية

نص الآية الكريمة ورقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾/ ٢٢٨	البقرة	٢١٩
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾/ ٢٢٩	البقرة	٢٠٠
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾/ ٢٣٦	البقرة	١٩٠
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾/ ٢٧٠	البقرة	٢٣٥
﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ ﴾/ ٤٠	آل عمران	٢٣٣
﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾/ ٤٧	آل عمران	٢٣٣
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾/ ٢٣	النساء	١٨٧
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾/ ٢٩	النساء	٢٣٠
﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾/ ٩٥	المائدة	١٥٠، ١٥١
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾/ ١٣٨	الأعراف	١٧٩
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾/ ١١	الأنفال	١٠١
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾/ ١٢٨	التوبة	١٨٦
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾/ ٧٢	يوسف	١٧٨
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾/ ٧٢	النحل	١٨٦
﴿ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾/ ٦٤	الإسراء	١٨٨

نص الآية الكريمة ورقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾/ ١٠٠	الإسراء	٢٠٧
﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾/ ١٢	القصص	١٣٧
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾/ ٢١	الروم	١٨٥، ١٨٦، ١٨٧
﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾/ ٥٠	الأحزاب	٢٠٧
﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾/ ٥٠	الأحزاب	١٨٦
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾/ ٣٠	الزمر	١٦٩
﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾/ ٥٦	الرحمن	١٨٨
﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾/ ٨٢	الواقعة	٢٣٦
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾/ ٧	الطلاق	٢٠٧
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾/ ٧	الإنسان	٢٣٦

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

نص الحديث الشريف	الصفحة
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»	١٢٥
«إذا كان ﷺ في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»	١٢٩
«الإسلام يهدم ما قبله»	١١٥
«أصبح من عبادي مؤمن بـي وكافر»	٢٣٦
«أمر بقتل الأسود البهيم»	١٦٤
«أمر رسول الله بقتل الكلاب»	١٦٤
«إن النذر لا يقرب من الله شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل»	٢٣٦
«أولم ولو بشاة»	١٩٧
«انه أمتك أن يستنجوا بعظم» (قول الجن)	١٨٨
«أين كنت يا أبا هريرة»	١٠٥
«الحج يهدم ما قبله»	١١٥
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	٢٠٧
«رخص النبـي لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير للحكة»	١٣٦
«سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»	١٠٦
«زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»	١٤٢
«صلوا على صاحبكم»	١٧٨
«قدم وفد من الجن على رسول الله»	١٨٨
«كان النبـي ﷺ يتحنث في غار حراء»	٢٠٣

نص الحديث الشريف	الصفحة

«لا تحد المرأة فوق ثلاث إلاَّ على زوج» ٢١٩
«لا تستنجوا بهما» ــ العظم والروث ــ ١٨٨
«لا تنذروا لله، فإن النذر لا يرد قضاء» ١٤٢
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد» ٢١٨
«لكم كل عظم» ١٨٨
«لم يأمر النبـي أحداً بقتل نفسه» ٢٣٠
«اللّٰهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرّمت المدينة» ١٤٧
«ما بال العظم والروثة» ١٨٩
«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ١٢٦
«المسلم لا ينجس» ١٠٦
«مطل الغني ظلم» ١٧١
«النبـي لم يأمر ماعزاً بقتل نفسه ولا الغامدية بقتل نفسها» ٢٣٠
«النذر لا يأت بخير» ٢٣٤
«نهى ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث» ١٨٨
«نهى ﷺ عن قتل الكلاب» ١٦٤
«هل على صاحبكم من دين» ١٧٨

٣ ــ فهرس الأعلام

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف: ٣٧، ٦٢، ٦٣، ٩١ت، ١٥٧، ١٥٩
أبو العباس القرطبي: ٢٣٤ت
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: ١٨٨
أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله: ١٤٩ت
أبو سعد: القاضي شرف الدين، ابن أبي عصرون: ٦٢، ١٧٥ت، ١٧٦، ٢٢٥
أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب بن محمد: ٦٢، ٦٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٤٩
أبو علي الطبري: الحسين بن علي: ٢٢١ت
أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف: والد إمام الحرمين: ٥٤، ٦٣، ٩٠، ١٠٤، ١٧٤
أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي: ٦٣، ٢٢١
إبراهيم بن أبي محمد الأرموي: ٢١ت
أحمد بن إبراهيم بن عمر الفاروثي: ٢٣ت
أحمد بن عبد الرحمن الحساني: ٢٥٣
أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني: ١٢٤، ١٢٧، ١٧٤
الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن: ٢٤، ٢٧، ٣١ ــ ٤٤ت، ٦١، ٨٣، ١٠٢
أم عطية الأنصارية، نسيبة بنت الحارث: ٢١٩
الإمام أبو حنيفة النعمان: ١٣٤
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين): ٥٤، ٦٣، ٩٠، ١٠٤، ١٧٤، ١٧٥
محمد بن إدريس: الشافعي: ٥٤ ــ ٦٠، ٦٢، ٨٤، ٨٨، ١٠٣، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢
الإمام مالك بن أنس: ١٠٣

ابن الرفعة: أبو يحيى الإمام نجم الدين أحمد بن محمد: ١١٨ت، ٢٢٧
ابن السكري: عبد الرحمن بن عبد العلي المصري، الشيخ عماد الدين: ٦٣، ١١٠ت
ابن الصباغ: أبو طاهر محمد بن عبد الواحد: ٦٣، ٩١ت، ١٠٤
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري: ٦٣، ١٨٠، ١٩٤ت، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٤٠، ٢٤١
ابن الفركاح، برهان الدين: ٢٤، ٦١
ابن القاص الطبري: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري: ٦٢، ٩٠ت، ١٠٤، ٢٢١، ٢٢٧
ابن بشار: عثمان بن سعيد أبو القاسم الأنماطي: ١٥٨ت
ابن درباس: عثمان بن عيسى الهدباني أبو عمرو الماراني: ٦٢، ٦٣، ٢٣١
ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المصري: ٦٣، ١٤٧، ١٧١ت، ١٩٠
ابن عساكر: فخر الدين عبد الرحمن بن محمد الدمشقي: ١٩٧
ابن القفال الشاشي الكبير: أبو الحسن محمد بن علي: ٦٢، ٩٠ت
ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري: ٢٠٨ت
ابن يونس: عبد الرحيم بن محمد الموصلي: ٢٣، ٦٢، ٦٣، ١٥٢، ١٧٣، ٢٠٥
البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الفراء، محيي السنَّة: ٦٣، ١٠٣ت، ١٠٤، ١٢٠، ١٣٥، ٢١٦
بلقيس: ملكة سبأ، بلقيس بنت شرحبيل: ١٨٧
البلقيني: ١٤٩
البندنيجي: الحسن بن عبد الله، القاضي أبو علي: ٦٣، ٢٢٢ت، ٢٢٤
الجرجاني: أحمد بن محمد، أبو العباس: ٦٢، ١٢٧ت
الجيلي: أبو عبد الله، شافع بن القاسم الجيلي: ٢٢٢ت
الحسن بن القاسم الطبري الشافعي: ٦٢ت
خالد بن يوسف النابلسي: أبو البقاء: ٢٢ت
الخوارزمي: أبو محمد، محمود بن العباس الخوارزمي: ٦٣، ١٠٢ت
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: ٢٤، ٢٥، ٢٦ت، ٦١

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني: ٥٤، ٦٣، ٨٦ت، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١٥٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢
رشيد العطّار: ٢٥
زكريا عليه السلام: ٢٣٣
السبكي: ٢٤، ٥٤، ١٧٦
الشيخ أبو حامد: ٢٤٠ت
عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو شامة المقدسي: ٢٢ت، ٢٥
عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي (والده): ٢٠ت، ٢٣
عبد الرحيم بن يونس: ٢٣ت
عبد الصمد بن محمد الحرستاني: ٢١ت
عبد الله بن أبـي الوفاء البادرائي: ٢١ت، ٢٣، ٢٥
عبد الله بن أسعد اليافعي: ٢٧ت
عبد الله اليافي: ٣٣
عبد الله بن مسعود: ١٢٦ت
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٢٥
عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، فخر الدين الروياني: ٥٤، ٦٢، ٨٦ت، ٨٧، ٢٢٧
العبدري: أبو الحسن، علي بن سعيد: ٢٣١ت
عثمان بن عفان: ١٢٥
العجلي: منتخب الدين أبو الفتوح، أسعد بن محمود الأصفهاني: ٢٣١ت
عز الدين ابن عبد السلام: ٢٢ت، ٢٥، ٦٣، ١٠١، ١٢٤، ١٧٥
علاء الدين السمرقندي: ٢٤٣
علي بن أبـي طالب: ٢٤٣
عز الدين الفاروثي: ٢٣
عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي: ٢١ت
عمر بن الخطاب: ٢٤٣ت
العمراني: يحيـى بن سعيد بن أبـي الخير العمراني: ٦٢، ١٨٢، ١٩١

عيسى ابن مريم: ٢٣٣
الغامدية: ٢٣٠
الغزالي: أبو أحمد محمد بن محمد الطوسي: ٥٤، ٦٢، ٦٣، ٨٩، ٩٠، ١٠٩ت، ١١٠، ١٤٩، ١٥٢، ١٧٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٥
الفوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المروزي: ٦٣، ١١٢ت، ٢٢٧، ٢٣٥
القاسم بن محمد البرزالي: ٢٧ت
القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله الطبري: ٦٢، ١١٨، ١٤٣، ٢٣١، ٢٣٥
القاضي بدر الدين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي: ٤٥
القاضي حسين بن محمد أبو علي المروزي: ٥٤، ٦٢، ١٠٢ت، ١٠٣، ٢٣٥
القزويني: نجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم: ٦٣، ١٠٥ت
القفال الصغير: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي: ٨٧ت
ماعز: ٢٣٠
الماوردي: علي بن محمد: ٥٤، ١٥٧ت، ١٤٩، ١٥٩، ٢٠٩، ٢٢٧
المتولي: عبد الرحمن بن مأمون: ٦٢، ١٠٥ت، ٢٢٧، ٢٣٥
مجلي بن جميع بن نجا، أبو المعالي: ٦٣، ٢٠٤ت
محمد بن أحمد المحاملي: أبو الحسن الضبي: ٦٣، ١٤٨ت، ٢٢٢
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي: ٢٣ت
محمد بن عبد المنعم بن هامل الحراني: ٢٢ت
محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد: ٦٢، ٦٣، ١٥٢ت، ٢٢٢
مريم بنت عمران عليها السلام: ٢٣٣
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي: ٣٧، ٥٤، ٦٢، ٦٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦ت، ٨٧، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٦
هبة الله بن عبد الرحيم البارزي: ١٩ ــ ٣٠ت، ٤٥ ــ ٥٠، ٥٧ ــ ٦٥، ٨٣، ١٥٤
يحيى بن علي المعروف بالرشيد العطار: ٢٢ت، ٢٥
يوسف بن منصور بن يحيى الشافعي: ٦٥ت

❑ ❑ ❑

٤ ــ فهرس التعريفات والمصطلحات الشرعية

التعريف أو المصطلح	الصفحة
الإجماع	٢١٩
الاحتمال	١٨٤
الأحكام التعبدية	٩٠
الاختيار	٥٤
استباحة الصلاة	١٠٨
الاستحاضة	١٠٨
الأشبه	٥٣
الأصح	٥٣
الأصحاب	٥١
الأضحية	١٩٨
الاعتكاف	١٧٩
إعواز الماء	١١٦
الافتيات	٢٢٩
الإكاف	١٧٧
الإمام (عند الإطلاق في المذهب الشافعي)	٥٤، ١٤٣، ١٧١
الأمر الاعتباري	٢٠٢
الأمر الحاضر	٢٠٢
الإنجاز والنجز	١٧٣، ٢١٧
أولياء الله	١٤٤
البدعة	١٢٦
البضع	١٨٧
البقل	١٥٥
بنت المخاض	١٣٩
بنت لبون	١٣٩
الترجيع بالأذان	١٢٤
التسري	١٥٣
التصحيف	٢٢٠
التضافر	١٢٧
التعبد في الأحكام الشرعية	٩٠
التعفير	١١١
الجعالة	١٨٣
جلسة الاستراحة	١٢٩
الحداد والإحداد	٢١٨
الحدس	٢٤١
الحرام	١٣٧

التعريف أو المصطلح	الصفحة
الحربي	١١٢
حرم المدينة	١٤٦
الحرير	١٣٦
الحضانة	٢٢٦
الحلي	١٦٧
الحنث	٢٠٣
الحوالة	١٧٢
الخراسانيون	٥٥، ٨٧، ٩٤
الخلع	٢٠٠
دار الحرب	١١٢
الدَّر	١٤٠
الدعوى	١٩٩
الدف	١٩٤
الدِّين	١٩٩
ذوو الأرحام	١٤٢
الرباط	١٢٦
الرض	١٦٨
الرق	١٩٢
الرهن	١٧٠
الزكاة والزكاء	١٤٠
السِّراية	١٦٣
السلب	١٤٦، ١٤٧
سلس البول	١٠٨
السلعة	٢٢٨
السلم	١٦٧
السمّ الموحي	٨٥
السنَّة	٩٧
السوْءة	١١٤
الشبابة	١٩٤
الشحناء	٢٠٥
الشرط	٢٠٢
الشقص والتشقيص	١٤١
الشيخ (عند الإطلاق في المذهب الشافعي)	١٥٧
الشيخان	٥٤
الشيوخ	٥٤
الصبي	١٨٣، ٢٢٦ ـ ٢٢٧
الصحيح في العبادات	٥٣، ١٤٢
صفات السلم المضبوطة	١٦٨
الصوم	١٤٥
ضبة الذهب والفضة	٩٤
الضمان	١٧٨
الطرق	٥١
العارية	١٥٩
عاشوراء	١٤١
العداوة	١٩٩
العدل	٨٣
العذر	١٩٩
العراقيون	٥٤، ٥٥، ١٧٤
العزو	١٨٥

التعريف أو المصطلح	الصفحة
العصفور	١١٢
العفر	١١١
العقد	١٤٨
العقيقة	١٩٨
عموم البلوى	٢٢٤
العورة	١١٣ ـ ١١٤
العوز	١١٦
العيب الفاحش	٢٠١ ـ ٢٠٢
العيب اليسير	٢٠١
الغبن	٢٠١
الغرر	٢٠٢
القاضي (إذا أطلق عند العراقيين والخراسانيين)	٥٤، ٢٣٤ت
القاضيان	٥٤
القسم	١٩٩
القصب	١٥٥
القلة، والقلتان	٩٢ ـ ٩٣
القلح	١٠٧
القن	١٩٣
القول	٥١
القيمي	١٥٧
كراهة التنْزيه	١٣١
الكلب العقور	١٦٣
الماء المطلق	٨٩، ٩٠
المباح	١٤٧
المتأخرون	٥٢
متعة الطلاق	٢٢٥
المتقدمون	٥٢
المثلي	١٥٨
المحاباة	٢٠٠
المحرمات من النساء	١٨٧
المحرمة	١٤٢
المختار	٥٤
المذهب الجديد	٤٩، ٩٦
المذهب القديم	٥٠، ٩٦
المذهب	٥٦
مسألة	٨٣
المستعمل	٩٧
مشحونة	٢٠٥
المشهور	٥٢
المشيمة	١٠٣
المكروه	٨٤، ١٣٧
المعاورضة	١٥٨
المماطل	٢٢٥
المنصوص	٥٠
المنجز	١٧٣، ٢١٧
الموحي	٨٥
الميِّت	١٦٩
الميقات	١٤٥
النادر	١٦٨

التعريف أو المصطلح	الصفحة
النتاج	١٤٠
النذر	١٤٢
النسخ الشرعي	١٦٤
النص	٥٠
النفقة	٢٠٧
النقل والتخريج	٥٥
النكول	٢١٦
النوء	٢٣٦
الوجه	٥٢
الوسيلة	٢٣٥
وقيل كذا	٥٣
الوكالة	٢٠١
الوكيل	١٧٦
الولاية	١٤٣
الولي	١٤٣، ١٤٤
الوليمة	١٩٧
اليراع	١٩٤

٥ ــ فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة الفقهية أو الضابط	الصفحة
إشغال المسجد في غير ما وضع له	١٣٥
الإيثار في القرب	١٠٠
اجتماع مباحين لا يقتضي تحريماً	١٩٥
تصرفات الحاكم حكم	٢٣٩
الحدود تدرأ بالشبهات	٢٣٠
حرمة النفس أعظم من حرمة المال	٢٢٨
حكم ميتة الآدمي	١٠٥
السرية لا تكون سرية إلاَّ بالوطء والإنزال	١٥٤
الضرورات تبيح المحظورات	١٠٦
قضاء المتروك سهواً على التراخي	١٣٤
ضمان القيمي بالقيمة	١٥٧ ــ ١٥٨
ضمان المثلي بالمثل	١٥٧ ــ ١٥٨
ما انفصل من الحيوان الحي فحكمه حكم ميتته	١٠٥
المستثنى شرعاً كالمستثنى شرطاً	٢٠١
المضبب في الأواني على خلاف القياس	٩٤
وجوب قضاء المتروك عمداً على الفور	١٣٤

❑ ❑ ❑

٦ ــ فهرس الأماكن والبلدان

إسنا: ٣١، ٣٢
أشمون الرمان: ٣٤
الأندلس: ٢٣
باب أبرز: ١٩
البصرة: ١٢٧
بغداد: ١٩، ٢١، ٩١، ١١٨، ١٥٨، ٢٢٢
البقيع: ٢٠
بلاد الشام: ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٤٦
بلقينية: ٤٤
بيت المقدس: ١٤٥
تبوك: ٢٠
حلب: ٢١، ١٢٦
حماة: ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٦
خليص: ٢٧
خوارزم: ١٠٢
دبلن/ إيرلندا: ١٢، ٤٧، ٦٤، ٦٥، ٦٦
دبي: ٦٤
دمشق: ٢١، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٤٢، ٦٦، ٢١٥
الديار المصرية: ٢٤
زنكلون: ٣٥
سنج: ١٤٩
شيراز: ٩١
العراق: ٩٦
غرناطة: ٣٦
فاس: ٤٨، ٦٦
فارس: ٩١
فيروزآباد: ٩١
القاهرة: ٢١، ٢٢، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤٣، ٤٤
قونية: ٣٤
الكرخ: ٢٢٢
المدينة المنورة: ٢٠، ١٠٥، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
مرو: ١٤٩
مصر: ٣١، ٥٠، ٩٦
المغرب: ٤٨، ٦٦
مكة المكرمة: ٤٧، ١٧٤
نابلس: ٢٢
نصيبين: ١٨٩
نيسابور: ١٧٤
الهند: ١٤٥

٧ ــ فهرس موارد المؤلف

الإفصاح، للحسن بن القاسم الطبري: ٦٢، ٢٠٦

الأُمّ، للشافعي: ٦٢، ١٢٤، ١٥٧

اختصار النهاية، لأبي سعد بن أبي عصرون: ٦٢، ١٧٦

الاستقصاء، لضياء الدين بن درباس: ٦٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣١

الاستقصاء شرح المهذب، لأبي علي السنجي: ٦٢، ١٠٠

الانتصار، لابن أبي عصرون: ٦٢، ٢٢٥

البحر، للروياني: ٦٢، ٨٦، ٨٧، ١٥٧، ٢٢١، ٢٢٧

البسيط، للغزالي: ٦٢، ١٠٤، ١١٠، ٢٢٣

البيان، للعمراني: ٦٢، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١١١، ١٢٦، ٢٢٣

التتمة، للمتولي: ٦٢، ١٠٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥

التحرير، للجرجاني: ٦٢، ١٢٧

التحقيق، للنووي: ٦٢، ٨٦، ١١٤

التعجيز، لابن يونس: ٦٢

التعليقة، للقاضي حسين: ٦٢، ١٠٣

التعليقة، للقاضي أبو الطيب: ٦٢، ١٤٣

التقريب، لابن القفال الشاشي الكبير: ٥٩، ٦٢، ٩٠

التلخيص، لابن القاص: ٦٢، ٩٠، ١٠٤، ٢٢٧

التمهيد، لمحمد بن يحيى، تلميذ الغزالي: ٦٢، ٢٢٢

التمهيد، للإسنوي: ٣٩، ٢١٩

التمييز، للبارزي: ٦٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٤

التنبيه، للشيرازي: ٦٢، ١١٣، ١١٥، ١٥٧، ٢٢٣

التهذيب، للبغوي: ٦٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٠، ١٢١، ٢٢١

التهذيب، لأبي الفتح نصر المقدسي: ٦٣، ٢٢٢

الحاوي، لعبد الغفار القزويني: ٦٣، ١٠٥، ٢٢٣، ٢٢٧

الحاوي، للماوردي: ١٥٧، ١٥٨، ١٨٢
حواشي الوسيط، لابن السكري: ٦٣، ١١٠، ١٣٠
الذخائر، لمَجلي بن جُميع: ٦٣، ٢٠٤، ٢٢٣
الروضة، للنووي: ٦٣، ٨٦، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٦٣، ١٦٨، ٢٠٧
الشامل، لابن الصباغ: ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٩٢، ٩٣، ١١٠، ٢٢٣
شرح التعجيز، لابن يونس: ٦٣، ١٥٢، ٢٢٣
شرح التنبيه، للنووي: ١١٣
الشرح الصغير، للرافعي: ٦٣، ٨٦، ٨٧
شرح العمدة، لابن دقيق العيد: ٦٣، ١٧١
شرح الفروع، لأبي علي السنجي: ٦٣، ١٤٩
الشرح الكبير، للرافعي: ٦٣، ٨٧، ٩٢، ١٠٢، ١٢٠، ١٦٣، ٢٠٧
شرح المهذب، لضياء الدين بن درباس: ٦٣
شرح الوجيز، لابن يونس: ٦٣، ١٨٥، ٢٠٥
عدة المسافر وكفاية الحاضر، لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي: ٦٣، ٢٢٢
العمدة، للفوراني: ٥٨، ٦٣، ١١٢، ١٢٦، ٢٢٣، ٢٢٧
العمدة، للروياني: ٥٨
الغاية، للعز بن عبد السلام: ٦٣، ١٧٥
فتاوى، للبغوي: ٦٣، ١٣٥، ١٣٨، ٢٣٩
فتاوى، لابن الصلاح: ٦٣، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٤٠
فتاوى، للنووي: ١٩٦، ٢٠٥
الفتاوى الموصلية، للعز بن عبد السلام: ٦٣، ١٢٤، ١٩٥، ١٩٦
الكافي، للخوارزمي: ٦٣، ١٠٢
كتاب ابن كج، لابن كج: ٦٣، ٢٠٨
كتاب الطلاق، للرافعي: ٦٣، ٢١٦
كتاب القاضي إلى القاضي، لإمام الحرمين: ٦٣، ١٧١
المجموع، للنووي: ٥٠، ٥١، ٥٥، ٦٣، ١٣٠، ١٦٣، ١٦٤
المجموع، للمحاملي: ٦٣، ١٤٨
المحيط، لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي: ٦٣، ١٥٢
المعتمد، للبندنيجي: ٦٣، ٢٢٢
المهذب، للشيرازي: ٦٣، ١٩١، ١٦٩، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣١
النهاية، لإمام الحرمين: ٦٣، ١٠٤، ١١٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٣
الوجيز، للغزالي: ٦٣، ٢٢٠
الوسيط، للغزالي: ٦٣، ١٠٩، ١١٠، ١٥١، ١٥٢، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٣٥

٨ ــ فهرس المقادير الشرعية

تقدير الصاع الشرعي ونصاب الذهب والفضة بالغرام:

١ ــ **الصاع الشرعي**: هو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث من البُر الجيد بالرطل العراقي (٩٠) مثقالاً والمثقال (٤,٥٣) وهذا المثقال هو مثقال الكيل والوزن والمجرد.

أما مثقال الذهب وهو الدينار فهو (١/ ٤٤) غ أي أربعة غرامات وربع، وأيضاً يقدر الرطل بـ (١٣٠) درهماً، وهذا الدرهم أيضاً هو درهم الكيل الذي زنته (٣,١٧) غراماً هذا أكثر من درهم الفضة الذي زنته (٢,٩٧) غ وعلى هذا يكون الصاع الشرعي (٢١٧٦) غ.

٢ ــ **التركيب**:

درهم الكيل	٣,١٧	غرام
مثقال الكيل	٤,٥٣	غرام
أوقية الكيل	٣٤,٠٠	غرام
الرطل	٤ ٨,٠٠	غرام
المد	٥٤٤,٠٠	غرام
الصاع	٢١٧٦,٠٠	غرام

٣ ــ **الصاع بالرطل**: (خمسة وثلث) والرطل (١٢) أوقية وهي أوقية مجرد الوزن (٣٤) غ وهي تختلف عن الأوقية التي زنتها (٤٠) درهماً، فهذه (١١٩) غرام من الأوقية هي (٣٤) غرام ركبت الأقة فالأقة (٣٢) أوقية الأوقية (٣٤) غرام وعلى هذا تكون الأقة (١٠٨٨) غراماً.

والأقة هي ما يزن بها أهل مكة والمدينة إلى وقت تحويل الوزن بالكيلو. وهي نصف الصاع الشرعي الذي هو (٢١٧٦) غراماً.

٤ ــ **نصاب الذهب**: (٢٠) مثقالاً أو ديناراً، والدينار والمثقال الذهبي زنته (أربعة غرامات وربع) ٢٠ × أربعة وربع = ٨٥ غراماً فيكون نصاب الذهب في الزكاة (٨٥) غراماً. ويقدر بالجنيه السعودي بـ (عشر وخمسة على ثمانية) لأن وزن الجنيه السعودي (٨) غرام.

٥ ــ **نصاب الفضة**: (٥) أواق من الفضة، الأوقية (١١٩) غراماً وخمس الأواق (٥٩٥) غراماً والأوقية أيضاً (٤٠) درهماً والدرهم (٢٩٧) غراماً، ويكون النصاب من النقد أي الريال العربي السعودي (٥١) ريالاً.

انظر تقدير النصاب الشرعي لعبد العزيز بن علي التويجري ص ٢، وانظر المكاييل والأوزان الإسلامية من منشورات الجامعة الأردنية فالتر هنتس ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي ص ٦٣.

٩ ــ المحتوى

الموضوع	الصفحة
تصدير بقلم الشيخ نظام يعقوبي	(أ)
استفتاح	٥
إهداء	٦
شكر وتقدير	٧
مقدمة المحقِّق	٩
أهمية الموضوع	١٠
أسباب اختيار تحقيق المخطوطة	١١
منهج الباحث وعمله في التحقيق	١٢
الدراسات السابقة	١٤
الصعوبات التي واجهت الباحث	١٤
خطة البحث	١٥
القسم الأول: الدراسة	
الفصل الأول: دراسة المؤلف	١٩
المبحث الأول: حياة البارزي الشخصية	١٩
المبحث الثاني: حياة البارزي العلمية	٢١
المبحث الثالث: حياة البارزي العملية	٢٦
الفصل الثاني: دراسة الإسنوي	٣١
المبحث الأول: حياة الإسنوي الشخصية	٣١

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: حياة الإسنوي العلمية ٣٤
المبحث الثالث: حياة الإسنوي العملية ٤٠
الفصل الثالث: دراسة المخطوطة ٤٥
المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٤٥
المبحث الثاني: مصطلحات الكتاب المحقق ٤٩
المبحث الثالث: مضمون الكتاب المحقق ٥٧
المبحث الرابع: منهج المؤلف في عرض كتابه ٥٨
المبحث الخامس: أهمية الكتاب العلمية ٦٠
المبحث السادس: مصادر الكتاب المحقق ٦٢
المبحث السابع: وصف نسخ المخطوطة ٦٤
مصطلحات التحقيق ٦٦
الخاتمة: نتائج الدراسة ٦٧
التوصيات والمقترحات ٦٩
صور نماذج من نسخ المخطوط ٧١

القسم الثاني: نص الكتاب المحقَّق
(المسائل الفقهيّـة)

المسألة الأولى: الماء المشمس ٨٣
شروط الماء المشمس ٨٣
جواب المسألة الأولى ٨٤
المسألة الثانية: طهورية البخار المتصاعد من الماء المغلي ٨٦
جواب المسألة الثانية ٨٧
المسألة الثالثة: الماء المستعمل مطلق ٨٩
جواب المسألة الثالثة ٩٠
المسألة الرابعة: إذا انغمس الجنب بماء كثير من الماء المطلق ٩١
جواب المسألة الرابعة ٩٢

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة: الأبواب المضببة بالفضة أو الذهب ٩٤
جواب المسألة الخامسة ٩٤
المسألة السادسة: تحلية المرآة للنساء بالذهب ٩٥
جواب المسألة السادسة ٩٥
المسألة السابعة: لو كان مع الإنسان ماء لا يكفيه لطهارته ٩٥
جواب المسألة السابعة ٩٦
المسألة الثامنة: القول القديم: إذا قدر على بعض الماء لا يلزمه استعماله ... ٩٦
جواب المسألة الثامنة ٩٧
الأغسال المسنونة ٩٧
المسألة التاسعة: لا يكفي للحدث والنجس غسلة ٩٨
جواب المسألة التاسعة ٩٨
المسألة العاشرة: إذا وقع في الماء الكثير نجاسة ٩٨
جواب المسألة العاشرة ٩٩
اختلاف العلماء في الماء إذا كان دون قلتين وخالطته نجاسة ٩٩
المسألة الحادية عشرة: إذا كان معه ماء لا يحتاج إليه أصلاً، ووجد محتاجاً للوضوء، فهل يلزمه أن يهب ذلك للمحتاج؟ ١٠٠
جواب المسألة الحادية عشرة ١٠٠
المسألة الثانية عشرة: إذا لم يجد إلاَّ الماء المشمس؟ ١٠٠
جواب المسألة الثانية عشرة ١٠١
المسألة الثالثة عشرة: حكم استعمال القراطيس التي فيها بسملة ١٠١
جواب المسألة الثالثة عشرة ١٠١
المسألة الرابعة عشرة: نضح المسجد بالماء المستعمل ١٠٢
جواب المسألة الرابعة عشرة ١٠٣
المسألة الخامسة عشرة: طهارة المشيمة أو نجاستها ١٠٣
جواب المسألة الخامسة عشرة ١٠٥

الموضوع	الصفحة

حكم ما انفصل من الحيوان حال حياته ١٠٥
آراء المذاهب بطهارة الآدمي أو نجاسته بالموت ١٠٥
المسألة السادسة عشرة: إذا حصل في العصير قطرة خمر ١٠٦
جواب المسألة السادسة عشرة ١٠٦
أقوال المذاهب في الخمر إذا تخللت ١٠٦
المسألة السابعة عشرة: آلة السواك هل تؤخذ باليمين أم بالشمال؟ ١٠٧
جواب المسألة السابعة عشرة ١٠٧
السواك مستحب ١٠٧
المسألة الثامنة عشرة: إذا نوى استباحة الصلاة فكيف يصح؟ ١٠٨
جواب المسألة الثامنة عشرة ١٠٨
نية استباحة الصلاة للمعذور لا ترفع الحدث ١٠٨
المسألة التاسعة عشرة: إذا نوى رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة ١٠٩
جواب المسألة التاسعة عشرة ١٠٩
المسألة العشرون: قول الغزالي فيما إذا نوى رفع بعض الحدث ١٠٩
جواب المسألة العشرون ١١٠
المسألة الحادية والعشرون: في مقدار الدم المعفو عنه ١١١
جواب المسألة الحادية والعشرون ١١١
المسألة الثانية والعشرون: إذا استنجى بمحترم ١١٢
جواب المسألة الثانية والعشرين ١١٢
المسألة الثالثة والعشرون: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض وكشف العورة ... ١١٣
جواب المسألة الثالثة والعشرين ١١٣
حدّ العورة ١١٤
المسألة الرابعة والعشرون: الكافر إذا أسلم ١١٤
جواب المسألة الرابعة والعشرين ١١٤

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة والعشرون: ابتداء مدة المسح ١١٥
جواب المسألة الخامسة والعشرين ١١٥
المسألة السادسة والعشرون: إذا محض التيمم ١١٦
جواب المسألة السادسة والعشرين ١١٦
المسألة السابعة والعشرون: إذا وصل المني إلى ذكره ١١٧
جواب المسألة السابعة والعشرين ١١٨
المسألة الثامنة والعشرون: كراهة المسح على الخفين ١١٨
جواب المسألة الثامنة والعشرين ١١٩
دليل جواز المسح على الخفين ١١٩
المسألة التاسعة والعشرون: التيمم لصلاة الاستسقاء ١٢١
جواب المسألة التاسعة والعشرين ١٢٢
المسألة الثلاثون: إذا توضأ ثلاث مرات هل يكون مقيماً لسنة التثليث؟ ١٢٣
جواب المسألة الثلاثين ١٢٣
المسألة الحادية والثلاثون: الأذان الأول في الجمعة هل يشرع فيه الإجابة ... ١٢٣
جواب المسألة الحادية والثلاثين ١٢٥
أقوال الأئمة في حكم إجابة المؤذن في الأذان الأول يوم الجمعة ١٢٥
المسألة الثانية والثلاثون: استحباب تحية المسجد ١٢٦
جواب المسألة الثانية والثلاثين ١٢٨
المسألة الثالثة والثلاثون: نية الجماعة تقوم مقام نية الاقتداء في حق المأموم .. ١٢٨
جواب المسألة الثالثة والثلاثين ١٢٩
المسألة الرابعة والثلاثون: جلسة الاستراحة ١٢٩
جواب المسألة الرابعة والثلاثين ١٢٩
المسألة الخامسة والثلاثون: النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ١٣٠
جواب المسألة الخامسة والثلاثين ١٣١
الكراهة في الأوقات المكروهة كراهة تحريم أم تنزيه؟ ١٣١

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة والثلاثون: إذا دخل في الصلاة في الوقت فله مدها إلى خروج الوقت ١٣١
جواب المسألة السادسة والثلاثين ١٣٢
المسألة السابعة والثلاثون: إذا كان المأموم لا يعلم بانتقالات الإمام مشاهدة .. ١٣٢
جواب المسألة السابعة والثلاثين ١٣٣
المسألة الثامنة والثلاثون: إذا أخرج من الجماعة ١٣٣
جواب المسألة الثامنة والثلاثين ١٣٤
المسألة التاسعة والثلاثون: إذا ترك الظهر سهواً والعصر عمداً ١٣٤
جواب المسألة التاسعة والثلاثين ١٣٤
المسألة الأربعون: يكره غرس شجرة في المسجد وحفر بئر فيه ١٣٥
جواب المسألة الأربعين ١٣٥
المسألة الحادية والأربعون: إذا نسج حريراً خالصاً وكان لا يستعمله إلاَّ الرجال ١٣٦
يحل استعمال ما حرم لبسه من الحرير في حالات ١٣٦
جواب المسألة الحادية والأربعين ١٣٧
المسألة الثانية والأربعون: حكم اتخاذ العلم المعد للحرب من الحرير الخالص ١٣٨
جواب المسألة الثانية والأربعين ١٣٨
المسألة الثالثة والأربعون: وضع الميت على اليمين في القبر سنَّة ١٣٨
جواب المسألة الثالثة والأربعين ١٣٨
المسألة الرابعة والأربعون: إذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض ١٣٩
جواب المسألة الرابعة والأربعين ١٤٠
المسألة الخامسة والأربعون: جزموا بعدم إجزاء نصفي شاتين في الزكاة ١٤٠
جواب المسألة الخامسة والأربعين ١٤٠
المسألة السادسة والأربعون: إذا صام يوم عاشوراء عن فرض ونوى معه الصوم المندوب ١٤١

الموضوع	الصفحة

جواب المسألة السادسة والأربعين ١٤٢
الصحيح في العبادات والمعاملات ١٤٢
المسألة السابعة والأربعون: الصوم عن الميت ١٤٣
جواب المسألة السابعة والأربعين ١٤٤
المسألة الثامنة والأربعون: حكم من أمسك في بلد وسافر إلى بلد أخرى ١٤٤
جواب المسألة الثامنة والأربعين ١٤٥
المسألة التاسعة والأربعون: حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام ١٤٥
المواقيت من خصائص هذه الأمة ١٤٥
جواب المسألة التاسعة والأربعين ١٤٦
المسألة الخمسون: شجر المدينة يضمن بالسلب ١٤٦
لمن يكون السلب؟ ١٤٦
جواب المسألة الخمسين ١٤٧
لا خلاف في تحريم شجر المدينة ١٤٧
المسألة الحادية والخمسون: إذا أحرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد أم لا ١٤٨
جواب المسألة الحادية والخمسين ١٤٩
المسألة الثانية والخمسون: حكم من تلبس بالطواف ١٤٩
جواب المسألة الثانية والخمسين ١٥٠
المسألة الثالثة والخمسون: المحرم إذا قتل صيداً ١٥٠
جواب المسألة الثالثة والخمسين ١٥١
المسألة الرابعة والخمسون: حكم بيع المستأجر من مستأجره ١٥١
جواب المسألة الرابعة والخمسين ١٥٢
رأي الغزالي في بيع العين المستأجرة ١٥٢
المسألة الخامسة والخمسون: هل يكره شراء الجواري لمحرم ١٥٣
جواب المسألة الخامسة والخمسين ١٥٣

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة والخمسون: الرد بالعيب ليس على الفور ١٥٤
جواب المسألة السادسة والخمسين ١٥٤
ثبوت خيار التصرية كخيار العيب ١٥٥
المسألة السابعة والخمسون: حكم بيع القصب مستتراً بقشره ١٥٥
جواب المسألة السابعة والخمسين ١٥٥
المسألة الثامنة والخمسون: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن العبد ١٥٥
جواب المسألة الثامنة والخمسين ١٥٦
المسألة التاسعة والخمسون: إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً ثم تلف عنده ١٥٦
جواب المسألة التاسعة والخمسين ١٥٨
المسألة الستون: إذا اشترى عيناً وباع نصفها لبائعها ثم اطلع على عيب فيها .. ١٦١
جواب المسألة الستين ١٦١
المسألة الحادية والستون: إذا قال بعت هذا النصف ١٦٢
جواب المسألة الحادية والستين ١٦٢
المسألة الثانية والستون: حكم قتل الكلب الذي ليس بعقور ١٦٣
جواب المسألة الثانية والستين ١٦٣
المسألة الثالثة والستون: إذا اقتسم رجلان شجراً ١٦٥
جواب المسألة الثالثة والستين ١٦٥
المسألة الرابعة والستون: إذا وصل غصناً من شجرة بشجرة ١٦٥
جواب المسألة الرابعة والستين ١٦٥
المسألة الخامسة والستون: لو كان له داران في إحداهما شجرة ١٦٦
جواب المسألة الخامسة والستين ١٦٦
المسألة السادسة والستون: إذا أسلم في حلي ١٦٧
تعريف السلم وحكمه عند الفقهاء ١٦٧
جواب المسألة السادسة والستين ١٦٨
صفات السلم المضبوطة ١٦٨

الموضوع	الصفحة

المسألة السابعة والستون: هل يجوز أن يكري أثواباً فيها زينة لوضعها على نعش الميت ١٦٩
جواب المسألة السابعة والستين ١٦٩
المسألة الثامنة والستون: حكم الإقراض في الذمة ١٦٩
جواب المسألة الثامنة والستين ١٧٠
المسألة التاسعة والستون: مطل الغني ظلم ١٧١
جواب المسألة التاسعة والستين ١٧١
المسألة السبعون: إذا أحال بدين له فيه رهن أو كفالة ١٧٢
شروط الحوالة ١٧٢
جواب المسألة السبعين ١٧٣
المسألة الحادية والسبعون: إذا أنجز الوكالة وعلق التصرف ١٧٣
جواب المسألة الحادية والسبعين ١٧٤
المسألة الثانية والسبعون: لو وكل في طلاق زوجته طلاقاً مبهماً ١٧٦
جواب المسألة الثانية والسبعين ١٧٧
المسألة الثالثة والسبعون: إذا وكل يهودي نصرانياً في قبول نكاح يهودية ١٧٧
جواب المسألة الثالثة والسبعين ١٧٧
المسألة الرابعة والسبعون: إذا استعار عبداً وتلفت ثيابه ١٧٧
جواب المسألة الرابعة والسبعين ١٧٨
دليل مشروعية الضمان ١٧٨
المسألة الخامسة والسبعون: رجل أقر أنه من نسل عمر ثم ادعى ابنه أنه من نسل علي ١٧٨
جواب المسألة الخامسة والسبعين ١٧٨
المسألة السادسة والسبعون: إذا كان له حصة مشاعة فأوقفها مسجداً ١٧٩
جواب المسألة السادسة والسبعين ١٧٩

الموضوع	الصفحة

المسألة السابعة والسبعون: إذا قال وقفت ثلث هذه الدار على زوجتي ١٨٠
جواب المسألة السابعة والسبعين ١٨٠
المسألة الثامنة والسبعون: إذا قال وقفت على فلان وفلان ما عاشا ١٨١
جواب المسألة الثامنة والسبعين ١٨٢
المسألة التاسعة والسبعون: إذا رد الصبي العين المجعولة ١٨٢
جواب المسألة التاسعة والسبعين ١٨٣
تصرفات الصبي لا تصح ١٨٣
المسألة الثمانون: إذا خلف من النساء من لا ترث إلاَّ تعصيباً ١٨٣
جواب المسألة الثمانين ١٨٤
المسألة الحادية والثمانون: إذا تزوج بامرأة من الجن ١٨٤
جواب المسألة الحادية والثمانين ١٨٦
رد خبر أن أم بلقيس من الجن ١٨٧
المسألة الثانية والثمانون: إذا قال قبلت النكاح ولم يقل علي الصداق ١٨٩
جواب المسألة الثانية والثمانين ١٩٠
صحة زواج المرأة بلا مهر برضاها ١٩١
المسألة الثالثة والثمانون: إذا استشير في أمر الخاطب ١٩١
جواب المسألة الثالثة والثمانين ١٩١
المسألة الرابعة والثمانون: إذا استشير في أمر نفسه ١٩٢
جواب المسألة الرابعة والثمانين ١٩٢
المسألة الخامسة والثمانون: إذا كان بعضه حرّاً وبعضه رقيقاً ١٩٢
جواب المسألة الخامسة والثمانين ١٩٣
من موانع الإرث ١٩٣
شروط وجوب الجمعة ١٩٣

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة والثمانون: إذا وكل يهودي نصرانياً في قَبول نكاح يهودية ... ١٩٣

المسألة السابعة والثمانون: الخلاف المحكي في الدف والشبابة ١٩٤

حكم الضرب على المزهر مختلف فيه ١٩٤

جواب المسألة السابعة والثمانين ١٩٥

فتوى ابن الصلاح في الدف والشبابة ١٩٥

المسألة الثامنة والثمانون: الصداق الحرير ١٩٦

جواب المسألة الثامنة والثمانين ١٩٧

فتوى الإمام النووي في كتابة الصداق على ثوب حرير ١٩٧

المسألة التاسعة والثمانون: شاة الوليمة ١٩٧

العيوب المخلة بالأضحية ١٩٨

جواب المسألة التاسعة والثمانين ١٩٨

المسألة التسعون: لو كان بين الداعي والمدعو عداوة ١٩٩

جواب المسألة التسعين ١٩٩

المسألة الحادية والتسعون: إذا كانت تحته حرة ومبعضة ١٩٩

جواب المسألة الحادية والتسعين ١٩٩

المسألة الثانية والتسعون: إذا وكله في زوجته بمائة فخالع بمائة وثوب ٢٠٠

جواب المسألة الثانية والتسعين ٢٠٠

المسألة الثالثة والتسعون: إذا وكل فطلق في زمن الحيض ٢٠١

جواب المسألة الثالثة والتسعين ٢٠١

المسألة الرابعة والتسعون: الشرط مع المشروط مرجح ٢٠٢

جواب المسألة الرابعة والتسعين ٢٠٢

المسألة الخامسة والتسعون: إذا حلف بالطلاق وحنث ٢٠٣

جواب المسألة الخامسة والتسعين ٢٠٤

فتوى الإمام النووي ٢٠٥

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة والتسعون: إذا طلقها أثناء الفصل ٢٠٦
جواب المسألة السادسة والتسعين ٢٠٧
حكم النفقة ودليل مشروعيتها ٢٠٧
حكم الكسوة ٢٠٨
المسألة السابعة والتسعون: إذا قال إن لم تخبريني بعدد هذا النوى فأنت طالق ٢٠٩
جواب المسألة السابعة والتسعين ٢١٠
المسألة الثامنة والتسعون: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة ونصفاً ٢١١
جواب المسألة الثامنة والتسعين ٢١٢
المسألة التاسعة والتسعون: لو قال الطلاق يلزمني ٢١٣
جواب المسألة التاسعة والتسعين ٢١٤
المسألة المائة: لو قال إن سكتُ عن طلاقك فأنت طالق ٢١٦
جواب المسألة المائة ٢١٧
المسألة واحدة ومائة: الدليل على أن الإحداد واجب في عدة الوفاة ٢١٨
جواب المسألة واحدة ومائة ٢١٩
المسألة اثنان ومائة: القولان في وجوب زائد النفقة ٢١٩
جواب المسألة اثنين ومائة ٢٢٠
المسألة الثالثة ومائة: نفقة القريب تسقط بمرور الزمان ٢٢٠
جواب المسألة الثالثة ومائة ٢٢٤
المسألة الرابعة ومائة: هل تثبت الحضانة للعمياء ٢٢٦
جواب المسألة الرابعة ومائة ٢٢٧
المسألة الخامسة ومائة: هل يجوز للولي إركاب الطفل البحر ٢٢٨
جواب المسألة الخامسة ومائة ٢٢٨

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة ومائة: إذا وجب على شخص قتل فقتل نفسه ٢٢٨
جواب المسألة السادسة ومائة ٢٢٩
المسألة السابعة ومائة: حكم قتل النمل الصغير ٢٣٠
جواب المسألة السابعة ومائة ٢٣٠
المسألة الثامنة ومائة: هل الحمل عيب في الأضحية ٢٣١
جواب المسألة الثامنة ومائة ٢٣٢
المسألة التاسعة ومائة: إذا حلف لا يكلم ولد فلان ٢٣٢
جواب المسألة التاسعة ومائة ٢٣٢
المسألة العاشرة ومائة: النذر مكروه ٢٣٤
جواب المسألة العاشرة ومائة ٢٣٥
كفر من اعتقد بتأثير الكواكب ٢٣٧
المسألة الحادية عشرة ومائة: إذا ثبت على الغائب دين وباع الحاكم عليه ٢٣٧
جواب المسألة الحادية عشرة ومائة ٢٣٧
ثلاثة أقوال في المسألة ٢٣٧
المسألة الثانية عشرة ومائة: إذا كان شخص نائباً في جهتين ٢٣٨
جواب المسألة الثانية عشرة ومائة ٢٣٨
المسألة الثالثة عشرة ومائة: إذا جاء للقاضي رسول موثوق به ٢٣٩
جواب المسألة الثالثة عشرة ومائة ٢٤١
المسألة الرابعة عشرة ومائة: إذا شهد عليه رجل وامرأتان ٢٤٢
جواب المسألة الرابعة عشرة ومائة ٢٤٢
المسألة الخامسة عشرة ومائة: رجل أقر أنه من نسل عمر وخلف ابناً
ادعى أنه من نسل علي ٢٤٣

الفهارس ٢٤٥
١ ــ فهرس الآيات الكريمة ٢٤٧
٢ ــ فهرس الأحاديث الشريفة ٢٤٩

الموضوع	الصفحة

٣ ــ فهرس تراجم الأعلام ٢٥١
٤ ــ فهرس المصطلحات الشرعية ٢٥٥
٥ ــ فهرس القواعد الفقهية ٢٥٩
٦ ــ فهرس الأماكن والبلدان ٢٦٠
٧ ــ فهرس موارد المؤلف ٢٦١
٨ ــ فهرس المقادير الشرعية ٢٦٣
٩ ــ فهرس المحتوى ٢٦٥
القسم الأول: الدراسة ٢٦٥
القسم الثاني: المسائل الفقهية ٢٦٦

● ● ●

السيـرة الذاتيـة

محمد سرحان التمر.

* من مواليد عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م.
* درست في المعهد الشرعي بمدينة معرة النعمان التابعة لمحافظة إدلب، سورية.
* تخرَّجت في معهد الإمام النووي في معرة النعمان عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
* التحقت بالأزهر الشريف عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م في كلية الشريعة وتخرَّجت عام ١٩٨١م.
* التحقت بجامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٩٦م، وحصلت على درجة الماجستير في الفقه المقارن عام ١٩٩٩م.
* عملت مدرساً للعلوم الشرعية في المعهد الديني الثانوي بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي منذ عشرين عاماً، ولا أزال فيه حتى الآن.

• • •